

# الجامع الصحيح

وهو

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ

لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سُوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ  
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّهُ  
فِي بَيْتِي يَتَكَلَّمُ

بِمُحَقِّقِيهِ وَكَاتِبِيهِ

أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ شَيْخَانٍ

الْقَاضِي الْعَرَمِيُّ

## الجزء الأول

مكتبة المطبع والنشر  
شركة مكتبة وعلامة وشيخ في الباب الحلي والاولاد بين  
محمد بن عبد الله وشركاءه - خافله

قال أبو عيسى الترمذی :

« صَنَّفْتُ هَذَا السِّقَابَ وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ  
وخراسانَ فَرَضُوا بِهِ . وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ هَذَا السِّقَابُ  
فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَقُولُكُمْ » .

تذكرة الحفاظ ( ٢ : ١٨٨ ) .

تهذيب التهذيب ( ٩ : ٣٨٩ ) .

مفتاح السعادة ( ٢ : ١١ ) .



قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في ( شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة )  
وهو جزء مخطوط :

« سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ بِهَرَّاتٍ ،  
وَجَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ ذِكْرُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ وَكِتَابُهُ » فَقَالَ :  
كِتَابُهُ عِنْدِي أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ ، لِأَنَّ كِتَابِي  
لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ لَا يَقِفُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا الْمُهَيِّجَرُ الْعَالِمُ ،  
وَكِتَابُ أَبِي عَيْسَى يَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ » .  
وأبو إسماعيل الأنصاري . هو شيخ الإسلام المروى صاحب كتاب « منازل السائرين » .



## رموز نسخ الترمذی التي اعتمدنا عليها في التصحيح وأشرنا إلى اختلافها في التعليق

- ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ وقد تلقيت الكتاب فيها سماها من مولای الوالد الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، مع مقابلتها على نسخ أخرى مطبوعة في الهند ومخطوطة ، وذلك في سنئى ١٣٣١ و ١٣٣٢ .
- ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعى المالكي ، وقد قرأ الكتاب فيها درساً وصحها وضبطها بخطه في سنة ١٣١١ .
- ج مخطوطة الشيخ فريد الدينى محدث المدينة المنورة في القرن الماضي ، وقد قرأها وصحها بنفسه في سنة ١٢٢١ ، وهي من أصح النسخ .
- د مخطوطة بدار الكتب المصرية وتاريخها سنة ٧٢٦ .
- ه طبعة دهلئ بالهند سنة ١٣٢٨ .
- و طبعة الهند بفتح [العلامة المباركفوري سنة ١٣٤١ - سنة ١٣٥٣ .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو عيسى محمد بن سَوْرَةَ الترمذی :

### أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### باب

مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ ع<sup>(١)</sup> وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»

(١) هذه حاء مهمة مفردة ، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد . وهي مأخوذة من التحويل . أو من الحائل بين الإسنادين . أو عبارة عن قوله «الحديث» قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ١٦٣) : « ومن الناس من يقوم أنها حاء معجمة ، أي إسناد آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه » . فالمراد هنا أن الترمذی روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك ، ثم تحول منه إلى إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضا ، ثم اجتمع الإسنادان في سماك بن حرب ، وقس على هذا كل ما تراه في هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث .

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ<sup>(١)</sup> . قَالَ هَنَّادٌ<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثِهِ : « إِلَّا بِطُهْرٍ<sup>(٣)</sup> » .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ<sup>(٤)</sup> . وَفِي  
 الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسَ . وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ  
 أَسَامَةَ أَنَّهُ « عَامِرٌ<sup>(٥)</sup> » وَيُقَالُ « زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْمَذَلِيُّ » .

## ٢ بَاب

### مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهْرِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى [الْقَزَّازُ]<sup>(٦)</sup>،

(١) طهور : يجوز فيها ضم الطاء وفتحها . والغلول - بضم الغين - : الخيانة في المنع ،  
 والسرقة من النسيئة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . وسميت غلولا لأن الأيدي  
 فيها مغلولة أي ممنوعة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « فالصدقة من مال حرام  
 في عدم القبول واستحقاق العقاب كالمصلاة بغير طهور في ذلك » . وفي صحيح مسلم  
 ( ١ : ٨٠ ) في رواية هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن عامر يعودوه  
 وهو مريض ، فقال : « ألا تدمو الله يا ابن عمر » فروى له هذا الحديث ، ثم قال :  
 « وكنت على البصرة » يعني أنك كنت والياً على البصرة . وخشى ابن عمر أن يكون  
 ابن عامر أصاب في ولايته شيئاً من الظلم التي لا يخلو منها الولاية ، وأن يكون مافي يده  
 من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاية من المال من غير حله . ولعل ابن عمر أراد  
 بترك الدعاء له وبهذا الدليل أن يؤديه ، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة ، ويحمله على  
 الخروج مما في ماله من الحرام ، ليلقى الله طاهراً .

(٢) في نسخة هند ب . وقال .

(٣) الحديث رواه : مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) سيأتي قريباً أن في الباب عن أبي هريرة ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرئوعاً :  
 « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا .  
 فوصف الترمذی له بأنه أصح شيء في الباب ، فيه نظر .

(٥) في ح . « عامر بن أسامة » .

(٦) الزيادة من ح . ونسخة هند ب .

حدثنا مالك بن أنس<sup>(١)</sup>، ع وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَضَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر لها ابنها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا<sup>(٢)</sup>، وإذا<sup>(٣)</sup> غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء<sup>(٤)</sup>، حتى يخرج نقيًا من الذنوب».

[قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup>]: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وأبو صالح والد سهيل هو «أبو صالح السمان»، واسمه «ذكوان» وأبو هريرة اختلف<sup>(٦)</sup> في اسمه، فقالوا: «عبد شمس» وقالوا: «عبد الله بن عمرو» وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهو الأصح<sup>(٧)</sup>.

[قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup>]: وفي الباب عن عثمان [بن عفان<sup>(٨)</sup>]، وثوبان، وللضاحي، وعمرو بن عبسة، وسلمان<sup>(٨)</sup>، وعبد الله بن عمرو.

(١) هو في الموطأ رواية يحيى في «باب جامع الوضوء»، (١: ٥٣).

(٢) قوله «أو نحو هذا» ليس في الموطأ.

(٣) في نسخة عند س و ع «فإذا»، وهو الموافق للموطأ.

(٤) في الموطأ زيادة: فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجله مع الماء، أو مع

آخر قطر الماء، وهذه الزيادة في مسلم أيضا (١: ٨٥).

(٥) الزيادة من ع

(٦) في ع «اختلفوا».

(٧) في ع «وهذا أصح».

(٨) سلمان لم يذكر في ع.

وَالصَّنَائِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ تَمَاجٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْمُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُصَيْلَةَ» وَيُكْنَى «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . وَالصَّنَائِحِيُّ بْنُ الْأَقْصَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَالُ لَهُ الصَّنَائِحِيُّ ، أَيْضًا . وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ : تَمَيَّنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنِّي مُسَكَّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَفْتَقِلْنِي بَعْدِي» <sup>(٣)</sup> .

## ٣

## باب

مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ <sup>(٤)</sup>

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ج وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ <sup>(٥)</sup>] حَدَّثَنَا

(١) في نسخة بهامش س : «وَالصَّنَائِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُصَيْلَةَ ، هُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ، وَمَنْ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الخ .

(٢) حديث الصَّنَائِحِيِّ فِي الْمَوْطَأِ ( ١ : ٥٢ ) وَسَمَّاهُ «عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ» . وَثَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّقَّالِ : «سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ أَحَادِيثِ الصَّنَائِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ : مَرْسَلَةٌ ، لَيْسَ لَهُ صَحَّةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدًا لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُصَيْلَةَ .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ( ٤ : ٣٥١ ) وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١ ) .

(٤) بضم الطاء ، ويجوز فتحها ، والمراد به أيضا المصدر .

(٥) الزيادة عن نسخة عند س و ع .

سفيان عن عبد الله بن محمد بن عَمِيلٍ عن محمد بن الحنفية (١) عن علي بن النضر  
صلى الله عليه وسلم قال (٢) : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ،  
وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٣) .

قال أبو عيسى : لهذا الحديث (٤) أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ (٥) .  
وعبد الله بن محمد بن عَمِيلٍ هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم  
من قبل حفظه .

[ قال أبو عيسى (٦) ] : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحَدُ  
ابْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ (٧) .  
[ قال أبو عيسى (٨) ] : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، أمي من  
بنی حنيفة ، فاشتهر محمد بالنسبة إلى أمه .

(٢) في ع « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالتَّانُفِيُّ وَالْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ السَّكَنِ .

(٤) في ع « حديث علي رضي الله عنه أصح شيء وأحسن في هذا الباب » .

(٥) هذا هو الصواب . وَرَجَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ حَدِيثَ جَابِرٍ ، وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ ،

فَإِنْ حَدِيثَ جَابِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِرَتْمٍ [ (١٥٧١٥) ج ٣ ، ٣٤٠ ] مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى .

الْفَتَّاتُ ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْتَ . وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « مقارب » يجوز فيه فتح الراء ، بمعنى أن غيره يقاربه في اللفظ . ويجوز كسرهما [ ] ،

بمعنى أنه يقارب غيره . فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، ولغتي واحد ، قاله

ابن العربي . وعبد الله بن محمد بن عَمِيلٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَذِهِ ، لَاحِظٌ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ . بَلْ

هُوَ أَوْثَقُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

٤ - [حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد، قال (١)  
حدثنا الحسن بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى الفقات عن مجاهد  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء » (٢) ] .

## ٤

## باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

٥ - [حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز  
بن صهيب عن أنس بن مالك قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ (٣) مَرَّةً أُخْرَى :  
أَعُوذُ (٤) بِكَ - مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (٥) » .

(١) كذا في الأصل والصواب « قالوا » .

(٢) الزيادة من ع ويؤيد صحتها أن الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٨٠ ) نسبها إلى الترمذي . وأبو بكر شيخ الترمذي هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال .

(٣) في ع « وقال » .

(٤) في ع ونسخة عند ب « أعوذ بالله » .

(٥) « الحب » الأولى بإسكان الباء الموحدة ، والثانية بضمها « هكذا ضبطه الحافظ في الفتح في رواية الترمذي . وقال الخطابي في معالم السنن : « الحب بضم الباء : جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناسهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الحب حاكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي : أصل الحب في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو ناشئ ، وإن كان من اللئيم فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان =

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرِ بْنِ مَسْمُودٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ .  
وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ أَضْطِرَابٌ : رَوَى <sup>(٢)</sup> هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ  
وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ : [ فَقَالَ سَعِيدٌ <sup>(٣)</sup> ] : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَوْفٍ  
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامٌ [ الدَّسْتَوَائِيُّ <sup>(٤)</sup> ] : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ . فَقَالَ <sup>(٥)</sup>  
شُعْبَةُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ [ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] <sup>(٦)</sup> .

[ قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا ؟ فقال : يحتملُ أن يكون قَتَادَةُ  
رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً <sup>(٧)</sup> ] .

٦ — أَخْبَرَنَا <sup>(٨)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٩)</sup>

= من العراب فهو الضار » وزعم المطايع أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد ، فإن  
لهذا نظائر في اللغة ، مثل « كتب وكتب » بإسكان الناء وضمها ، والرواية حاكمة  
على الرأي . وتفسير الحبث والحباث بالمعنى الأهم الذي نقله عن ابن الأعرابي هو الأول  
بالصواب ، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعي .

(١) الزيادة من ع ونسخة عند س .

(٢) في ع « وروى » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة عند س وفي أخرى « وقال » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « وقال » .

(٦) الزيادة من نسخة بهامش س .

(٧) في ع ونسخة عند س « حدثنا » .

(٨) ما هنا هو الذي في ع ونسخة في ب وفي أصل س « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ .  
[ قال أبو عيسى <sup>(۱)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(۲)</sup> .

هـ

## باب

ما يقول <sup>(۳)</sup> إذا خرج من الخلاء

۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(۴)</sup> عَنْ إِسْرَائِيلَ  
[ بن يونس <sup>(۱)</sup> ] عَنْ يَوْسَفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانُكَ » <sup>(۵)</sup> .  
[ قال أبو عيسى <sup>(۱)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ <sup>(۶)</sup> ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ  
حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسَفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ .

(۱) الزيادة من ع .

(۲) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(۳) في نسخة عند س « ما يقول الرجل » .

(۴) محمد بن إسماعيل هو البخاري ، ومالك بن إسماعيل هو ابن درهم الترمذي الحافظ ، وفي ت

« حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن إسماعيل » وفي هـ و ك « حدثنا

محمد بن حميد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل » وكلاهما خطأ ، فإنه ليس في الشيوخ

شيخ يدعى « حميدا » ويروى عن مالك بن إسماعيل ، ويروى عنه البخاري ، وليس فيهم

أيضا من يدعى « محمد بن حميد بن إسماعيل » والصواب ما هنا ، وهو الموافق لما في ع .

(۵) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ، وأخرجه ابن حبان وابن

خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النوراني في شرح

المهذب : « هو حديث حسن صحيح » . وغرابته لا تفراد إسرائيل به ، وإسرائيل

ثقة حجة .

(۶) في ك « غريب حسن » .



وأبو بردة بن أبي موسى <sup>(١)</sup> اسمه: «عاصم» بن عبد الله بن قيس الأشجري،  
ولا تعرف <sup>(٢)</sup> في هذا الباب إلا حديث عائشة [رضي الله عنها] عن  
النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

## باب

[في <sup>(٤)</sup>] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ — حدثنا سميع بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سيفيان بن عيينة  
عن الزهري عن عطاء بن يزيد <sup>(٥)</sup> اللثمي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَضْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَوَقِّعُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ  
وَلَا بِوَلٍ ، وَلَا تَسْتَقْدِرُوا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا .» ، فقال <sup>(٦)</sup>  
أبو أيوب: قَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيطَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ  
فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ <sup>(٧)</sup> .

[قال أبو موسى <sup>(٨)</sup>] : وفي الباب عن عبد الله بن الحرث بن جزء

(١) في س « وأبو بردة بن موسى » وهو خطأ .

(٢) في ه و ك « ولا يعرف » بالبناء للمجهول .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع . وفي نسخة عند ب « ما جاء في النهي » .

(٥) في ب « عطاء بن أبي يزيد » وهو خطأ .

(٦) في ع ونسخة عند ب « قال » .

(٧) رواه أحمد والشيخان .

(٨) الزيادة من ع ونسخة عند ب

الرَّبِيدِيُّ ، وَمَنْعِلُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ <sup>(١)</sup> ، وَيُقَالُ مَنْعِلُ بْنُ أَبِي مَنْعِلٍ ،  
وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup>]: حديث أبي أيوب أحسنُ شئٍ في هذا الباب وأصحُّ .  
وأبو أيوب اسمه « خالد بن زيد » . والزهرِيُّ اسمه « محمد بن مسلم  
بن عبيد الله بن شهاب الزهرِيُّ » [وكيفته <sup>(٣)</sup>] « أبو بكر » .  
قال أبو الوليد المكنى: قال أبو عبد الله [محمد بن إدريس <sup>(٤)</sup>] الشافعي:  
« إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الْعَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا  
بَبُولٍ » <sup>(٥)</sup> وَلَا تَسْعُدْ بِرُوحَا » : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي ، وَأَمَّا <sup>(٦)</sup> فِي الْكَنْفِ  
الْمُبْتَغِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ [بن إبراهيم <sup>(٧)</sup>] .  
وقال أحمد بن حنبل [رحمه الله <sup>(٨)</sup>] : « إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِعْدَابِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . وَأَمَّا <sup>(٩)</sup> اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ  
فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا <sup>(٨)</sup> . كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّخَرَاءِ وَلَا فِي الْكَنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةَ <sup>(٩)</sup> .

(١) هنا في س زيادة « وأبي أمامة » وهو خطأ ، لأنه سيذكره فيما بعد .

(٢) الزيادة من ح ونسخة عند س .

(٣) الزيادة من نسخة عند س .

(٤) في نسخة عند س « ولا بول » .

(٥) في ح « فأما » .

(٦) الزيادة من ح .

(٧) في ح ونسخة عند س « فأما » .

(٨) يجوز فيه الرفع والجزم .

(٩) ح « أن تستقبل القبلة » بالبناء للمجهول .

٧

باب

[ ما جاء من <sup>(١)</sup> ] الرخصة في ذلك

٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُعَدِّنُ بْنُ أُسْتَيْ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَكْبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ <sup>(٢)</sup> بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبِيلٌ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا <sup>(٣)</sup> » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَهَمَّارٍ [ بْنِ يَامِرٍ <sup>(٤)</sup> ] .

[ قَالَ أَبُو هَيْسَى <sup>(٥)</sup> ] : حَدَّثْتُ جَابِرًا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠ — وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَوْلٍ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ <sup>(٦)</sup> » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْمَةَ .

(١) الزيادة من ج .

(٢) هكنا روايتنا سماها ، وهو موافق لبعض النسخ ، وفي ج و س « تستقبل القبلة » بالبناء للفعول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبرزالي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

والدارقطني ، وحسنه

وَابْنُ لُحَيْمَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ  
[ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ <sup>(١)</sup> ]

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ [ بْنُ سَالِمَانَ <sup>(٢)</sup> ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمَرَ <sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ  
أَبْنِ <sup>(٥)</sup> مُهْرٍ قَالَ : « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَنْفِصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَقْدِرَ الْكَعْبَةِ » .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٦)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ع . وابن لُحَيْمَةَ - ففتح اللام وكسر الهاء - هو عبد الله بن لُحَيْمَةَ بن  
عَبْدِ النَّاقِي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث . وقد  
تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه ، وقد تقدمنا كثيرا من حديثه ، وتفهمنا  
كلام العلماء فيه ، فترجح لدينا أنه صحيح الحديث ، وأن ما قد يكون في الرواية من  
الضعف إنما هو من فرقه أو من دونه ، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل راو .  
وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : « ومن كان مثل ابن لُحَيْمَةَ يحرص في كثرة  
حديثه وضبطه وإتقانه ؟ » . وقال سفيان الثوري : « عند ابن لُحَيْمَةَ الأصول وعندنا  
الفروع » . وهذا الحديث الذي أخرجه الترمذي بابن لُحَيْمَةَ إنما أخرجه لأنه رواه عن أبيه الربيع  
عن جابر عن أبي هناد ، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط ، ولا مانع من صحة  
الروایتين ، كما تراه في كثير من الأحاديث ، وليست إحداهما بنافية للأخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في س د عمرو ، وهو خطأ .

(٤) « حبان » بفتح الحاء المهملة . وضبطت في بعض الطباعات بالنكسر ، وهو تصحيف  
وخطأ .

(٥) في ب د عن عمر ، وهو خطأ ، صححناه في نسخة من نسخ خطية ، وكذلك صححناه  
عن ع . والحديث معروف في كتب السنة أنه حديث ابن عمر .

(٦) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والسيوطي وابن ماجه ، كلهم من حديث  
ابن عمر .

٨

باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> ] التَّهْنِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا <sup>(٢)</sup> » :

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ <sup>(٣)</sup> [ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ <sup>(٤)</sup> ] .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ وَأَنَا <sup>(١)</sup> ] يَبُولُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لَا تَبْلُ قَائِمًا . فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(٣) في س « عن عمرو بن بريدة » وهو خطأ غريب ، صححه في نسخة ، وكذلك هو على الصواب في سائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع وهي صحيحة ، وحديثه في مسند أحمد ( ٤ : ١٩٦ ) وكذلك رواه

أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٨٢ ) . « هو حديث

صحيح ، صححه الدارقطني وغيره » .

أَبِي الْخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَسَكَّلَ فِيهِ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>] : مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أُسَلِّتُ <sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ <sup>(٤)</sup> .

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١ : ٦٧) وَابِيهَقِي فِي السَّفَنِ الْكَبِيرِ (١ : ١٠٢) وَأَبُو أُمَيَّةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْخَارِقِ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٣) هَذَا الْأَثَرُ نَقَلَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي تَجَمُّعِ الزَّوَائِدِ (١ : ٢٠٦) وَنَسَبَهُ لِلْبَزَارِ وَقَالَ : « رَجَالُهُ ثِقَاتٌ » ، وَقَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ (١ : ٢٨٣) : « قَدْ ثَبِتَ مِنْ هَرَمٍ وَعَلَى وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ جَالُوا قِيَامًا ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرِّشَاشُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّهْمِ عَنْهُ شَيْءٌ » .

(٤) قَالَ السَّيِّقِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ (٣ : ١٣٥) : « فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا نَظَرٌ ، لِأَنَّ الْبَزَارَ أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ هَبِيلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ الْجَفَاءُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا » . الْحَدِيثُ . وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ هَبِيلَةَ » .

قَالَ الْمَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ : « التِّرْمِذِيُّ مِنْ أَتَمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ ، فَقَوْلُهُ حَدِيثُ بَرِيدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ . يَتِمُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْبَزَارِ حَدِيثَهُ بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةُ فَلَا يَنَاقِي كَوْنَهُ غَيْرَ مُحْفُوظٍ » .

(٥) هَذَا الْأَثَرُ مُطْلَقٌ بِدُونِ إِسْنَادٍ ، قَالَ الْمُتَارِخُ : لَمْ أَقُبْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ .

٩

## باب

### الخصصة في ذلك

١٣ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ  
حُذَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَّاطَةَ <sup>(١)</sup> قَوْمٍ قَبَالَ عَلَيْهَا  
قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ <sup>(٢)</sup> فَذَهَبْتُ لِأَتَأْخِرَ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> ، فَذَهَابَ حَتَّى كُنْتُ  
عِنْدَ عَقْبِهِ <sup>(٤)</sup> [ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ <sup>(٥)</sup> ] .

قال أبو عيسى : وَسَمِعْتُ <sup>(٦)</sup> الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ؛ ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ : هَذَا <sup>(٧)</sup> أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَاهُ  
[ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ ؛ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحُسَيْنِ بْنَ خُرَيْشٍ

(١) السباطة - بضم السين - : المكناسة .

(٢) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٣) كلمة « عنه » ليست في ع .

(٤) في س « عقبه » بالافراد ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة عند ب . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم  
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد زعم بعضهم أن جواز البول قائما منسوخ بحديث  
عائشة التي سبق في الباب الماضي ، قال ابن حجر في الفتح ( ٩ : ٧٨٥ ) : « والصواب  
أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحصل على ما وقع  
منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من  
كبار الصحابة » . وما قاله هو الحق والصواب .

(٦) في ع « سمعت » .

(٧) في س « هو » .

يقول : سمعتُ وَكِيمًا ، فذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] وَهَكَذَا رَوَى <sup>(٣)</sup> منصورٌ وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ هُن

أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ <sup>(٤)</sup> عَنْ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ

بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ <sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا .

[ قال أبو عيسى : وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِي رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ]

(١) الزيادة من ع . ومن أول قوله « قال أبو عيسى وسمعت الجارود » إلى هنا لا يوجد عند ه ولا ل ، والذي في س « ثم قال وكيع : هو أصح حديث روى عنه هاهي السلام » وهذا خطأ واضح ، وما هنا هو الصواب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « رواه » .

(٤) في س « عاصم بن أبي بهدلة » وهو خطأ .

(٥) قال الحفاظ في الفتح ( ١ : ٢٨٣ ) : « روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصمًا رواه له عن أبي وائل عن المنيرة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، يعني أن روايته هي الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصورًا فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة ، يعني كما قال الأعمش . وقال الترمذي : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، يعني من حديثه عن المنيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين ، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المنيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منها » فيصح الجهولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لانفاهما : أصح من رواية عاصم وحماد ، لكونهما في حفظهما مهالاً أه بشيء من الاختصار . أقول : والذي رجحه ابن خزيمة هو الصواب ، لأن احتمال الخطأ في الحفظ من عاصم رتبة متتابعة حماد له ، كما هو ظاهر ، ويبدو أن يتفقا معاً على الخطأ ، والراوى الثقة إذا خيف من خطائه وتابعه غيره . من الثقات تأيدت روايته وصحت .



وَعَبِيدَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ؛ يُرَوَّى عَنْ عَبِيدَةٍ أَنَّهُ قَالَ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ . وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ <sup>(١)</sup> لِلضَّبِّيِّ ، وَيَكْنَى أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ <sup>(٢)</sup> .

## ١٠

### باب

[ ما جاء <sup>(٣)</sup> في الاستئثار عند الحاجة ]

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [الْمَلَّيُّ] <sup>(٥)</sup> عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ <sup>(٦)</sup> » .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٧)</sup> ] : هَكَذَا رَوَى <sup>(٨)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) « معتب » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة وفي الأصل « مغيرة » وهو خطأ .  
(٢) الزيادة من ع . والمتروكي يريد بهذا البيان الفرز بين شيخين يمشى من العلفيهما ، أحدهما شيخ لإبراهيم النخعي ، والآخر تلميذ للنخعي ، فالأول « عبيدة » بفتح العين المهملة « بن عمرو الساماني » والآخر « عبيدة » بضم العين المهملة « بن معتب للضبي » والأول من كبار التابعين الثقات ، والآخر من أتباع التابعين ، وهو سيبويه الحافظ ضيف الرواية .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « بن سعيد » لم تذكر في ع و ه و ه .

(٥) الزيادة من ع وهو بضم الميم وتخفيف اللام .

(٦) رواه الحارثي في السنن ( ١ : ١٢١ ) .

(٧) الزيادة من ع و ه .

(٨) في ع « رواه »

وَرَوَى وَكِيعٌ [أَبُو يَحْيَى<sup>(١)</sup>] الْحَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ قَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>» .

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فَذَكَرَ مِنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ .

وَالْأَعْمَشُ أَمُّهُ «سَلَمَانُ بْنُ مِهْرَانَ<sup>(٣)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ» وَهُوَ مَوْلَى كَثْمٍ<sup>(٤)</sup> . قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي جَمِيلًا<sup>(٥)</sup> قَوْرًا مَهْمًا بِشَرُوقٍ .

(١) للزيادة من ع و «الحمانى» بكسر الحاء المهملة وتهديد الميم .

(٢) حديث وكيع ورواه أبو داود في السنن (١ : ٧) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، ثم قال : «رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف» يعنى لأن الأعمش لم يسمع من أنس .

(٣) «مهران» بكسر الميم .

(٤) يعنى : مولى لبنى كاهل .

(٥) الجميل - بفتح الحاء المهملة - : الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد فى الإسلام ، ومنه قول عمر رضى الله عنه فى كتابه لى شريح : «الجميل لا يورث إلا بيئته» ، سمي جميلا لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو ولم يولد فى الإسلام ، قاله فى اللسان ، وقال الشارح : «وفى تورثه من أمه التى جاءت معه وقالت إنه هو ابنها : خلاف ، فعند مسروق أنه يورثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أى جعله وارثا ، وعند الحنفية أنه لا يورث من أمه» . قال محمد بن الحسن فى الموطأ (س ٣٢١) : «أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد فى العرب ، قال محمد : وبهذا فأخذ ، لا يورث الجميل الذى يسي وتسي معه امرأة فنقول : هو ولى ، أو نقول : هو أخى ، أو نقول : هو أخى ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيئته إلا الوالد والولد ، فإن ادعى الوالد أنه ابنه وصده فهو ابنه ، ولا يحتاج فى هذا إلى بيئته» .

١١

باب

[ما جاء<sup>(١)</sup>] في [كراهة<sup>(٢)</sup>] الاستنجاء باليمين

١٥ — حدثنا محمد بن أبي عمر السكيّ حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكراً يمينه». وفي [هذا<sup>(٣)</sup>] الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.  
وأبو قتادة [الأنصاري<sup>(٥)</sup>] [أنه الخبر<sup>(٦)</sup>] بن ربي  
والعمل على هذا عند [عامّة<sup>(٧)</sup>] أهل العلم ذكرهوا الاستنجاء باليمين.

(١) الزيادة من ع.

(٢) قال الشارح: وأخرجه الشيخان بلفظ «إذا شرب أحدكم فلا ينفذ في الإناء»، وإذا أتى الحلاء فلا يمس ذكره يمينه، ولا يمسح بيمينه». أقول: وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود (١٢: ١) من طريق أبيان عن يحيى بن أبي كثير. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوّلًا ومختصرًا».

(٣) «ربي» بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر الهمزة وتشديد اللام آخر الحروف.

١٢

باب

الاستنجاء بالحجارة

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ <sup>(١)</sup> عَنِ الْأَمْشَسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ [صلى الله عليه وسلم] <sup>(٢)</sup> كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ؟ فَقَالَ <sup>(٣)</sup> سَلْمَانُ : أَجَلٌ ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ <sup>(٤)</sup> ؛ وَأَنْ <sup>(٥)</sup> نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ؛ أَوْ [أَنْ] <sup>(٦)</sup> نَسْتَنْجِيَ أَحَدَنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ [أَنْ] <sup>(٧)</sup> نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيمٍ أَوْ بِعَظْمٍ <sup>(٧)</sup> . »

[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : [ وَ <sup>(٢)</sup> ] حَدِيثُ سَلْمَانَ [ فِي هَذَا الْبَابِ <sup>(٣)</sup> ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ

(١) في نسخة عند ح زيادة « وهو محمد بن غلزم » و « خازم » بالخاء المعجمة .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) في ه « قال » .

(٤) في ه « أو بول » .

(٥) في ه « أو أن » .

(٦) الزيادة من ه .

(٧) في س « أو عظم » . والرجيم : هو الروث والمذرة .

بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَنْ الْاسْتَنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ ؛ إِذَا  
أُنْتَقَى أَثَرُ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
وِاسِعُ .

## ١٣

## باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> الاستنجاء بالحجرين ]

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ <sup>(٢)</sup> قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ؛ فَقَالَ : أَلْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِمَحَجَرَيْنِ  
وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكَسٌ <sup>(٣)</sup> .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(١)</sup> ] : وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا في أكثر الأصول وهو الصواب ، وقُتَيْبَةُ هو ابن سعيد ، وفي - « قُبَيْبَةُ »  
يفتح الغاف وبالصاد ، بدل « قُتَيْبَةُ » وهو خطأ ، وليس في هذه الطبقة من يسمى  
« قُبَيْبَةُ » إلا قُبَيْبَةُ بْنُ عُبَيْدِ السَّوَّاسِيِّ ، وهو لم يرو عن وكيع ، وإنما روى عن الجراح  
والد وكيع ، وكذلك لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة مباشرة إلا البخاري .

(٣) الرِكَسُ - بكسر الراء وإسكان السكاف - شبهه الملقب بالرجيم . قاله أبو عبيد ، وقال  
الحافظ في التفتيح ( ١ : ٢٢٥ ) « قيل هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن  
ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم » .

عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن عمرو حديث إسرائيل .  
 وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ زُرَّافٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .  
 وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ  
 [الأسود بن يزيد<sup>(٢)</sup>] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
 عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .  
 وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [العبدی<sup>(٣)</sup>] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٤)</sup>  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا<sup>(٥)</sup> .

[قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup>] : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup> : أَيُّ  
 الرِّوَايَاتِ<sup>(٨)</sup> فِي هَذَا [الحديث<sup>(٩)</sup>] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْئًا .  
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا<sup>(١٠)</sup> عَنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْئًا . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ .

(١) بتقديم الراء على الزاي وبالضمير .

(٢) للزيادة من نسخة عند س ومن ه .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع و ه « عن شعبة » .

(٥) هذا الإسناد مؤخر في ع و ه في آخر الباب . وفي ع هنا زيادة نصها : « قال

أبو عيسى : وأبو عبيدة لا يعرف اسمه » ، ولا داعي إليها لأنها مكررة لما سبق .

(٦) الزيادة من ع و ه .

(٧) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٨) في ع « الروايعين » وهو غير جيد ، فإنه الروايات هنا أكثر من اثنين .

(٩) هو محمد بن إسماعيل البخاري الإمام .

عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عهد الله : أشبهه ،  
بوضعه في كتاب « الجامع »<sup>(١)</sup> .

[ قال أبو عيسى<sup>(٢)</sup> ] : وأصح شيء في هذا عندي<sup>(٣)</sup> حديث إسرائيل  
وقيس عن أبي إسحاق [ عن أبي عبيدة عن عبد الله ، لأن إسرائيل أثبت  
وأحفظ لحديث أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> ] من هؤلاء . وتأيمه على ذلك قيس بن الربيع .  
[ قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup> ] : وسَمِعْتُ أبا موسى محمد بن المثنى يقول : سمعت  
عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن  
أبي إسحاق إلا لما أتتكم يد على إسرائيل ، لأنه كان يأتي بيده أتم<sup>(٥)</sup> .

(١) في ع و ه « كتابه الجامع » ، والكتاب هو « الجامع الصحيح للبغاري » والحديث  
من رواية زهير في صحيح البخاري في « باب لا يستنحي بروت » انظر فتح الباري  
( ١ : ٢٢٦ ) وترجيح البخاري رواية زهير عن أبي إسحاق أقوى من ترجيح الترمذي  
- فيا سيأتي - رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، ورواية زهير موصولة ، ورواية  
إسرائيل منقطعة ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد أطال الحافظ  
ابن حجر في مقدمة فتح الباري ( ص ٣٤٦ - ٣٤٨ طبعة بولاق ) في بيان طرق الحديث  
والترجيح بينها حتى قام الدليل الناصح على صحة ما رجحه البغاري ، فارجع إليه فإنه بحث  
فحس دقيق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في هذا الباب » ، وليست بمجيدة .

(٤) الزيادة من ع و ه وهي ضرورية ، بدونها يفسد معنى الكلام .

(٥) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، فأبو إسحاق جده لأبيه ، وكان كثير الرواية  
عن جده . قال أخوه عيسى : « كان أصحابنا سفيان وشريك - وهما - هوماً - إذا  
اختلفوا في حديث أبي إسحاق يمشون إلى أبي ، فيقول : اذهبوا لي ابني لإسرائيل ،  
فهو أروى عنه مني ، وأجمل لما مني ، هو كان قائد جده » . وبظهر فن مجموع  
الروايات أن هذا الحديث كان عند أبي إسحاق بأسانيذ متعددة عن عبد الله بن مسعود  
ويؤيده رواية البخاري « عن أبي إسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن  
ابن الأسود » الخ . قال ابن حجر في المنتج : « إنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن =

قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحق<sup>(١)</sup> ليس بذلك<sup>(٢)</sup> لأن سماعه منه بآخرة<sup>(٣)</sup> .

[ قال : و<sup>(٤)</sup> ] سمعت أحمد بن الحسن [ الترمذي<sup>(٥)</sup> ] يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تكالي أن لا [ تسمعه<sup>(٥)</sup> ] من غيرهما إلا حديث أبي إسحق .

وأبو إسحق اسمه : عمرو بن عبد الله السديعي الحمداني .  
وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه<sup>(٦)</sup> . ولا يعرف اسمه<sup>(٧)</sup> .

= أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - : لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ... فتراد أبي إسحق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره - : أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن .

(١) في ع « عن أبي إسحق »

(٢) في س « بذلك » .

(٣) هكذا الرواية والضبط الصحيح . قال الشارح : « أي في آخر عمره ، وفي نسخة قلبية صحيحة بآخره » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في س « تسمع » .

(٦) في س : « ولم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه » .

(٧) كذلك قال الترمذي ، وفي هامش ع مانعه : « سماء مسلم بن الحجاج في الكنى بأنه عامر » وهذا هو الصحيح ، انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم .



١٤

باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> ] كراهية ما يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشَّعْبِيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ » .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ » الْحَدِيثَ بِطَوِيلٍ ، فَقَالَ <sup>(٣)</sup> الشَّعْبِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ <sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ » .

وَكَانَ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) هـ ع « مع رسول الله » .

(٤) هكذا في ع و ه وهو أحسن ، وفي س « وقال » .

(٥) في ع و ه « رسول الله » .

(٦) رواية لإسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن عليه : صديقه المؤلف بإسناده فيما يأتي =

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ مَرْزُوقٍ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> ] .

١٥

بَابُ

[ مَا جَاءَ فِي <sup>(٢)</sup> ] الْإِسْتِغْثَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ [ الْبَغَمِيُّ <sup>(٣)</sup> ]  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَرُنَّ

== فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ ( ٢ : ٢١٩ طبعه بولاق و ٤ : ١٨٣ من المشرح ) ، وَكَذَلِكَ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ( ١ : ١٣١ ) وَالْفَرَقُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ زَوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ جَمَعَ فِيهَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِغْثَاءِ بِالرُّوْثِ وَالْعِظَامِ مُوصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَايَةُ ابْنِ هَلِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ فِيهَا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مَرْسَلٌ مِنَ الشَّعْبِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَدْ رَجَحَ التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ رَوَايَةَ ابْنِ هَلِيَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ ، فَإِنْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ وَالرَّوَايَةُ قَدْ يَصِلُ الْحَدِيثُ وَقَدْ يَرْصُلُهُ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ حَفْصٌ بِوَسْطِ هَذَا النَّهْيِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ ، فَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، فَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مُوصُولًا ، وَهُوَ هِنْدُ مُسْلِمٌ ( ١ : ١٣١ ) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ فِيهِ : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَجِثُّوا بِهَا فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » وَهَذَا يُؤَيِّدُ رَوَايَةَ حَفْصٍ .

(١) الزيادة من ج . وقوله « وفي الباب » الخ كذا في جميع الأصول وهو تكرار لما سبق .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) خلفه هو الضواب ، وفي « معاذة » وهو خطأ ، ومعاذة هي بنت عبد الله المدنية .

أَزْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا<sup>(٢)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِفَقْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ<sup>(٥)</sup> وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، [ قَالَ أَبُو يَسْحَقٍ<sup>(٦)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ اسْتَطَاعُوا<sup>(٧)</sup> الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ . وَيُرِيدُ يَقُولُ سَعْدُ بْنُ التَّوْرِيِّ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

## ١٦

### بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْتَدَأَ فِي الْمَذْهَبِ . ٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ

(١) الاستطاعة والإطاعة : كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ، لأنه يطيب جسده .

إِذَا رَأَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ بِالْاسْتِنْجَاءِ ، أَيْ يَطْهَرُهُ ، فَلَهُ فِي الْخَتْمَةِ .

(٢) كَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ ، وَفِي س « وَإِنْ » .

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

(٤) فِي س « جَابِر » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٥) كَلِمَةُ « التَّمِيمِيُّ » لَيْسَتْ فِي ح .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ ح وَ هـ .

(٧) فِي س « وَأَنْهُمْ يَسْتَعِينُونَ » ، وَمَا هَذَا أَعْنَى ، وَهُوَ الْقِيَمُ فِي سَائِرِ الْأَصُولِ وَنُسْخَةٍ .

هَذَا س .

(٨) كَلِمَةُ « التَّوْرِيُّ » لَمْ تَذْكُرْ فِي س .

بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَهْدَى فِي الْمَذْهَبِ <sup>(١)</sup> . »

[قال <sup>(٢)</sup>] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَيُحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .  
[قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup>] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى <sup>(٤)</sup> عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَدُّ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَدُّ مَنَزِلًا <sup>(٥)</sup> » .

وَأَبُو سَلَمَةَ : اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ .

## ١٧

### بَابُ

#### مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْدَوَيْهِ <sup>(١)</sup>

(١) « المذهب » إما مصدر ميمي ، وإما مكان الذهاب . والأول هو النقول عن أهل العربية والقدى يجوز به صاحب النهاية . والحديث رواه أيضاً الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ه ونسخة عند س .

(٤) في ع و ه « وروى » .

(٥) « يرتاد لبوله » : أى يطلب لبوله مكاناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، قاله في النهاية وهذا الحديث لم أجده من رواه بهذا اللفظ .

(٦) كلمة « مردوي » ليست في ه . وفي س « بن مردويه » وهو خطأ ، فإن « مردويه » لقب عرف به أحمد بن محمد بن موسى السمسار .

قَالَا أَخْبَرَنَا [عبد الله<sup>(١)</sup>] بن المبارك رَعَى مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ [بن عبد الله<sup>(٢)</sup>] عَنْ الحسن بن عبد الله بن مَعْقِلٍ : « إِنْ النَّبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمَةٍ . وَقَالَ : إِنْ عَامَّةَ الْوُسُواسِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ » .

[قال<sup>(٤)</sup>] : وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَيَقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الْأَعْمَى<sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُولَ فِي الْمَسْكِلِ ، وَقَالُوا : عَامَّةُ الْوُسُواسِ حُمَةُ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنْهُ يُقَالُ إِلَى عَامَةِ الْوُسُواسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : رَبُّكَ اللَّهُ لَا تَعْتَرِيكَ لَهُ .

قَالَ وَقَالَ<sup>(٦)</sup> ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وُسِعَ فِي الْبُولِ فِي الْمَسْكِلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .

[قال أبو عيسى<sup>(٧)</sup>] : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ<sup>(٨)</sup> عَنْ حِجَابٍ<sup>(٩)</sup> عَنْ<sup>(١٠)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الوسواس : يجوز في الواو الأولى النفع والكسر ، وهو بالكسر المنصر والمفعول الاسم ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه . وسكت عنه أبو داود والنسائي ، ورواه أيضا المنصفي في الطهارة .

(٤) أشعث : ثقة . والإستاد صحيح .

(٥) في ع « قال » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و ه ونسخة عند س .

(٧) الأملى : بالمد وضم الميم ، نسبة إلى « أمل » مدينة بطبرستان .

(٨) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة . وهو ابن موسى بن سوار البجلي .

(٩) ل ع د بن « بدل » من « وهو خطأ واضح » .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو  
 مِنْ <sup>(١)</sup> أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 « تَوَلَّوْنَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .  
 [ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٢)</sup> ] : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 [ وَحَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> ] كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 إِنَّمَا صَحَّ <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .  
 وَأَمَّا مُحَمَّدٌ [ بْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٥)</sup> ] فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ  
 بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ .

(١) في ع . بن . بدل « عن » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) الزيادة من ع و ه ، وهي زيادة ضرورية ، بدونها لا يستقيم الكلام .

(٤) كذا في ع . وهو الصواب . وفي ه « وحديث أبي هريرة إنما صح » ولا بأس

بها . وفي س « وحديث أبي هريرة أصح » . وهو خطأ ، لأن الترمذي اختار صحة

الحديثين جميعاً ، فلا يستقيم أن يرجح أحدهما على الآخر بعد ذلك .

(٥) الزيادة من ع . ومحمد بن إسماعيل : هو البخاري الإمام .

[قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>]: إوفى الباب من أبي بكر الصديق، وعلي، ووهائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة وواثلة [بن الأشقع<sup>(٤)</sup>] وأبي موسى.

٢٣ - حدثنا هناد بن حماد حدثنا عبدة [بن سليمان<sup>(١)</sup>] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد [الجهني<sup>(٢)</sup>] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قال: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي السَّجْدِ وَيَتَوَكَّأُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْتَنَ ثُمَّ رَدَّ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَوْضِعِهِ.

[قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>]: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيادة من ع.

(٢) ابن عمر لم يذكر في ع، وذكر في ه بعد أم حبيبة.

(٣) تمام: يفتح الداء المثناة وتشديد الميم، وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أسير أولاده المشركين، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يسمع منه فروايته عنه مرسله. وحديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤) وفي إسناده أبو علي المصنف الزراد، وهو مجهول.

(٤) الزيادة من ع و ه.

(٥) في ع «يرده». واستن: مناه استعمل الدواك، من الاستناب، وهو انفعال من الأسنان، أي يبره عليها.

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونقل في عون المعبود (١: ١٧) عن المنذري أن النسائي رواه أيضاً، ولم أحده في سنن النسائي.

١٩

## باب

[ما جاء<sup>(١)</sup>] إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ<sup>(٢)</sup>

فَلَا يَغْسِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ [يقال : هو<sup>(٣)</sup>] مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ<sup>(٥)</sup> » .

وفى الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة .

[قال أبو عيسى : و<sup>(٦)</sup>] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال الشافعي : وَأَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلَةً كَأَنْتَ أَوْ غَيْرَهَا :

- (١) الزيادة من ع و ه .
- (٢) في س « من نومه » .
- (٣) الزيادة من ع .
- (٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسير بن أرتاة . وانظر ترجمته في التهذيب ( ١ : ٥٢ ) وتاريخ بغداد ( ٤ : ٢٤١ ) .
- (٥) الحديث رواه أحمد والباقون ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (٦) الزيادة من ع و ه .



أَنْ لَا يُدْخَلَ يَدُهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا نِجَاسًا أَوْ دُخُلًا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا  
كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يُغْسِلْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ حَقًّا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ بَلْ  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ [عَنِ النَّوْمِ] بِالْمَاءِ الَّذِي  
فَادْخُلَ (١) يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَغَسَبَ إِلَى أَنْ يَهْرَبَ (٢) الْمَاءُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ يَأْتِي بِأَتَمَّارٍ فَلَا يَدْخُلُ  
يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا أَوْ لَا : رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّ يَدَهُ نَجِيسَةٌ  
فَإِنْ دَخَلَ فِي وَضُوئِهِ

أَوْ لَا (٣) : رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ الْمَاءَ قِيمَةٌ شَاةٌ نَزَلَ فِيهِ وَغَسَلَ يَدَهُ  
بِهِ : رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّ الْمَاءَ : لَا يَنْتَهِي وَأَيْسَرُ

٢٠

## باب

[مَا جَاءَ (٢) فِي التَّسْمِيَةِ عَنْهُمُ الرُّضُوعُ] : بَعْدَهُ (١)  
يَسْتَأْذِنُ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ [أَخُو أَبِي حَنِيفَةَ] (٢) وَأَبُو حَنِيفَةَ (٣)  
قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُرْمَةَ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ الْأَرْمَلِيِّ (٤)  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (٥) أَنَّ

- (١) رَفِيعُ أَوَّلِهِ مِنَ الرِّضَاعِ : يَوْضَعُهُ بِالْإِلَامَةِ الرَّافِعِي يَنْتَعِجُ أَوَّلُهُ فَخَلَّتْ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَرَأَى  
رَفِيعُ الْمَاءِ ، وَرَأَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَابْنُ حَبَّانٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ، وَابْنُ أَبِي  
(٢) ابْنُ الزَّيْلَعِ مِنَ الْقُرْبَى : رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّ ابْنَ الزَّيْلَعِ : إِذَا دَخَلَ فِي الرِّضَاعِ : يَنْتَعِجُ  
(٣) أَخُو أَبِي حَنِيفَةَ : رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّ ابْنَ حَنِيفَةَ : إِذَا دَخَلَ فِي الرِّضَاعِ : يَنْتَعِجُ  
(٤) فِي شَعْرَةِ الْبَلْبَلِ وَالْهَارِ : رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّ ابْنَ حَنِيفَةَ : إِذَا دَخَلَ فِي الرِّضَاعِ : يَنْتَعِجُ  
(٥) بِالْبَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْقَاتِ الْفَتْوحِينَ .  
(٦) « نَدَّاهُ » بِكسر الناء الثالثة وَتَحْقِيقُ الْفَاءِ ، وَ « الْمَرَى » خَصْرُ الْيَمِينِ (٧)

المكسورة نسبة إلى « بِي مَرَّة » .

عن رَبَّاحٍ<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ<sup>(٢)</sup> عن جَدِّهِ عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَالِيَهُ »<sup>(٣)</sup> .

[ قال<sup>(٤)</sup> ] : وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، وسهل بن سعد ، وأنس .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد<sup>(٦)</sup> .

وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن<sup>(٧)</sup> كان ناسياً أو متأولاً : أحزاه .

(١) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الطاء المهملة .

(٣) رواه أيضاً ابن ماجه ( ١ : ٨١ ) وزاد في أوله : « لأصلاة لمن لا وضوء له » ونسبه الحافظ في التلخيص أيضاً ( ص ٢٢ ) إلى أحمد والبرار والدارقطني والعميل والحاكم . ورواه البيهقي في المعجم الكبير بإسنادين ( ١ : ٤٣ ) .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في هـ تقديم أبي هريرة على أبي سعيد .

(٦) إسناده حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد : إسناده جيد حسن ، فأبو ثمال المرى ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « في القلب من حديثه هذا ، فإنه اختلف فيه عليه » . ورواه ابن عبد الرحمن قاضي المدينة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وجدته هي « أسماء بنت سعيد بن زيد » قال الحافظ في التلخيص : فقد ذكرت في الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فثلمها لا يسأل عن حالها ، وقال أيضاً بعد تخريج ماورد في الباب من الأحاديث : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً » وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

(٧) في س « فإن » .

قال محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> : أحسن شيء في هذا الباب حديث ربّاح بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى : وربّاح بن عبد الرحمن عن جدّه<sup>(٢)</sup> عن أبيها . وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

وأبو نفال المرئي اسمه « ثمامة بن حُصَيْن<sup>(٣)</sup> » .

وربّاح بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حوَيْطِب » منهم من روى هذا الحديث ، فقال « عن أبي بكر بن حوَيْطِب » فنسبته إلى جدّه .

٣٦ - حدّثنا<sup>(٤)</sup> الحسن بن علي الحلواني حدّثنا يزيد بن هرون<sup>(٥)</sup>

عن يزيد بن عبيّاض<sup>(٦)</sup> عن أبي نفال المرئي عن ربّاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوَيْطِب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله<sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) جدته اسمها « أسماء » كما صرح بذلك البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص نقلا عنه وعن الحاكم ، وكذلك سماها في التهذيب والإصابة . ونقل في الإصابة ( ٦ : ٨ - ٧ ) أن الدارقطني روى حديثها في كتاب العال وجملة من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم سماها منه .

(٣) هو « ثمامة بن وائل بن حُصَيْن » فنسبته المؤلف إلى جدّه .

(٤) في ع « وحدّثنا » .

(٥) في س « بشر بن هرون » وهو خطأ ، فإنه ليس في زوائد الكتب الستة من هذا اسمه ، وإنما هو يزيد بن هرون ، وهو الذي يروى عن يزيد بن عبيّاض ، ويروى عنه الحسن بن علي الحلواني .

(٦) يزيد بن عبيّاض هذا ضعيف جدا ، رماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب ، وكان الأجلد بالترمذي أن يدع رواية حديثه ، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد ، لأن عبد الرحمن بن حرملة راوى الإسناد الأول ثقة ، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .

(٧) هذا الإسناد لا يوجد في ه ولا هـ .

٢١

## باب

## ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَبْرِ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِرْ»<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا اخْتَضَعْتَ فَأَوْزِرْ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>:  
«وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ، وَأَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ»<sup>(٦)</sup>، وَأَبِي هَبَاسٍ،  
وَأَمِّ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ<sup>(٧)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى:  
حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ:  
«إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ». وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْمُحَلَّاتِ

(٢)

- (١) الزيادة من . . .  
(٢) بكسر الباء وتخفيف السين المهملة ، على الأشهر ، وقال أيضا بفتح الباء ، وقال  
«إساف» بكسر الهمزة . وصرح النووي بأنه الأشهر عند أهل اللغة ، كما قال  
الزبيدي في شرح القاموس ، ولكن الأشهر عند رواية الحديث «يساف» بكسر الباء .  
(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي : «أَي أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي الْأَنْفِ» ، أَخُوذُ مِنَ الْفَتْحِ .  
وهو الْأَنْفُ .  
(٤) الحديث رواه النسائي ( ١ : ٢٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٨٢ ) ، ورواه أحمد في المسند  
( ٤ : ٣١٣ و ٣٢٩ ) .  
(٥) كلمة «قال» ليست في هـ .  
(٦) «أَقِيط» بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة ، و«صبرة» بفتح الصاد المهملة  
وكسر الباء الواحدة .  
(٧) يضم الميم المهملة وإسكان الجيم .  
(٨) بضم الميم وإسكان الجيم .

(٧)

**附記**

أما الكوفة .

كَيْفًا فِي الْوُضُوءِ وَلَا

## باب

100

(7)

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

100

لے رہے ہیں۔

المجلس الأعلى للأفانزيت والبنزين

91 1 4 2 3 4 5

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> ، فَعَمِلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا » .

قال [ أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

(١) في جميع الأصول « واحد » بالتذكير إلا في س فإن فيها « واحدة » بالتأنيث وأخفى أن يكون هذا من تصرف للمصحفين في مطبعة بولاق ، ومن المصنف أن عنوان الباب في كل النسخ بما فيها س « من كف واحد » بالتذكير ، والكف يذكر ويؤنث ، كما لله في عون المعبود ( ١ : ٤٦ ) عن أبي حاتم الجعفي ، ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب الفاسي قال ، « هي مؤنثة » وتذكيرها غلط غير معروف ، وإن جوزه بعضهم تأويلاً . وقال بعض : هي انثة قليلة . فالصواب أنه لا يعرف ، « ولم يعرفه ابن الطيب عرفه غيره ، والمعرفة بالأصول الصحيحة ، أما صحيح مسلم فإن جميع الأصول التي عندي من مخطوطة ومطبوعة فيها هذا الحديث « كف واحدة » بالتأنيث ( انظر طبعة بولاق ١ : ٨٣ ) وأما صحيح البخاري فإن في النسخة اليونانية ( الطبعة السلطانية ١ : ٤٩ ) « كفة واحدة » بالتأنيث فيهما وبما شئت « كف واحدة » ورمز لها برمز ابن عساكر ، وكتب بموارها « قال الأصمعي ، ورواه من كف واحداه من الفرع » وعندي نسخة أخرى مخطوطة تاريخها سنة ٨٣٤ هـ وهي مقروءة على المافظ إبراهيم بن محمد الخنجي بشيراز ، وفيها أن رواية ابن عساكر « كف واحد » بالتذكير ، وفي سلك أبي داود في أكثر النسخ « واحدة » بالتأنيث ، وفي بعضها « واحد » بالتذكير ، كما نقله في شرح عون المعبود . وفي سنن النسائي في حديث عبد خير عن علي في صفة الرضوء بإسنادين « ثم مضمض واستنشق بكف واحد » ( ١ : ٢٧ ) وكذلك هو في نسخة مخطوطة منه صححها محدث المدينة الشيخ عابد السندی . وفي أبي داود في رواية أخرى من حديث عبد خير عن علي ( ١ : ٤١ ) « فمضمض وثر من الكف الذي يأخذ فيه » وفي رواية النسائي لهذا الحديث « ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء » ( ١ : ٢٧ ) وكذلك في مخطوطة الشيخ عابد السندی ، فكل هذه الأصول الصحيحة تؤيد أن « الكف » يذكر ويؤنث ، وتكون الأصول التي هنا بتذكير كلمة « واحد » : صحيحة مستمدة . والحديث رواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٨٢ ) .

(٢) الزيادة من ح و هـ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عبد الله بن زيدٍ حسنٌ غريبٌ<sup>(١)</sup> .  
وقد رَوَى مالِكٌ وابنُ عيينةٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثُ عن عمرو بن يحيى  
ولم يذكروا هذا الحرفَ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مُضْمَضٌ وَاسْتَشَقَّ  
مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> » ، وإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَالِدٌ [بنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>]  
جَمْعٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> .  
وقال بعضُ أهلِ العلمِ : المضمضة والاستنشاقُ من كَفٍّ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> يُجْزِئُ ،  
وقال بعضهم : تَفْرِيقُهُمَا<sup>(٥)</sup> أَحَبُّ إِلَيْنَا . وقال الشافعيُّ : إِنْ جَمَعُوهُمَا فِي كَفٍّ  
وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

- (١) تبين لك مما مضى أن الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبد الله  
فهو حديث صحيح .  
(٢) في « واحدة » .  
(٣) الزيادة من ع .  
(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « إذا انفرد الحافظ بزيادة فهي مسألة من أصول الفقه  
والصحيح قبولها ووجوب العمل بها ، كما بيناه هناك . وانظر تفصيل القول في ذلك  
في اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه ( ص ٥٥ - ٥٨ ) . وإنما استغرب  
الترمذي هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف ، والرابية لاتباق الصحة كما هو معروف  
في علم المصطلح ، وقد قال الترمذي في كتاب الملل من هذا الكتاب ( ٢ : ٣٤٠ طبعة  
بولاق ) : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت  
الزيادة ممن يعتمد على حفظه » فهذا وجه صنعه هنا .  
(٥) في هـ « يفرقهما » .

٢٣

باب

ما جاء في تخليص الأحيّة

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِدْلَاءٍ قَالَ : « رَأَيْتُ  
عُمَارَ بْنَ بَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَنَحَلَ الْحَيَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : « لَوْ قَالَ : تَضَلَّكَ : لَنَحَلَّ  
إِحْيَيْكَ ؟ » قَالَ <sup>(٢)</sup> : « وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ وَلَقَدْ <sup>(٣)</sup> رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُنَحِّلُ الْحَيَّةَ » .

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ سَمِيْعٍ بْنِ  
أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِدْلَاءٍ عَنْ عَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِثْلُهُ » <sup>(٤)</sup>

- (١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني - بالعين والذال المهملتين المفتوحتين - ووفى به .  
(٢) حدثنا ابن عمير ، وهو خطأ ، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي عمير ، ورواه الحاكم  
في المستدرک ( ١ : ١٤٩ ) . من طريق هرون بن يوسف عن ابن أبي عمير بالإسنادين  
أيضاً . ورواه أبو داود الطيالسي ( رقم ٦٤٥ ) عن سفيان بن عيينة بالإسناد  
الأول فقط .



قَالَ [أَبُو عِيْنَةَ<sup>(١)</sup>] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ<sup>(٢)</sup> ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ،  
وَأَنْسَ ، وَابْنِ أَبِي أَرْزَقٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :  
قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ<sup>(٣)</sup> .  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ .

- (١) الزيادة من ع .  
(٢) « عُثْمَان » لم يذكر في هـ ولا ك . وفي س « وعن عائشة » ، وذكر عُثْمَانَ هـنا جيد ، لأن حديثه سيرويه الترمذي نفسه في هذا الباب .  
(٣) أما عبد الكريم فإنه أبو أمية عبد الكريم بن أبي الخارق البصري ، وهو ضعيف جدا وفق طبعه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد ، وهو ثقة ، وراوى هذا الحديث هو الأول ، أعني أبو أمية ، كما صرح به المؤلف هنا ، وكذلك في إسناد ابن ماجه « عن عبد الكريم أبي أمية » . وقد نقل الترمذي هنا عن ابن عيينة أن عبد الكريم لم يسمع هذا الحديث من حسان بن بلال ، وكذلك ابن حجر في التهذيب نقل مثله في ترجمة أبي أمية ( ٦ : ٣٧٧ ) من ابن عيينة والبخارى . وأما رواية الحاكم في المستدرک ففيها « عن عبد الكريم الجزري » وهذا خطأ ، ولخالفته سائر الروايات الأخرى . وأما الإسناد الثاني - رواية سعيد من قتادة - فإنه إسناد صحيح لا مطعن فيه ، وقد نقل ابن أبي حاتم في كتاب الليل ( ١ : ٣٢ ) عن أبيه أنه أعله بعللة لا تراها فادحة في صحيحه ، لأنه قال : « لم يحدث بهذا أحد سواي ابن عيينة عن ابن أبي مَرْزُوبَةَ » . قال ابن أبي حاتم : « قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا لشكان في مصنفات ابن أبي مَرْزُوبَةَ ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ؟ وهذا أيضاً مما يوهنه » وآخر الكلام كلفط لم يرد في صحيحه ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث جماعاً « أو نحو هذا » . وأعله الحافظ ابن حجر بعللة ضعيفة أيضاً فقال في التلخيص ( ص ٣٦ ) : « لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » وهذه دعوى ! وأين الدليل عليها ؟ ! ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسماح ، ففي رواية الحاكم في المستدرک : « قال شقيقان : « حدثنا سعيد بن أبي عروبة » ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبي فلم يضعفه في تصحيحه .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : رأوا تحليل اللحمة . ويدّ يقول الشافعي . وقال أحمد : إن سمها عن تحليل اللحمة فهو جائز . وقال إسحاق : إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه ، وإن تركه عامداً أعاد .

٣١ - **حديث** <sup>(٢)</sup> يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

[ قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث مقدم في ه قبل قوله « وقال محمد بن إسماعيل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٨٥ ) وابن الجارود في المتني مطولاً ( ص ٤٣ ) والحاكم في المستدرک مطولاً أيضاً من طريق أحمد بن حنبل ( ١ : ١٤٩ ) وقال : « هذا إسناد صحيح » قد احتجا - يعني البخاري ومسلم - بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه . و نسبته الحافظ في التلخيص ( ص ٣١ ) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، ونقل في التهذيب ( ٥ : ٦٩ ) تصحيحه من ابن خزيمة وابن حبان ، ونقل فيه عن الملل الكبير للترمذي : « قال محمد : أصح شيء في التحليل عندی حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال هو حسن » ، وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان في الثقات . وقد روى عنه شعبه ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

٢٤

## باب

ما جاء [ في (١) ] مَسْحِ الرَّأْسِ

أَنَّهُ (٢) يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ [ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازِ] (٣) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [ حَتَّى رَجَعَ (١) ] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٤) » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن مُعَاوِيَةَ ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) في ب « أَنْ » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) هذا مختصر من حديث في لوطاً رواية يحيى (١ : ٣٩ - ٤١) واللفظة هنا موافق لما

هناك . وهو في موطأ محمد بن الحسن (ص ٤٦ - ٤٧) مع خلاف في بعض الألفاظ .

والحديث رواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنبائي وابن ماجه وغيرهم .

٢٥

## باب

ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سَعِيد<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْعبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ<sup>(٢)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُهُ ، وَيَأْذُنَيْهِ كِلْتَيْنِهِمَا : ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا<sup>(٣)</sup> » .قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ إِسْنَادًا<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ .

(١) الزيادة من ح .

(٢) « الرِّيس » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة . و « معوذ » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وآخره ذال معجمة . و « عفراء » بفتح العين المهملة وإسكان الفاء . والربيع صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة ، وأبوها « معوذ بن الحرث بن رفاعه بن الحرث بن سواد » ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة « فاشتهر بذلك » .

(٣) الحديث رواه أحمد في السند ( ٣٥٨٠٦ - ٣٥٩ ) بأسانيد وألفاظ مختلفة . ورواه أبو داود مطولا ( ٤٨ : ١ ) عن مسدد عن بشر ، ورواه ابن ماجه ( ٨٦ : ١ ) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط ( ١ : ١٥٢ ) .

(٤) حديث الربيع حديث صحيح ، وإنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ، ولكنهما عن حادثين مختلفين ، فلانما راض بينهما =

٢٦

باب

مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ [ابْنِ عَفْرَاءَ<sup>(١)</sup>] : « أَنَّهَا  
رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَمَقَلَ  
مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ ، وَصَدَغَيْهِ وَأَذْفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَدُّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ [بْنِ عَمْرِو<sup>(٢)</sup>] .  
قال أبو عيسى : [و<sup>(٣)</sup>] حَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجَدُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ مَسَحَ  
بِرَأْسِهِ مَرَّةً » .

= حن يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بتقديم الرأس ، وكان  
يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .

وأما المارح العلامة المباركفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذي حنن للخلاف في عبد الله  
ابن محمد بن عقييل ، وليس كذلك ، لأن ابن عقييل ثقة ، وقد سبق الكلام عليه في  
الحديث ( رقم ٣ ) . وآية ذلك أن الترمذي في الباب الآتي صحح حديث الربيع من طريق  
ابن عقييل ، وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ،  
والشافعي ، وأحمد ، وإسحق : رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً .  
حدثنا محمد بن منصور الكوفي قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول :  
سألت جعفر بن محمد<sup>(١)</sup> عن مسح الرأس : أيجزى مرة ؟ فقال : إِي وَ اللَّهِ .

## ٢٧

### باب

ما جاء أنه يأخذُ رأسه ماءً جديداً

٣٥ - حدثنا علي بن خنوص أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا  
عمر بن الحرث عن حبان بن واسع<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن عبد الله بن زيد :  
« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ  
فَضْلٍ بَدَنِيٍّ<sup>(٤)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم .

(٢) حبان : بفتح الحاء المهملة .

(٣) في ع « أَن النَّبِيَّ » .

(٤) رواه مسلم مطولاً ( ١ : ٨٣ ) من طريق ابن وهب ، ورواه أبو داود من طريقه

مختصراً ( ١ : ٤٦ - ٤٧ ) .

وَرَوَى ابْنُ لَهْيعةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضُأً ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ <sup>(١)</sup> » .

(١) هكذا في ح ومى من أصح الأصول . وفي هـ و ك « بما غير فضل يديه » وفي س « بماء غير من فضل يديه » . وهذا الموضع من المواضع المشككة في كتاب الترمذى ، وتحقيقه عسير ، فإن الترمذى عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحارث وبين ابن لهيعة ، ففسده أن رواية كل منهما تخالف الأخرى ، ولذلك رجح رواية ابن الحارث ، وبغض من كلامه أن رواية ابن لهيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد ، بل كان بفضل الماء ، أعنى بالبلل القى في اليدين ، وقد اضطرب الشراح هنا في ضبط للكلمة ، فبعضهم ضبطها « بما غير فضل يديه » وجعل « ما » موصولة و « غير » يفتح التين والباء ، أى فعلا ماضيا . وأعرب « فضل » بالجر بدلا من « ما » الموصولة وهو متكلف شديد . والقى أظنه أن نسخة الترمذى إما أن تكون « بما غير من فضل يديه » أى بما بقى ، لأن « غير » معناها « بقى » والفجر : الباقى . هذا إذا ثبت في النسخ حرف « من » ، وإذا لم يثبت كان الراجح « بماء غير فضل يديه » وتضبط « غير » بضم التين وإسكان الباء ، ومى بمعنى الباقى ، قال في اللسان : « وغير كل شيء بقيته » . وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذى على ما فهمه هو من التباير بين روايتى ابن الحارث وابن لهيعة . وقد أخطأ الترمذى في هذا ، أو أخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة في الرواية ، وهو لم يذكرهم حتى يعرف درجتهم من الضبط والإنق . والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث . فقد رواه الداريمى في سننه ( ١ : ١٨٠ ) قال : « حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْضُأً بِالْحَجفةِ ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح رأسه ، وغسل رجله حتى أنقأها ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه » قال أبو محمد - هو الداريمى - : يريد به تفسير مسح الأول . هذا نص رواية الداريمى ، وهو إمام ثقة حجة ، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقة مأمونا عالما بالحديث . وقد فهم الداريمى الحديث على وجهه ، وأنه كرواية عمرو بن الحارث ، ولذلك جعل عنوان الباب الذى ذكره فيه « باب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديدا » . ورواه أحمد في المسند ( ٤ : ٣٩ و ٤٠ ) مرتين عن موسى بن داود عن ابن لهيعة « وفيه « بماء غير فضل يديه » ورواه أيضا مرة ثالثة ( ص ٤١ ) عن =

ورواية عمرو بن الحرث عن حبان أصح ، لأنه قد روي من غير وجه  
هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أخذ لرأسه ماءً جديداً .  
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً .

## ٢٨

### باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ]

٣٦ - حدثنا حدثنا عبد الله بن إدريس عن [ محمد <sup>(٢)</sup> ]  
بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما <sup>(٣)</sup> » .  
[ قال أبو عيسى <sup>(٤)</sup> ] : وفي الباب عن الربيع .

== الحسن بن موسى عن ابن لهيعة ، قريبا من رواية الدارمي ، ورواه مرة رابعة  
( من ٤٩ - ٤٢ ) عن علي بن إسحق وعطاء بن ابن المبارك عن ابن لهيعة ، وفيه :  
« بماء من غير فضل يده » . فظهر لنا من كل هذا أن نقل الترمذي عن ابن لهيعة أن  
روايته بخالفة لرواية ابن الحرث : نقل غير صواب ، والله أعلم .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن منده .

(٤) الزيادة من ع .



قال أبو عيسى : [و<sup>(١)</sup>] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ : ظُهُورِهَا  
وَبَطُونِهَا .

٢٩

## باب

ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَانَ بْنِ دَرِيمَةَ عَنْ  
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَفَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَقَالَ : الْأَذُنَانِ  
مِنْ الرَّأْسِ » .

[قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>] : قَالَ : قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ : لَا أَدْرِي ، هَذَا مِنْ قَوْلِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ؟  
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> الْقَائِمُ<sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) شهر : بفتح الشين المعجمة وإسكان الهاء . ع .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « بذلك » .

(٦) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٠) عن مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد . وهو هكذا =

والعجل هل هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

== حماد كما نقله الترمذی . ورواه أيضاً عن سليمان بن حرب بن حماد ، وقال : « قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة » . ورواه ابن ماجه ( ١ : ٨٧ ) عن محمد بن زياد عن حماد بن زيد بإسناده بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والأذان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأفئ » . وهذا اللفظ لا يمتثل أن تكون كلمة « الأذان من الرأس » مدرجة في الحديث ، بل هو نص في أنها من اللفظ النبوی . وقد أطال العلماء البحث في هذه الكلمة : وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الإدراج . انظر التلخيص ( ص ٣٣ ) ونصب الراية ( ١ : ١٠ - ١٢ ) والراجح عندي أن الحديث صحيح . فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضاً . ونقل الزيلعي في نصب الراية عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد أنه قال في حديث أبي أمامة : « وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه . ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجل ويعقوب بن شعبة . وسنان بن ربيعة أخرجه له البخاري ، وهو وإن كان قدلين فقال ابن عدی : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي » فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم . ثم نقل عن البيهقي في سننه أنه قال : « حديث الأذان من الرأس » أشهر إسناده فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه ، فيقول : لأدري من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة ؟ . وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد بن زيد ويقول : هو من قول أبي أمامة . ثم قال الزيلعي : « قلت : وقد اختلف فيه علي حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفع أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد » فروى عنه الرقم ، وروى عنه الوقف ، ولما رفع ثقة حديثاً ووقفه آخر ، أو فلهما شخص واحد في وقتين - ترجح الرابع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسم الرجل حديثاً فبقي به في وقت ويرفعه في وقت آخر . وهذا أولى من تغليب الراوي . ثم نقل حديث « الأذان من الرأس » من حديث عبد الله بن زيد مرفوعاً من سنن ابن ماجه ، وقال : « وهذا أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة رواه » وهو كما قال . ثم نقله من حديث ابن عباس مرفوعاً أيضاً من سنن الدارقطني من طريق أبي كامل الجعدي عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . ثم قال : « قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه ، قال : وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقاء : لأن إسناده ومطابقه يرسل » ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَخْبَرُنِي أَنَّهُ يَمْسَحُ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ <sup>(٢)</sup> ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ .

[ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَاتِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَا جَدِيدٌ <sup>(٣)</sup> ] .

== عليه وسلم مرسلًا ، وتبعه عبد الحق في ذلك . وقال : إن ابن جريج البزار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمتنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . انتهى . ثم قال الزبلي : « فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس حديثين ، واشتغل بحديث أبي أمامة ؟ ! وزعم أن إسنادهم أشهر لإسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين وهما أثبت منه ! ! ومن هذا يظهر نقاباه » . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة نصيب الراية المحفوظة بدار الكتب المصرية ما نصه : « البيهقي لما قال إن حديث أبي أمامة أشهرها ، ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها » . وأما كون حديث ابن عباس وابن زيد أمثل منه فلا يلزم منه الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة ، فأمله . وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي . ولكن يفهم منه أنه موافق على صحة حديثي ابن عباس وعبد الله بن زيد . ولانظر الله الزبلي دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن .

(١) لم يذكره الشافعي في هـ و هـ .

(٢) في هـ . م وجهه .

(٣) الزيادة من ع .

٣٠

## باب

[ما جاء<sup>(١)</sup>] في تَخْلِيلِ الأصابع

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ  
 أَبِي حَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup>  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ » .  
 قَالَ<sup>(٤)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ شَدَّادٍ  
 الْقَهْرِيِّ<sup>(٦)</sup> ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .  
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ج .

(٢) « لقيط » : بفتح اللام وكسر الفاف ، و « صبرة » : بفتح الصاد المهملة وكسر الباء -  
 الموحدة وفتح الزاء .

(٣) في ج « رسول الله » .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٥) في ج « هو » بدون حرف المطف .

(٦) قوله « وهو ابن شداد القهري » ليس في هـ و ك .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٣٣) عن وكيع . ورواه أبو داود مطولاً (١ : ٥٤) -

٥٥ . ورواه النسائي (١ : ٣٠ - ٣١) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلاماً بافظ

« أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » . ورواه الحاكم (١ : ١٤٧ - ١٤٨)

مطولاً بأسانيد متعددة وصححه ورواه مختصراً (١ : ١٨٢) . ورواه ابن الجارود

(س ٤٦) والبيهقي (١ : ٥١ و ٧٦) ونسبه الشارح أيضاً لابن خزيمة وابن

حبان ، وقال : « وصححه البغوي وابن القطان » . ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة

القيط (٦ : ٨) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثوري ، وقال : « هذا حديث

صحيح » .

والعدل على هذا عند أهل العلم فإنه يُحَلَّلُ أصابع رجلاه في الوضوء وبه  
يقول أحمد وإسحاق . وقال إسحاق : يُحَلَّلُ أصابع يديه ورجليه في الوضوء .  
وأبو هاشم اسمه « إسماعيل بن كثير المكي » (١) .

٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [هُوَ (٢)] الْجَوْهَرِيُّ (٣) حَدَّثَنَا  
سَعْدُ (٤) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى  
ابْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الْقَوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَالَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .  
قال أبو عيسى (٥) : هذا حديث حسن غريب (٦) .

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو (٧) عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ (٨) عَنْ الْمُسْقُورِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ : « رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ (٩) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ يَخْتَصِرُهُ » .

(١) كلمة « المكي » ليست في هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) قوله « هو الجوهري » ليس في هـ و ك .

(٤) في ع « سعيد » وهو خطأ .

(٥) الزيادة من ع و هـ .

(٦) في ب « غريب حسن » . والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٨٧ ) عن إبراهيم سعيد  
شيخ الترمذي بهذا الإسناد ، ولفظه : « إِذَا قُتِلَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ  
الْيَمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة ، وقد  
اختلف في آخر عمره ، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ، ولذلك حسنه  
البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص ( ص ٣٤ ) .

(٧) في ع « عمر » وهو خطأ .

(٨) « الحبلي » بالهاء المهملة والباء الموحدة المصومتين .

(٩) في ب « يخال » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ، وهو أصح ، لأن الحافظ نقل  
في التلخيص ( ص ٣٤ ) أن « يخال » رواية ابن ماجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن<sup>(۱)</sup> غريب لا نعرفه<sup>(۲)</sup> إلا من حديث ابن لهيعة<sup>(۳)</sup> .

۳۱

باب

ما جاء : « وَيَلُ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَيَلُ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال<sup>(٤)</sup> : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله

(١) كلمة « حسن » ليست في ه و ك .

(٢) في س « حتى لا نعرفه » وكلمة « حتى » لا موضع لها هنا .

(٣) الحديث رواه أحمد ( ٢٢٩ : ٤ ) بثلاثة أسانيد ، وأبو داود ( ٥٧ : ١ ) وابن ماجه

( ٨٧ : ١ ) كلهم من طريق ابن لهيعة . وقد صرح الترمذی بانفراد به ، ولكنه

ليس كذلك ، فقد قال الحافظ في التلخيص ( ص ٣٤ ) : « تابعه الليث بن سعد وعمر بن

بن الحرث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق

ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان » . ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح

ميجور ( مج ٢٦١ طبعه ليدن سنة ١٩٢٠ ) من طريق ابن لهيعة .

(٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

بن الحرث هو ابن<sup>(١)</sup> جزء الزبيدي<sup>(٢)</sup>، وممقيب<sup>(٣)</sup>، وخالد بن الوليد،  
وشرحبيل بن حسنة<sup>(٤)</sup>، وعمرو بن العاص<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن أبي سفيان.  
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.  
وقد روى<sup>(٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ  
يُؤْبَظُونَ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في ع «وابن» وهو خطأ واضح.

(٢) «جزء» بفتح الجيم وإسكان الزاي، و«الزبيدي» بضم الزاي وفتح الموحدة.  
وكلمة «الزبيدي» ليست في ع وقوله «هو ابن جزء الزبيدي» ليس في هـ و ك.  
(٣) «ممقيب» بضم الميم وفتح العين المهملة وقبل اللغاف وبهذه ياءان متناهات، وهو ممقيب  
بن أبي فاطمة الدوسي وفي ع «وممقيب بن خالد بن الوليد» وهو خطأ.

(٤) «شرحبيل» بضم الشين المعجمة وفتح الراء وإسكان الجاء المهملة، وهو شرحبيل  
ابن عبد الله بن المطاع. و«حسنة» بحاء وسين مهملتين مفتوحتين - فقبل لئها أمه  
وقبل لئها تبتته هو وأخاه عبد الرحمن.

(٥) في ب «العاص».

(٦) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٧) في ع و هـ «وروى».

(٨) قال المنذرى في الترغيب (١ : ١٠٤). «هذا الحديث الذي أشار إليه المنذرى رواه  
الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي  
مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه». وكذلك نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٠).  
إلى الطبراني مرفوعاً وأحمد موقوفاً. ولكن الحديث في مسند أحمد (٤ : ١٩١)  
في موضعين من طريق ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عتبة بن مسلم عن عبد الله  
ابن الحرث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناده صحيح،  
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠) من طريق يحيى بن بكير عن  
الليث عن حيوة عن عتبة بن مسلم، وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر  
(س ٢٩٩) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة ونافع بن يزيد كلهم عن حيوة عن  
عتبة. وهذه أسانيد صحاح كلها.

قال: <sup>(١)</sup> وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسِيحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَمُكِّنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ <sup>(٢)</sup> .

٣٢

باب

ما جاء في الوضوء مرّةً مرّةً

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَذَا وَفَقِيهٌ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [ع قَالَ] <sup>(٣)</sup> : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ <sup>(٤)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً <sup>(٥)</sup> » .  
قال أبو عيسى <sup>(٦)</sup> : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ <sup>(٧)</sup> ، وَزُبَيْدَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ الْفَرَكَهَ <sup>(٨)</sup> .

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٢) في ب « خفين أو جوربين » وهو الخن .

(٣) زيادة « ح » من ع و هـ وزيادة « قال » من ع .

(٤) في ب « من سفیان » . وسفيان هو الثوري .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) قوله « قال أبو عيسى » ليس في هـ .

(٧) في ع « من جابر وعمر » .

(٨) ابن الفاكه هو : سبرة - بفتح السين المهملة وإسكان اللام الواحدة - بن الفاكه . =



قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وحديث <sup>(٢)</sup> ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

وروى رشدين بن سعد <sup>(٣)</sup> وغيره هذا الحديث عن الضحّاك بن سُرخبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمد بن الخطاب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً » .

قال <sup>(٤)</sup> : وليس هذا بشيء <sup>(٥)</sup> . والصحيح ما روى ابن عجلان ، وهشام بن سعد <sup>(٦)</sup> ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

== وحديثه رواه البخاري في معجمه ، كما ذكره الميني في شرح البخاري ( ج ٣ ص ٣ )  
وقل لإسناده عدل بن الفضل التيمي ، وهو ضعيف جداً .

- (١) الزيادة من ع و هـ
- (٢) في هـ « حديث » بدون واو المعطف .
- (٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال .
- (٤) كلمة « قال » ليست في هـ .
- (٥) رواية رشدين التي أشار إليها الترمذي رواها ابن ماجه ( ١ : ٨٣ ) وإسنادهما ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكن الشارح أشار إلى أن ابن لهيعة رواها أيضاً عن الضحّاك ، ولم أظلم عليها ، فإن ثبت هذا صح إسنادهما ، لأن ابن لهيعة ثقة .
- (٦) في ع « هشام بن سعيد » وهو خطأ .

٣٣

## باب

ما جاء في الوضوء مرَّتين مرَّتين

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَمَعْدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ [هُوَ<sup>(٢)</sup>] الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتين مَرَّتين<sup>(٣)</sup> » .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup> ] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) « حُبَاب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الواحدة وآخره موحدة أخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ٥٢ ) عن أبي كريب محمد بن عبد الله ، ورواه البيهقي ( ١ : ٧٩ ) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، كلاهما عن زيد بن حباب .

ورواه ابن الجارود ( ص ٤٣ ) عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن صالح الجعفي عن عبد الرحمن بن ثابت .

(٤) كتب العلامة القسبي أحمد الرفاعي بخطه بمحاشية نسخه عند قوله « حسن غريب » مانصه

« قلنا متعلق بالحديث ، وما يعمو بالإسناد ولا يلزم من قرابة الحديث قرابة الإسناد ولا عكسه ، وإيضاحه في مصطلح الحديث » .

وهذا غير جيد ، لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد ، ولأنما القرابة في الإسناد =

قال أبو عيسى: [وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ هَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ] عَنْ  
بِى هَرِيرَةَ (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

### ٣٤

### باب

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ  
سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ (٢) عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » (٣) .

= حيث انفرد به ابن ثوبان ، ثم صحح الترمذى الإسناد نفسه ، ولا منافاة بين القراءة  
والصحة . وفي هذا الموضع في جميع الأصول : « وفي الباب عن جابر » حتى في نسخة ع .  
مع أنه سبق ذلك من قبل فيها ، والصواب حذفه إذا أثبتنا الأول ، أو حذف الأول  
وإثبات الثاني .

(١) هذا نص ما في ع . وفي باقي الأصول « وقد روى عن أبي هريرة » وحديث أبي هريرة  
من رواية همام عن ثامر رواه أحمد في المسند ( رقم ٨٥٢٠ ج ٢ ص ٢٤٨ ) وإسناده  
صحيح . ولأبي هريرة حديث آخر في الباب عند ابن حبان ( ١ : ٨٣ ) من طريق  
ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة ، وإسناده صحيح أيضا .

(٢) « حية » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وأبو حية هو ابن قيس الزاهدي  
الهمداني الحارقي ، وهو ثقة ، ولا يعرف اسمه .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وصيغته مطولة  
برقم ( ٤٨ ) .

قال أبو عيسى<sup>(١)</sup> : وفي الباب عن عثمان ، وقائشة<sup>(٢)</sup> والربيع ،  
 وآبن عمر ، وأبي أمية ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ،  
 وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي [ بن كعب<sup>(٣)</sup> ] .  
 قال أبو عيسى : حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، [ لأنه  
 قد روي من غير وجه من على رضوان الله عليه<sup>(٤)</sup> ] .  
 والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزئ مرة<sup>(٥)</sup> [ مرة<sup>(٥)</sup> ]  
 ومرة<sup>(٦)</sup> . أفضل<sup>(٦)</sup> . وأفضله ثلاث . وليس بعده شيء .  
 وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأنم .  
 وقال أحمد وأصحابه : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

(١) قال أبو عيسى : لم يذكر في ه و ك .

(٢) عائشة ذكرت في ه و ك بعد ابن عمر ، وفي ب بعد أبي أمية .

(٣) الزيادة من ع . وفي ه و ك « وأبي ذر » بدلا من أبي بن كعب ، وهو خطأ ،

ويؤيد أن الصواب ما هنا أن الشوكاني في نيل الأوطار نقله عن الترمذي كما هنا .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و ه .

(٦) كذا في جميع الأصول ، وهو جائز : أن يكون معطوفا على ما قبله ، ولكن الأولى أن  
 يكون مبتدأ مرفوعاً .

٣٥

## باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ]

٤٥ — حدثنا إسماعيل بن مومى الخزاري حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً <sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم».

٤٦ — قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة <sup>(٣)</sup>؟ قال نعم <sup>(٤)</sup>». [و<sup>(٥)</sup>] حدثنا بذلك هناد وقتيبة. قالوا: حدثنا وكيع عن ثابت [بن أبي صفية <sup>(٦)</sup>].

[ قال أبو عيسى <sup>(٥)</sup> ]: وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد روي

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه من طريق شريك (١ : ٨٣) .

(٣) في ب «توضأ بعد وضوئه مرة مرة» وزيادة «بعد وضوئه» خطأ صرف، لا معنى لها في الكلام، وليست في الأصول الصحيحة .

(٤) الفرق بين رواية وكيع ورواية شريك أن وكيعا ذكر الوضوء مرة مرة، وشريكا ذكره بالثلاثة الأحوال .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ب .

من غير وجه هذا من ثابت نحو رواية وكيع . وشريك كثير الغلط<sup>(١)</sup> .  
وثابت بن أبي صفيّة هو « أبو حمزة الثمالي »<sup>(٢)</sup> .

٣٦

## باب

[ ما جاء<sup>(٣)</sup> ] فيمن يتوضأ<sup>(٤)</sup> بعد وضوئه مرتين

وبعضه ثلاثاً

٤٧ - حدثنا [ محمد<sup>(٣)</sup> بن أبي عمر ] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه [ مرتين<sup>(٥)</sup> ] .

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو ثقة مأمون كما قاله ابن سعد .  
والخطأ لا يأمن منه لسان ، ولكن زيادة الثقة مابولة ، وإنما تلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضاً ، أما إذا زاد أحدهم شيئاً لم يروم الآخر ، ولم يكن بين الروايين تعارض : فلا موضع للترجيح ، بل نقبل الراءد ، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة .

(٢) « الثمالي » : ضم التاء المثلثة وتخفيف الميم ، نسبة إلى « ثماله » بطن من الأزد . وثابت هذا ضعيف الحديث .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) ن ه و ك « توضأ » .

(٥) الزيادة نقلها الشارح من « نسخة قديمة عتيقة صحيحة » كما وصفها بذلك .

قال أبو عيسى: [و<sup>(١)</sup>] هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكر في غير حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ  
بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا». .  
وقد رَخَّصَ بعض أهل العلم في ذلك: لم يَرَوْا بأساً أن يتوضأ الرجلُ  
بعض وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ، وبعضه مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> .

### ٣٧

#### باب

[ما جاء<sup>(٤)</sup>] في وُضُوءِ النبي صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ<sup>(٥)</sup> قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا ، ثُمَّ  
مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ  
بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ<sup>(٦)</sup>

(١) الزيادة من س .

(٢) قال المصنف: «أخرجه البخاري ومسلم مطولا» .

(٣) في ع هنا زيادة «قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زهد في هذا حسن صحيح»  
وكذلك في س ولكن بدون كلمة «في» . وهذا تكرار لم نجد وجها لإبناؤه  
في أصل الكتاب .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) في هـ و لـ «قُتَيْبَةُ وَهْنَادٌ» .

(٦) في س «فضل وضوءه» وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحَبِّتُ أَنْ <sup>(١)</sup> أَرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالرَّبِيعِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ <sup>(٣)</sup> ] .

٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ : « كَانَ إِذَا أَمْرَغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ <sup>(٤)</sup> فَشَرِبَهُ » . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ <sup>(٥)</sup> عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَاهُ <sup>(٦)</sup> زَائِدَةُ بْنُ قُيَامَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْفَةَ <sup>(٧)</sup> عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨)</sup> ] حَدِيثُ الْوُضوءِ بَطُولُهُ .

(١) في ع بحذف « أن » .

(٢) الحديث مضمي مختصراً برقم ( ٤٤ ) .

(٣) الزيادة من ع . وفي هـ و ك بحذف « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع . وعائشة ذكرت في ب بعد ابن عباس ، وفي هـ و ك بعد عبد الله بن عمرو .

(٥) في ب « بكفيه » وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول .

(٦) عبد خير هو الهمداني الكوفي ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي .

(٧) في ب « وقد روى » .

(٨) خالد بن علفة كنيته « أبو حية » وهو وادعي همداني ، وهو غير « أبي حية بن قيس » .

الحديث روى عن علي مباشرة حديث الوضوء فيما مضى ( رقم ٤٤ ) .

(٩) الزيادة من ع .



وهذا حديث حسن صحيح .

[قال] : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَأَسَمَ أَبِيمَ ، فَقَالَ : « مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ » <sup>(١)</sup> ، [عن عبد خير عن علي <sup>(٢)</sup> ] .  
قال : وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ .  
[قال <sup>(٣)</sup> ] : وَرَوَى عَنْهُ : عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، وَثَلَّ بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ .  
وَالصَّحِيحُ : « خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ » <sup>(٤)</sup> .

- (١) « عُرْفُطَةُ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْذَلَةِ وَاسْتِكَانِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْقَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ الْمُهْذَلَةِ .  
(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ح .  
(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ت . وَقَوْلُهُ « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ » لَمْ يَذْكُرْ فِي ح .  
(٤) هَكَذَا ذَهَبَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّ شُعْبَةَ أَخْطَأَ فِي اسْمِ شَيْخِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ١ : ٢٧ ) فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ » ، لَيْسَ مَالِكُ ابْنِ عُرْفُطَةَ . وَكَذَلِكَ صَنَعَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ( ١ : ٤١ ، ٤٢ ) فَرَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَمَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ إِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَبُو عَوَانَةَ يَوْمًا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو الْأَغْصَفُ : رَحِمَكَ اللَّهُ أَيُّ هَوَانَةٍ هَذَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، وَلَيْكُنْ شُعْبَةُ غَطَّى شَيْخَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ : هُوَ فِي كِتَابِي خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، وَلَيْكُنْ قَالَ شُعْبَةُ هُوَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَدْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ عُرْفُطَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعَهُ قَدِيمٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ . وَسَمِعَهُ حَتَّابٌ . كَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ » .  
وهذا الذي قاله أبو داود في شأن مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ لَمْ يَوْجَدْ فِي كُلِّ نَسْخِ السَّنَنِ ، وَإِنَّمَا وَجَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْبَسَدِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ ( ٣ : ١٠٨ ) وَكَأَنَّ قَلِيلًا مِنْ عَمَلِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ كِتَابِ الْأَطْرَافِ لِلْحَافِظِ الْمَزِينِيِّ .  
وقال أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في كتاب البلب ( رقم ١٤٥ ج ١ ص ٥٦ ) =

« وهم فيه شعبة » . قال ابن حجر في التهذيب : « وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة : « وهم شعبة في تسميته ، حيث قال مالك بن عرفة ، وعاب بعضهم على أبي حنيفة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك ، حين قيل له : إن شعبة يقول مالك بن عرفة ، وقال : شعبة أعلم مني . وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً ، وهو الصواب » .

وهذا الإسناد قد جعله علماء المصطلح مثالا لتصحيح السماع ، أي أن الراوي يسمي الاسم أو الكلمة فتقع في أذنه على غير ما قال محدثه ، فيرويها عنه مصحفة . انظر مقدمة ابن الصلاح (شرح العراقي ( ص ٢٤١ ) وتدريب الراوي ( ص ١٩٧ ) وشرحنا على ألفية الصيوطي ( ص ٢٠٥ ) وشرحنا على اختصار علوم الحديث لابن كثير ( ص ٢٠٧ ) .

وقد روى أحمد بن حنبل في مسنده ( ٦ : ١٧٢ ) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحشم والمزفت » ثم رواه أيضا ( ٦ : ٢٤٤ ) عن روح عن شعبة قال : حدثنا مالك بن عرفة « وقال أحمد : « إنما هو خالد بن علقمة الممداني ، وهم شعبة » . وأنا أتردد كثيرا فيما قالوه هنا : أما زعم أن تغيير الاسم إلى « مالك بن عرفة » من باب التصحيف فإنه غير مفهوم ، لأنه لا شبه بينه وبين « خالد بن علقمة » في الكتابة ولا في النطق . ثم أين موضع التصحيف ؟ وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب ، إنما الشيخ شيخه ، رآه بنفسه ، وسمع منه يأذنه ، وتحقق من اسمه ! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثم أخطأ فيه ، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة ، فقد كان أعلم الناس في عصره بالرجال وأحوالهم ، حتى لقد قالوا عنه : إنه لا يروى إلا عن ثقة ، وفي التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعني في الرجال وصره بالحديث وتبنته وتلقته للرجال » ، وفيه من تاريخ ابن أبي خيثمة : قال شعبة : ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتميته أكثر من مرة ، والذي رويت عنه ، عفرة أتميته أكثر من عشر مرار « فقل هذا الرجل في تحريره وتوقفه في شيوخه لا يظن به أن يجهل اسم شيخه الذي روى عنه وأتاه أكثر من مرة كما يقول . نعم قد يخفى في شيء من رجال الإسناد من فوق شيخه ، أما في شيخه نفسه فلا . أما الحكاية عن أبي حنيفة التي نقلها أبو داود ، فإنها إن صحت لا تدل على خطأ شعبة ، بل تدل على خطأ أبي حنيفة ، وأنا أظنها غير صحيحة ، فإن أبا داود لم يذكر من حديثها عن أبي حنيفة . وإنما الثابت لإسناده أن أبا حنيفة روى عن خالد بن علقمة ، وروى عن مالك بن عرفة ، فظاهر عندهما أنهما راويان . وأن أبا حنيفة سمع من كل واحد منهما .

٣٨

## باب

[ مَا جَاءَ فِي ] <sup>(١)</sup> النَّضْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ [ الْجَنْدَرِيُّ <sup>(٢)</sup> ] وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اللَّهُ  
السَّلْمِيُّ <sup>(٣)</sup> الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ <sup>(٤)</sup> بْنُ قَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَفْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : « حَاكَيْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِجْ <sup>(٥)</sup> » .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [ قَالَ <sup>(٦)</sup> ] : وَصَحَّحْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ :  
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُتَّفَكِّرُ الْحَدِيثِ <sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع . و « الجندري » بفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الصاد المعجمة .

(٣) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعدها ياء ثم ميم . وكذلك هو في ع . وفي سائر  
الأصول « السلمي » بحذف الياء التي بعد اللام ، وهو خطأ .

(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام . وفي ع « سالم » وهو خطأ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٨٩ ) عن أبي هريرة مرفوعا : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِجْ »  
ليس فيه ذكر جبريل . والانتضاج : هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد  
الوضوء ، لينقي عنه الوضوء . قاله في النهاية .

(٦) الزيادة من س .

(٧) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوح بن الحارث بن عبد اللطيف . وهو ضعيف  
جدا ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث هنا وفي ابن ماجه . وكان البخاري رفيق  
المبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقضى ما يقول في الراوي : « منكر الحديث » . وقد لال  
ابن القطان عن البخاري قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا يحمل الرواية منه »  
عنه القمي في الميزان ( ١ : ٥ ) في ترجمة أبيان بن جبلة .

قال<sup>(١)</sup>: وفي الباب عن أبي الحكم<sup>(٢)</sup> بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد [الخدري<sup>(٣)</sup>]، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

٣٩

## باب

ما جاء<sup>(٥)</sup> في إسباغ الوضوء

٥١ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم قال:

(١) كلمة «قال» ليست في هـ و ك .

(٢) ق ح «عن الحكم» .

(٣) الزيادة من س .

(٤) أي اضطربوا في حديث الحكم بن سفيان . فقد اختلفوا في اسمه فنقح بعضهم «بعضهم سماه «أبا الحكم بن سفيان» وبعضهم «الحكم بن سفيان» وبعضهم «سفيان بن الحكم» . وقال بعض الرواة: «عن ابن الحكم عن أبيه» . والصحيح أن اسمه «الحكم بن سفيان» وأنه ليست له صحبة ، بل روى عن أبيه ، كما نقل في الإصابة (٢ : ٢٨) وكأروى أحمد في المستدرك (رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠) من شريك قال : «سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم» . وحديثه هذا رواه أبو داود (١ : ٦٤ ، ٦٥) وابن ماجه (١ : ٨٩) وأحمد (٣ : ٤١٠) وانظر عل ابن أبي حاتم (رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦) .

(٥) قوله «ما جاء» ليس في هـ و ك .

(٦) في ح «أن النبي» .

« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْتِغَاثُ الْوُضُوءِ عَلَى الْكَاهِلِ ، وَكَفَّةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرُّبَاطُ » .

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « فَذَلِكَ الرُّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرُّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرُّبَاطُ » ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

قال [ أبو عيسى<sup>(٢)</sup> ] : يَرْفَعُ اللَّبَابُ عَنْ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهَيْبَةُ - وَهَيْبَةُ - وَهَيْبَةُ - ابْنُ عَمْرِو<sup>(٤)</sup> ، وَعَائِشَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْخَضِرِيُّ ، وَأَنْسَى .

قال أبو عيسى : [ و<sup>(٥)</sup> ] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ [ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٦)</sup> ] حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ( ١ : ١٧٦ ) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَانْظُرْ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ ( ١ : ٩٧ ) .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ح ، وَالْجُمْلَةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ فِي ه وَ هـ .

(٣) كَذَا فِي ح وَ هـ وَ هـ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو » بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ ، وَفِي ب « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو » بِضَمِّ الْعَيْنِ ، يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَلِكُلِّ مَنِهَا حَدِيثٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّاسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، انْظُرْ لِلتَّرْغِيبِ ( ١ : ١٠٤ ) ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، انْظُرْ لِلتَّرْغِيبِ ( ١ : ٩٢ ) .

(٤) انْطَلَبَ فِي اسْمِهِ ، فَقِيلَ « عَيْبِد » بِالتَّصْفِيرِ وَبِدَوْنِ الْمَاءِ ، وَقِيلَ « عَيْبِدَة » بِالتَّصْفِيرِ وَزِيَادَةِ الْمَاءِ ، وَقِيلَ « عَيْبِدَة » بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْمَاءِ فِي آخِرِهِ . وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَسَانِيدُ رِجَالُهَا ثَقَاتٌ ( ٣ : ٤٨١ وَ ٤ : ٧٨ ، ٧٩ ) .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ح .

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يَمْقُوبَ الْجَمَّيِّ [ الْحَرْقِيُّ <sup>(١)</sup> ] وهو ثقةٌ  
عند أهل الحديث .

٤٠

## باب

ما جاء في التَّهْنِئَةِ بعد الوضوء <sup>(٢)</sup>

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :  
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةً يُشَفِّفُ <sup>(٤)</sup> بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ » .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

(١) الزيادة من ح و س . و « الحرق » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى  
« الحرق » بطن من جهينة ، كما رجحه ابن السمعاني في الأنساب ، ويؤيده ما قال  
ابن دريد في الاشتقاق ( ص ٣٢١ ) : « ومن قبائل جهينة : بنو حميس » يقال لهم  
الحرق . وحميس : تصغير حمس ، والحرق : فلاة من التحريق .

(٢) هكذا في ح . وفي س « باب ما جاء في التهنية بعد الوضوء » ، وفي هـ و «  
« باب التهنية بعد الوضوء » . و « التهنية » بكسر الهمزة وفتحها ، و « التهنية » بكسر  
الهمزة مع فتح الدال : الفعل الذي يتمسح به . قيل هو من « التذلل » الذي هو الوسخ ،  
وقيل من « التذلل » بمعنى التناول . و « تهندل » بالتهنديل و « تهندل » : أي تمسحت  
به من أثر الوضوء أو الطهور . قاله في اللسان .

(٣) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

(٤) في س « يستشف » .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ : هُوَ « سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ <sup>(٢)</sup> .

٥٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينَ <sup>(٣)</sup> بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ عُثَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ <sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ <sup>(٦)</sup> عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ <sup>(٧)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » <sup>(٨)</sup> .

(١) إسناده المؤلف هنا فيه « سفيان بن وكيع بن الجراح » وهو في نفسه ثقة صادق ، إلا أن ورقة أفسد عليه حديثه فأدخل عليه ما ليس منه . ونصح بغيره فلم يقبل ، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه ، واسكنه لم يتفرد برواية هذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٥٤ ) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب . ورواه البيهقي ( ١ : ١٨٥ ) عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم ، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل « سليمان بن أرقم » فإنه ضعيف ، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، بل قال : « يقولون » ، والبيهقي تبع الترمذي في ذلك ، غير أنه جزم بأنه سليمان ، وأما الحاكم فقال : « أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه » . وأقره الذهبي على ذلك ثم تابعه فيه . وبذلك يكون إسناده الحديث صحيحا . و « الفضيل » بالتصغير ، ووقع في نسخة المستدرک المطبوعة « الفضل » بالكسب ، وهو خطأ مطبعي .

(٢) كلمة « قال » ليست في هـ و ك . والجملة كلها مقدمة فيهما وفي ح عقيب حديث عائشة . وكلام الترمذي على حديث عائشة مؤخر في هـ و ك فوضع فيهما بعد الكلام على حديث معاذ ، وقبل قوله « وقد رخص قوم » الخ .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الثين المعجمة وكسر الدال المهملة .

(٤) « أنس » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٥) « نسي » بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء .

(٦) « غنم » بفتح الغين المعجمة وإسكان النون .

(٧) في هـ و ك « رسول الله » .

(٨) الحديث رواه البيهقي ( ١ : ٢٣٦ ) من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق التتقي عن =

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف . **مُرْشِدِينَ**  
 بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي **يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ (١)** .  
 وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَمَنْ  
 بَعْدَهُمْ فِي التَّمْنِذِلِ بَعْدَ الْوَضْعِ .

= أبو رجاء قتيبة بن سعيد . ثم قال : « قال أبو العباس : سمعت أبا رجاء يقول : سألت  
 أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكُتِبَ » وقد بحثت عنه في مسند أحمد فلم أجده .  
 (١) أما رشدين بن سعد فإن ضعفه محتمل ، فقد روى الميوني أنه سمع أحمد بن حنبل يقول :  
 « رشدين بن سعد ليس يبالى عن روى ، لكنه رجل صالح . قال : فوثقه المهيم بن  
 خارجه ، وكان في المجلس ، فبسم أبو عبد الله ، ثم قال : ليس به بأس في أحاديث  
 الرقائق » وقال أحمد أيضاً : « أرجو أنه صالح الحديث » . وقال ابن بولس : « كان  
 رجلاً صالحاً لا يشك في صلاحه وفضله ، فأدركته غفلة الصالحين ، فغلط في الحديث »  
 ومثل هذا يكون حديثه حسناً إذا لم نرقن بأنه أخطأ فيه . وأما عبد الرحمن بن زياد  
 بن أنعم فإنه ثقة ، ومن ضعفه فلا حجة له . قال أبو دارد : « قلت لأحمد بن صالح :  
 يحتاج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » . وقال  
 أبو بكر بن أبي داود : « إنما تكلم الناس في الإفريقي وضعفه لأنه روى عن مسلم  
 بن يسار ، فقيل له : أين رأيته ؟ فقال : بإفريقية ، قالوا له : ما دخل مسلم بن يسار  
 إفريقية قط ، يعنون البصري ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان  
 الطنبلي ، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً » . وقال أبو العرب التميمي في كتاب طبقات  
 علماء إفريقية ( ٢٧ ) : « سمع من جلة التابعين ، وكان قد ولي قضاء لإفريقية ،  
 وكان عدلاً صلباً في قضاياه ، وأنكروا عليه إحاديث » ثم ذكر الأحاديث الستة التي  
 أنكرت عليه . وروى أبو العرب عن عيسى بن مسكين عن محمد بن سحنون قال :  
 « قلت لسحنون : إن أبا حفص الفلاس قال : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن  
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال سحنون : لم يصنعاً شيئاً ، عبد الرحمن ثقة » .  
 وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم ، والذي ظهر لي بالتتبع أن كثيراً من علماء الجرح  
 والتعديل من أهل المغرب كانوا أحياناً يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل  
 المغرب : مصر وما يليها إلى المغرب .



وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ .  
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ وَالزَّهْرِيِّ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ [الوَازِئِيُّ<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَمِّي ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ ثَعْلَبَةَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الزَّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كُرِّهَ الْمُنْدَلِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ<sup>(٤)</sup> .

## ٤١

## باب

قِيلَا<sup>(٥)</sup> يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرَانَ الشَّاعِلِيُّ<sup>(١)</sup> الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ

(١) الزيادة من ج .

(٢) هذا الإسناد من باب « من حدث ونسى » فإن جريرا روى الأثر عن ثعلبة ، ثم حدث به فسمعه منه علي بن مجاهد ، ثم نسيه جرير وسمعه من علي فحدث به عن نفسه عن ثعلبة به .

(٣) هو ثعلبة بن سهيل الديلمي الطاهوي - بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، نسبة إلى « طيبة » - وهو ثقة .

(٤) هذا تعميل غير صحيح . فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كوزان الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة . ولما هي أمور من الغيب التي يؤمن به كما ورد . واعلم أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في شرحه هنا عقب هذا الباب « باب ما يستحب من التيمن في الظهور » وهو أشبه بها ، ويظهر أنه في روايته أو نسخه في هذا الموضع . ولكنه في كل الأصول التي بأيدينا لمذكور في أواخر كتاب الصلاة فهو في ( ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ ) وفي هـ ( ج ١ ص ٧٨ ) وفي ( ج ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ) .

(٥) كذا في ج . وفي سائر الأصول « ما يقال » .

(٦) بالناء المثناة والعين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « النعابة » من نعل الجحاج بالباءية ، أو إلى قبيلة « ثعلبة » .

بْنُ حُبَابٍ عَنْ معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا <sup>(١)</sup> عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْقَوَّامِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . : فُتِيحتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ <sup>(٢)</sup> بِذَلِكَ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » .

قال [ أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن أنس ، وعُقبَةُ بنِ عامِرٍ <sup>(٤)</sup> .  
قال أبو عيسى : حديث عمر قد خولفَ زيدُ بنُ حُبَابٍ في هذا الحديث .  
قال <sup>(٥)</sup> : وَرَوَى <sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ عن عُمرَ ، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ <sup>(٧)</sup> عن عُمرَ .  
وهذا حديث في إسناده اضطراب . ولا يصحُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه .

- (١) في ع « وأن محمدا » .
- (٢) هذا هو الصواب بالإضافة ، وهو الموافق لسلك الروايات أو أكثرها ، وفي هـ و هـ « ثمانية أبواب من الجنة » وأمله خطأ من الناسخين أو من بعض الرواة .
- (٣) للزيادة من ع . والجملة كلها لم تذكر في هـ و هـ .
- (٤) أما حديث أنس فرواه ابن ماجه ( ١ : ٨٩ ، ٩٠ ) وأحد في المسند ( رقم ١٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٦٥ ) وفي إسناده زيد العمى وهو صدوق تسلموا في حفظه . وقد تسلمت على إسناده مفصلا في تطبيق على المسند ، وأما حديث عقبه بن عامر فهو نفس الحديث الذي رواه الترمذی هنا كما سيظهر .
- (٥) كلمة « قال » في س فقط .
- (٦) في س « ورأوا » وهو خطأ واضح .
- (٧) « جبیر بن نفیر » بالتصغير فيهما .

وسلم في هذا الباب كبير<sup>(١)</sup> شيء .

قال محمد<sup>(٢)</sup> : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في ب « كبير » بالوحدة ، وفي هـ و ك « كثير » بالثنية وكلاهما صحيح .

(٢) في ب « أبو محمد » وهو خطأ .

(٣) أبو إدريس الخولاني اسمه « حازم بن عبد الله » وهو من كبار التابعين ، وقد اختلف في سمائه من معاذ بن جبل ، وقال ابن عبد البر : « سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم وغيره » . وهو يشير إلى ما رواه مالك عن أبي حازم عن أبي إدريس قال : « دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بقى براق للثنايا ، فسألت عنه ؟ فقالوا : معاذ ، فلما كان الندى هجرت فوجدته يصل ، فلما انصرف سألت عليه » الحديث . ومعاذ مات سنة ١٨ ومعمرات سنة ٢٣ فقد أهدرك أبو إدريس يقينا ، والبخاري يحدد في شرطه في الرواية ، ويشترط التقى ، وسائر المحدثين يخالفونه ، ويكتفون بالمعاصرة ، إذا كان الراوى ثقة وبرئاً من التدليس ، وهكذا أبو إدريس رحمه الله ، ومع ذلك فإنه لم يرو هذا الحديث عن عمر ، بل رواه عن عقبة بن عامر ، كما سيأتي .

وأبو عثمان : اختلف فيه من هو ؟ فقال أبو بكر بن منجيوه « يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري » ، وكذلك قال أبو علي الصافي . وقال ابن حبان « يشبه أن يكون حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء - وآخره زاي - بن عثمان الرحبي » . وأيا كان فإنه تردد بين اثنين ، لا أثر له في صحة الإسناد .

وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث ، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، ولما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي - منه أو ممن حدثه بها - قال أحمد بن حنبل في المسند ( ٤ : ١٤٥ ، ١٤٦ ) : « ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث - يعني الليث بن سعد - عن معاوية - هو معاوية بن صالح - عن أبي عثمان عن جبير بن نفير ، وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، وعبد الوهاب بن نخت عن الليث بن سليم الجهني ، كلهم يحدثن عن عقبة بن عامر . قال : قال عقبة : كنا نخدم ألفتنا ، وكنا نتداول =

== رعية الإبل بيننا ، فأصابني رعية الإبل ، فروحتهما بشئى ، فأدرکت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس ، فأدرکت من حديثه وهو يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقيّل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له . قال فقلت : ما أجود هذا ! قال فقال قائل بين يدي : التي كانت قبها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قال فقلت : وما هي يا أبا حفص ؟ قال : لأنه قال قبل أن تأتي : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا اغتعت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء . هذا أصل الحديث ، وهذا أجود أسانيد ، وأوضحها . وأنت ترى من هذا الإسناد أن الحديث بضمه من سماع عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبضمه من سماع عقبة من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر : جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، والليث بن سليم الجهمي . وأما رواه من هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون ، فرواه أبو عثمان عن جبير ، ورواه ربيعة . يزيد عن أبي إدريس ، ورواه عبد الوهاب بن مجت عن الليث . وأن معاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين : أبي عثمان وربيعة وعبد الوهاب . كل منهم رواه له عن شيخه . ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح ، فمن رواه عنه : الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الله بن صالح ، وعبد الله بن وهب . وخرجه علماء السنة في دواوينهم عن هؤلاء العلماء ، فممن من ذكر كل أسانيد معاوية بن صالح فيه ، ومنهم من اقتصر على بعضها ، ومنهم من ذكر الحديث مطوّلاً ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر ، ومنهم من لم يذكرها وجعل الحديث من رواية عقبة ، فيكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند العلماء . وسندير لك الله أسانيد في كتب السنة لتعرف بما قلنا ، ولترجع إليهم إن شئت . فقد رواه أيضاً أحمد في المسند ( ٤ : ١٥٣ ) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه مسلم في صحيحه ( ١ : ٨٢ ، ٨٣ ) عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب : كلاهما عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه أبو داود ( ١ : ٦٥ ، ٦٦ ) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن وهب عن معاوية عن ==

== أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، كلاهما عن عقبة .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٧٨ و ٢ : ٢٨٠ ) من طريق أحمد بن حنبل  
باسانيد الترمذي ذكرناهما . ورواه أيضا ( ١ : ٧٨ ) من طريق يعقوب بن سفيان عن  
عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن  
ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن عبد الوهاب بن نخت عن الليث بن سليم الجهني  
ثلاثهم عن عقبة .

وهذه الروايات كلها مظنة على أن معاوية بن صالح رواه عن أبي عثمان مباشرة وأن  
أبا عثمان رواه عن جبير عن عقبة ، وعلى أن معاوية رواه أيضا عن ربيعة عن أبي  
إدريس عن عقبة ، وكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند مسلم في  
صحيحه على الصواب . ولكن جاءت بعض الروايات عن زيد بن الحباب تخالف ذلك ،  
فلا ندري هل الاضطراب فيها من زيد بن الحباب أو من الرواة عنه ؟ فخرى أبو داود  
قطعة منه ( ٢ : ٣٤٦ ) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية  
عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير عن عقبة . وهذا خطأ ، لأن أبا إدريس يرويه  
عن عقبة مباشرة ، وأما جبير فإنه شيخ أبي عثمان . وروى النسائي منه قطعة أيضا  
( ١ : ٣٦ ) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن زيد عن معاوية قال : « حدثنا  
ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي  
عن عقبة » . وهذا خطأ أيضا ، لأن عطف « وأبي عثمان » بالمرجع منه أن ربيعة  
يرويه عنه وعن أبي إدريس معا ، وأنهما كلاهما يروياه عن جبير . والصواب كما تقدم  
أن أبا إدريس يروي عن عقبة ، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة .  
ورواه البيهقي ( ١ : ٧٨ ) من طريق العباس بن محمد الدوري وأبي بكر بن أبي شيبة  
كلاهما عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن عقبة . وهذا خطأ  
جدا . لأن معاوية إنما يرويه عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، ويرويه عن أبي  
عثمان ، عن جبير عن عقبة ، وأبو عثمان لم يروه عن عقبة مباشرة . وأبو بكر بن أبي  
هيبة لم يخطئ في هذه الرواية ، إنما أخطأ فيها من رواها عنه ، لأن مسلما رواه عنه  
على الصواب كما سبق . وهذا الخلط في الرواية عن زيد بن الحباب مع إلهام بعض  
الأسانيد في هذا الحديث أوجب أن يخطئ الحافظ للزبي في التهذيب وأن يتبعه الحافظ  
ناين حجر في تهذيب التهذيب ( ١ : ٢٦٤ ) فقد زعمنا أن معاوية بن صالح لم يرو عن ==

== أبي عثمان مباشرة ، وأن « الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه » وهذا خطأ واضح والصحيح من مقابلة الأسانيد بعضها ببعض ، وتفهم ألقاها في الدواوين المختلطة : أن معاوية رواه عن أبي عثمان مباشرة كما أوضحنا .

وأما الرواية التي رواها الترمذی عن جعفر بن محمد الثعلبي فإنها خطأ ، لا توافق شيئاً من الروايات الصحيحة . وكذلك الرواية التي نقلها معاذة عن عبد الله بن صالح ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقي على الصواب .

ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذی ، أو نقله نسي وهم ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب . وقد نقل النووي في شرح مسلم ( ٣ : ١١٩ ) عن أبي علي النسائي الحيلاني قال : « وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين ، أحدهما : عن ربيعة بن يزيد عن أبي لإدريس عن عقبة ، والثاني : عن أبي عثمان عن جبير بن نفير على عقبة . وعلى ما ذكرنا من الصواب خرج أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة » ثم نقل عنه أيضاً ( ٣ : ١٢٠ ) قال : « وقد خرج أبو عيسى الترمذی في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب ، عن شيخ له لم يقم لإسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد يرى من هذه المهددة ، والوه في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ، لأننا قدمنا من رواية أثمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما يخالف ما ذكره أبو عيسى . والحمد لله » .

واعلم أن لهذا الحديث إسنادين آخرين يؤيدان الروايات الصحيحة السابقة ، وإن كانا في أنفسهما ليسا من صراح الأسانيد . أحدهما : رواية أبي عجيل زهرة بن معبد التيمي ، وهو تابعي ثقة ، عن ابن عم له أخى أبيه ، ولم يذكر اسمه ولم يعرف : « أنه سمع عقبة بن عامر » وعله هذا الإسناد جهالة الراوي له عن عقبة . وقد رواه عن أبي عجيل راويان : حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ، ورواه عنهما عبد الله بن يزيد المقرئ . ورواه أحمد بن حنبل ( ٤ : ١٥٠ - ١٥١ ) عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب . ورواه أيضاً ( رقم ١٢١ ج ١ ص ١١٩ ) ، وكذلك الدارمي ( ١ : ١٨٢ ) كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح . ورواه أبو داود ( ١ : ٦٦ ) عن الحسين بن عيسى ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ( رقم ٢٩ ) عن النسائي عن سويد بن نصر : كلاهما عن عبد الله عن حيوة . والإسناد التالي : رواه ابن ماجه ( ١ : ٩٠ ) عن عثمة بن عمرو الدارمي عن أبي بكر بن عياش عن ==

٤٢

باب

[في<sup>(١)</sup>] الوضوء بآلئ

٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن

== أبي إسحق السبيعي عن عبد الله بن عطاء الجبلي عن عتبة بن عامر الجهني عن عمر ابن الخطاب ، وهذا إسناد جيد ، وعبد الله بن عطاء ثقة ، ولكنهم عللوا روايته عن عتبة بن عامر بأنها مرسل ، أي لأنه لم يسم منه . والله أعلم بالصواب .

تنبيه : كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » إلا في رواية الترمذي وحدها . ولا يكتفي ذلك في صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ، نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٢٣٩ ) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، وقال في الأوسط : تفرد به مسور بن مروع ، ولم أجده من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفي إسناد الكبير : أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

فائدة : قال الشارح المباركفوري ( ١ : ٥٩ ) : « ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم : يقال عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبتى حسابا يسيرا ، الخ - : فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ في التلخيص : قال الرافعي : ورد بها الأمر من الصالحين . قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . قال الحافظ : روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا ، أو ردها المستنفرى في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه . انتهى ، وقال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمره ، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - : في آخره ، انتهى » .

(١) الزيادة من الخ و س .

عَلِيَّةٌ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ<sup>(٢)</sup> : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْسِلُ بِالصَّاعِ<sup>(٣)</sup> » .

قال<sup>(٤)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup> . وَأَبُو رِيحَانَةَ

اسمُهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ » .

وهكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بِالْمُدِّ ، وَالْغَسْلَ بِالصَّاعِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى<sup>(٦)</sup>

التَّوْقُوتِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ : وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي .

### ٤٣

### باب

[ مَا جَاءَ فِي<sup>(٧)</sup> ] كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالماءِ<sup>(٨)</sup>

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٩)</sup> حَدَّثَنَا خَارِجَةُ

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، عرف بابن عليّة ، وميأته ، أو جدته لأمه .

(٢) بفتح السين المهملة . وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) بضم الميم وتشديد الدال المهملة - مكيال لأهل المدينة ، يسع رطلا وثلاث رطل

بالهندادى . والصاع : مكيال آخر لهم ، وهو أربعة أمداد ، أى خمسة أرطال وثلاث رطل .

(٤) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

(٥) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٦) فى ن « عن » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى س « الاسراف فى الماء » وفى هـ و ك « الاسراف فى الوضوء » .

(٩) كلمة « الطيالسى » لم تذكر فى هـ و ك .



بن مُصَنَّبٍ عن يونس بن عُبيدٍ عن الحسن بن عُتيٍّ بن ضَمْرَةَ (١) السَّعْدِيُّ  
عن أبي بن كعبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْوُضُوءَ شَيْطَانَانَا  
يُقَالُ لَهُ : الْوَلَهَانُ (٢) ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ (٣) الْمَاءِ (٤) » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر (٥) ، وعبد الله بن مَعْقِلٍ .

قال أبو عيسى : حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده  
بِالْقَوِيِّ [ وَالصَّحِيحُ (٦) ] عند أهل الحديث ، لَأَنَّا (٧) لَا نَعْلَمُ أَحَدًا اسْتَدَّهُ غَيْرَ  
خَارِجَةٍ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهِ عن الحسن : قَوْلُهُ (٨) . وَلَا يَصِحُّ

(١) « عتي » بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة وتفيد الياء . وفي « س » غني « بالفين  
المعجمة والتون ، وهو تصخيف » و « ضمرة » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم . وهو  
« عتي بن زيد بن ضمرة » كما في طبقات ابن سعد ( ج ٧ ق ١ ص ١٠٦ .

(٢) بالواو واللام المفتوحين ، كما ضبطه المعنى ، والزبيدي في شرح القاموس ، وغيرهما .  
وأصله مصدر « وله » بكسر اللام . ومصدره أيضا « الوله » بفتح اللام . وهو الخزن  
أو ذهاب العقل والتخير من شدة الوجد ، وغاية العشق . وسمى به شيطان الوضوء  
لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الخيرة ، حتى يرى صاحبه حيران لا يدرى كيف يلعب  
بالشيطان ، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أولا ، كما ترى عيانا في الموسوسين  
في الوضوء .

(٣) بكسر الواو الأولى : المصدر ، وبفتحها : الاسم ، مثل : « الزلزال والزلزال » بفتح  
الزاي وكسرها . وفي « وسواس » بالجمع . والصواب ما في سائر الأصول .

(٤) الحديث في مسند الطيالسي مختصرا ( رقم ٥٤٧ ) ورواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٨٤ )  
عن محمد بن إشار بهذا الإسناد . ورواه أحمد ( ٥ : ١٢٦ ) عن محمد بن المثنى عن الطيالسي .  
(٥) في أكثر الأصول « عمرو » بفتح العين ، ولعبد الله بن عمرو حديثان في الباب عند  
ابن ماجه ( ١ : ٨٤ ) . وفي « عمر » بضم العين ، ولعبد الله بن عمر حديث في الباب  
أيضا عند ابن ماجه .

(٦) الزيادة من « س » .

(٧) كلمة « لَأَنَّا » لم تذكر في « س » .

(٨) أي إنه روى موقوفا من كلام الحسن البصري .

في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وخارجة ليس بالقوى عند  
أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك<sup>(١)</sup> .

٤٤

## باب

[ مَا جَاءَ فِي <sup>(٢)</sup> ] الوضوء لكل صلاة

٥٨ - حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة<sup>(٣)</sup> بن الفضل عن

محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر<sup>(٤)</sup> . قال : قلت لأنس : فكيف  
كنتم تصنعون أنتم<sup>(٥)</sup> ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً .

قال أبو عيسى : [ و<sup>(٢)</sup> ] حديث [ حميد عن<sup>(٣)</sup> ] أنس [ حديث<sup>(٦)</sup> ]

(١) وقال ابن معين : « ليس بشيء » وقال النسائي وغيره : « متروك الحديث » وقال ابن  
حبان : « لا يجوز الاحتجاج بحديثه » . وقال ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ١٣٠ ) : « سئل  
أبو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر » .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) في س « أبو سلمة » وهو خطأ .

(٤) في س « وغير طاهر » بالعطف بالواو .

(٥) في س « تصنعون لكل صلاة أنتم » . وزيادة « لكل صلاة » : لامتق لها ، بل من  
خطأ يفسد المعنى .

(٦) الزيادة من ح و ه و ل .

حسن غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup> ، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن قَامِرٍ [الأنصاري<sup>(٢)</sup>] عن أنس .

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً ؛ لا على الوجوب .

٥٩ - وقد روى في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِدَعَشْرَةِ حَسَنَاتٍ » قال : وروى هذا الحديث الإفريقي<sup>(٣)</sup> عن أبي غطفان<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيْثِ المَرْوَزِيُّ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي<sup>(٥)</sup> . وهو إسناد ضعيف<sup>(٦)</sup> .

قال علي [بن المديني<sup>(٧)</sup>] : قال يحيى بن سعيد القطان : ذَكَرَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هذا الحديث فقال : هذا إسناد مشرق<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) في « حسن غريب من حديث جيد » وفي « هـ و ك » « حسن غريب » فقط .
- (٢) الزيادة من ع . وحديث عمرو هذا سيأتي برقم ( ٦٠ ) .
- (٣) الإفريقي : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ثقة .
- (٤) بضم العين المعجمة . وفتح الطاء المهملة ، وهو أبو غطفان الهذلي ، ولا يعرف اسمه ، ويقال « غطفان » ويقال « غضيف » بالصاد بدل الطاء . ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .
- (٥) هنا في ع زيادة « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ، لأن الإفريقي لم يروه مرفوعاً مباشرة .
- (٦) لانفراد أبي غطفان به ، وهو مجهول الحال ، لم أجده فيه جرماً ولا تعديلاً ، إلا قول البخاري في حديثه هذا : « لم يتابع عليه » . والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٢ - ٢٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٩٥ ) من طريق الإفريقي .
- (٧) الزيادة من ع .
- (٨) في ع « إسناده » . وقال الشارح : « أي رواه هذا الحديث أهل المشرق ، وم =

[ قال : سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان <sup>(١)</sup> ] .

٦٠ - **حديث** <sup>(٢)</sup> محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن هو <sup>(٣)</sup> ابن مَهْدِيٍّ قالَا حدثنا سفيان [ بن سعيد <sup>(٤)</sup> ] من عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقُوضاً عند كل صلاة . قلتُ : فأنتم ما كنتم تَصْنَعُونَ ؟ قال : كُنَّا نُصَلِّي الصلوات كلها بِوُضوءٍ واحدٍ مالمْ نُحْدِثْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٥)</sup> ، [ وحديث حميد عن أنس حديث جَيِّدٌ غَرِيبٌ حسن <sup>(٦)</sup> ] .

= أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الخواشي . وهو كلام غير مفهوم ، إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطفان ، ويصدق أن يريد رواية الأفرقي ، لأنه أولاً : مغرّب ، وثانياً متأخر الوفاة بعد هشام بنحو ١٥ سنة .

- (١) الزيادة من ج .
- (٢) هذا الحديث إلى قوله « حسن صحيح » . تقدم في هـ و ك بعد قوله فيما مضى « استجباباً لأعلى الوجوب » .
- (٣) الزيادة من س .
- (٤) الزيادة من هـ و ك .
- (٥) رواه أحمد والطحاوي والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (٦) الزيادة من ج . وهي زيادة لأبأس بها . وحديث حميد عن أنس مقابلة جيدة لرواية عمرو بن عامر ، واستقراء الترمذي له أوافقه عليه ، فإن الحديث الغريب هو الذي ينفرد به أحد الرواة ، وهذا لم ينفرد به حميد ، إلا إن كان يريد غرابته عن حميد نفسه ، ولذلك قيد قوله « غريب » في بعض النسخ بأنه « من هذا الوجه » . وفي بعضها بأنه « من حديث حميد » . ولا عبرة بقول الخارج « تفرد به محمد بن إسحق » .

٤٥

## باب

ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ  
عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْوُضُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ  
كُلَّهَا بِوُضوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ  
نَكُنْ فَعَلْنَاهُ ؟ قَالَ : عَمْدًا فَعَلْتُهُ <sup>(١)</sup> . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ :  
« تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

[قال <sup>(٢)</sup>] وَرَوَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ .

= وهو مدلس ، ورواه عن حميد معنعنا . فإن ابن إسحق ثقة حجة جليل القدر ،  
ومن تكلم فيه فلم يصنع شيئا . قال شعبة : « محمد بن إسحق أمير المؤمنين في الحديث »  
وقال أبو زرعة الدمشقي : « ابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على  
الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا » .

(١) الحديث رواه مسلم ( ١ : ٩١ ) وأبنا داود ( ١ : ٦٦ - ٦٧ ) والنسائي ( ١ :  
٣٢ - ٣٣ ) كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد . ورواه ابن ماجه  
( ١ : ٩٥ ) من طريق وكيع عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة  
عن أبيه . وهي الطريق التي يشير إليها المؤلف فيما يأتي .

(٢) الزيادة من -

عن سليمان بن ربيعة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ إكل صلاة». ورواه<sup>(١)</sup> وكيع عن صفيان عن محارب عن سليمان بن ربيعة عن أبيه. قال<sup>(٢)</sup>: ورواه<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن صفيان عن محارب بن دينار عن<sup>(٤)</sup> سليمان بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا<sup>(٥)</sup>. وهذا أصح من حديث وكيع.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد عالمًا بمحدث. وكان بعضهم يتوضأ إكل صلاة: استحبابًا وإرادة الفضل.

(١) في س «وروى».

(٢) كلمة «قال» ليست في ه و ك.

(٣) في ع و ه و ك «وروى».

(٤) في ع «وعن» وهو خطأ.

(٥) كذا في ع ونسخة مخطوطة صحيحة عند ك. وفي سائر الأصول «مرسل» بالرفع، كأنه خبر لمبدأ مخوف، تقديره: وهذا مرسل، أو: وهو مرسل ولعله منسوب كعب بدون ألف على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور. وانظر ما كتبناه على المحلى لابن حزم (٦: ١٢٢) وشرح ابن يعين على التلخيص (٩: ٦٩ - ٧٠).

وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذی من أسانيد هذا الحديث: أن صفيان الثوري رواه عن شيخين: أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن ربيعة عن أبيه مرفوعًا موصولًا، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثوري أنه موصول. والشيخ الثاني للثوري: محارب بن دينار عن سليمان بن ربيعة، ولكن الرواة عن الثوري اختلفوا فيه. فبعضهم يقول: «عن سليمان بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا مرسل، لأن سليمان ليس صحابيًا، وبعضهم يقول: «عن سليمان بن ربيعة عن أبيه» مرفوعًا، وهذا متصل، والذي رواه عن الثوري هكذا هو وكيع، وروايته عند ابن ماجه، كما قلنا آنفاً، وهذه الرواية جعلها الترمذی مرجوحة، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري عن محارب عن سليمان مرسلًا - أصح. ولنا نواقض على ذلك، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه، وكيع ثقة حافظ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولًا، كما رواه عنه وكيع، وتارة مرسلًا، كما رواه عنه غيره.

وَبُرُوزَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَشْرَ حَسَنَاتٍ .  
وهذا إسناد ضعيف<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

## ٤٦

## باب

ما جاء<sup>(٢)</sup> في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد .  
[ قال<sup>(٢)</sup> ] وفي الباب عن عليٍّ وعائشة<sup>(٤)</sup> ، وأنسٍ ، وأم هانئٍ ،

(١) هذا الحديث سبق الكلام عليه في رقم ( ٥٩ ) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة .

(٤) في ع « وعن عائشة » .

وَأُمُّ صُبَيْةَ [ الْجَنَنِيَّةُ <sup>(١)</sup> ] وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَابْنُ مُعَرَّرٍ .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٢)</sup> ] : وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧

باب

[ مَا جَاءَ <sup>(٣)</sup> ] فِي كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ <sup>(٤)</sup> قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ  
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ <sup>(٥)</sup> قَالَ : « نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ <sup>(٧)</sup> » .  
قَالَ <sup>(٨)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ <sup>(٩)</sup> .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ : وَهُوَ  
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُورِهَا أَبْسَأَ .

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المشددة  
المتعينة المفتوحة .

(٢) الزيادة من س . ولكن فيها « أبو الشعثاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع . وفي هـ و ك بحذف « ق » .

(٤) ق ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأخشي أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، كما سيأتي في الحديث التالي .

(٦) ق ع « النبي » .

(٧) رواه أيضا أحمد في المسند ( ٥ : ٦٦ ) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمي ، وسبقني  
الكلام على الحديث في الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف .



٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْفِقَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ » أَوْ قَالَ : « بِسُورِهَا (٢) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حَاجِبٍ اسمه « شَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ » .

وقال محمد بن بشار في حديثه : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ » . ولم يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (٣) .

(١) أبو داود هو الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة ، وحفاظ الإسلام .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب برقم ( ١٢٥٢ ) ولكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ » . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حَاجِبٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو » . ورواه أحمد في المسند ( ٥ : ٦٦ ) عن الطيالسي عن شعبة ، وسمى فيه الصحابي « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود ( ١ : ٣٠ - ٣١ ) وابن ماجه ( ١ : ٧٨ ) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي ، كما رواه أحمد . فيظهر أن الطيالسي كان في بعض أحيائه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يهمل .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ ، كما حكى عنه الترمذي ، وكما هو في رواية أبي داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي . ورواه أحمد ( ٤ : ٢١٣ ) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه أيضا ( ٤ : ٢١٣ ) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُورِ الْمَرَأَةِ » . والمفهوم من الروايات أن المراد بالسور هو فضل الطهور ، لا فضل القرباب ، فإن أصل السور هو البقية من كل شيء . وهذا الحديث حديث صحيح ، قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٦٠ ) : « أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى تَضْعِيفِهِ » .

## ٤٨ باب

ما جاء في <sup>(١)</sup> الرخصة في ذلك

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مِنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ مِنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَغْتَسَلَ بِمَضُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ <sup>(٤)</sup> : إِنْ أَلَمَّا لَا يُجْنِبُ <sup>(٥)</sup> . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٦)</sup> .  
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « فَأَرَادَ النَّبِيُّ » .

(٣) أى من الماء الذى فى الجفنة .

(٤) فى س « قَالَ » .

(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أَجْنَبَ » و « جَنَبَ » على وزن « قَرَبَ » . والمراد أن الماء لا يصير جنبا باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء .

(٦) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدرقطنى ، وصححه ابن خزيمة ورواه الحاكم فى المستدرک ( ١ : ١٥٩ ) من طريق الثورى وشعبة عن سماك بن حرب . وقال : « هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له غلّة » . ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى الفتح ( ١ : ٢٦٠ ) : « وقد أعلمه قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل من مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

٤٩

باب

ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « قَوْلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ <sup>(١)</sup> مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ <sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلَاقِي فِيهَا الْحَيْضُ <sup>(٣)</sup> وَطُحُومٌ

(١) « أَتَوَضَّأُ » بالنون ، أي نحن . كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذي . وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح . وقال الحافظ في التلخيص ( ص ٤ ) : « أَتَوَضَّأُ : يَتَوَضَّأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ فَوْقِ ، خُطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ثم استدل لصحة ذلك بما رواه النسائي ( ١ : ٦٢ ) من طريق أخرى عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا ؟ » الخ .

(٢) « بَضَاعَةٌ » بضم الباء ، وقد كسرهما بعضهم ، والأول أكثر . وهي : دار بني ساعدة بالمدينة ، وبثرها معروفة ، قاله ياقوت . وقال أبو داود في سننه ( ١ : ٢٥ ) : « سَمِعْتُ قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَثْرٍ بَضَاعَةَ عَنْ عَمِّهَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَائَةِ ، قُلْتُ : فَإِذَا تَقَسَّ ؟ قَالَ : دُونَ الْمَوْرَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا بَثْرَ بَضَاعَةٍ بَرْدَانٍ : مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ، فَإِذَا هِيَ مَسْتَةٌ أَذْرَعُ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَيْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غَيْرُ بَثْرَ بَضَاعَةٍ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : لَا . وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ الْأَوْنِ » .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء : جمع « حَيْضَةٍ » بكسر الحاء مع مسد الياء ، وهي الحُرَّةُ التي تستعمل في دم الحيض .

السِّكْلَابِ وَالنَّثْنِ<sup>(١)</sup> ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو<sup>(٢)</sup> أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> .

(١) يفتح النون وإسكان التاء ، وهو الفى اللين . ويجوز كسر التاء أيضا .  
(٢) قال الخطابي في معالم السنن ( ١ : ٣٧ ) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لا يجوز أن يظن بذي ، بل يوثق ، فضلا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم - تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أس - : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتناعهم له ؟ وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عبون الماء ومناقيه رصداً للأنجاس ، ومطرباً للأقذار ؟ هذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تسكب هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتعملها فتقبحها فيها ، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : إن الماء لا ينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البئر ، وكثرة جماعه ، لأن السؤال لما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها . وهذا لا يخالف حديث الثقلين ، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ الثقلين ، فأبعد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخامس يقضى على العام ، ويبيذه ولا ينسخه .  
(٣) في هـ و هـ لم يرو .

(٤) نسبة ابن حجر في التلخيص ( ٣ - ٤ ) للشافعي وأحد أصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ، وأطال الكلام في طرقه وتعليقه ، وأظهر بعض طرقه في مستند أحمد ( ١١٣٦ و ١١٢٧٧ و ١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦ ) .

والله اعلم بالصواب

قوله لا يملك الله ما يشاء من الخلق...  
باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...  
باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...

باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...  
باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...  
باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...

باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...  
باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...  
باب آخر في بيان ما لا يملك الله من الخلق...

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، قالوا : إذا كان الماء

== ويتعاطى فيه الغرب ، كالكيزان ونحوها . وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يلقها القوي من الرجال ، إلا أن يخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالقلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والغدران ونحوها . ومثل هذه المياه لا تحبل بالكوز والكوزين في العرف والمادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روى من غير طريق ابن داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلل حجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلًا ، وقال في حديثه : بقلل حجر . فقال : وقلل حجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختف . كما لا تختلف المسكائل والصبيان والغرب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن المجد لا يقيم بالمجهول ، وتلك قيل : قلين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأهككت دلالة ، فلما تناهت دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لابد لها من قائمة ، وليست قائمتها إلا ما ذكرناه . وقد قدّر العلماء القلتين بخمسة قرب ، ومنهم من قدرها بخمسة مائة وطل . ومعنى قوله : لم يحصل الخبث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : قلال لا يضر الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : مضاه أنه يضاف على حله فينجس : - فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المفسدان الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا ينجس . من رواية عاصم بن المنذر .

أقول : لم يتكلم الترمذی على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به . وهذا يغير إلى صحته عندهم وعنده . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تمليه ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسب الخلفاء في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان ولحاکم والدارقطني والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : لإسناده على شرط مسلم ، ومدايره على الوليد بن كثير ، فقبل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقبل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه - على تقدير أن يكون الجهم غفوطاً - : انتقال من قلة إلى قلة ، وعند التحقيق : الصواب =

قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ، مَا لَمْ يَتَمَيَّزْ بِرَيْحِهِ أَوْ طَعْمِهِ ، وَقَالُوا : يَكُونُ نَحْوًا  
مِنْ خَمْسِي قَرَبٍ .

بَابُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَابُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

== أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر  
- للكبير - وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصنف -  
ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد  
ابن كثير على الوجهين . وما قاله الحافظ من التبعي غير بعيد ، والذي يظهر من تتبع  
الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر  
وأتهما كما رواه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

والحديث إسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود ( ١ : ٢٠ ) من طريق حماد بن سلمة  
قال : « أخبرنا عاصم بن النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا نجس . قال أبو داود :  
حماد بن زيد وقته عن عاصم . ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما . وقل  
الدارقطني أن إسماعيل بن علي رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا .  
وقل المنذرى قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن  
النضر ؟ قال : هذا جيد الإسناد . فقل له : فإن ابن علي لم يرفعه ؟ قال يحيى :  
وإن لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الإسناد . وهذا قول حق : من حفظ حجة على  
من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مداره على الوليد بن كثير  
فإنه غير صحيح ، لأن الترمذى رواه هنا من طريق أبي إسحق عن محمد بن جعفر  
ابن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به  
ثم زاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم عن  
رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجنا جميعاً  
بجميع روايته » ، وواقفه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد المدح  
والكلام عليه في المستدرک ( ١ : ١٣٢ ) والسنن الكبرى للبيهقي ( ١ :  
٢٦ - ٢٦٢ ) والتهذيب ( ٥ - ٦ ) وعون اللبورد ( ١ : ٢٣ - ٢٤ ) وشرح  
الباركفوري على الترمذى





حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَيْبَةَ ابْنِ سَلَةَ عَنْ ابْنِ ابْنِ الْأَوزْعَى (١) أَنَّ الْخَبْرَ بِنِ ابْنِ بَرْدَةَ وَأَنَّ هُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَدْنَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَرِيرَةَ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَزَّ كَبُّ الْفَيْحَرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَيْلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفْتَوْضَأُ مِنْ [ مَاءٍ ] (٢) الْبَحْرِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُّورُ مَاوَهُ ، الْخَلُّ مَيْتَقَهُ (٣) » .

قال (٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالْفَرَّاسِيِّ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [ صحيح ] (٥) لِيَبْرَأَ لَهُ .

وهو قول أئمة الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ه

- (١) في الموطأ (١ : ٤٤ - ٤٥) « مِنْ آلِهِ ابْنُ الْأَوزْعِيِّ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »  
 (٢) الزيادة من م . وفي الموطأ : « أَفْتَوْضَأُ بِهِ » .  
 (٣) ق ح ه والخل : زيادة الواو ، وما هنا موافق للموطأ : « يَبْرَأُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »  
 (٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .  
 (٥) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣١) والنسائي (١ : ٢١) وابن ماجه (١ : ٧٩) والداري (١ : ١٨٦) وابن الجارود (س ٣٠) والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٠) من طريق مالك في مسنده والداري (١ : ١٨٦) من طريق أبي

إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الملاح - بضم الميم وتخفيف اللام - عن أبيه الكلابي (٦) النخعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة . وفي نسخة : « قَالَ : هُوَ الطَّهُّورُ مَاوَهُ ، الْخَلُّ مَيْتَقَهُ » . وقال : « النخعي عن أبيه عن أبي هريرة » . مع أن النخعي سمعه من أبي هريرة . وفي نسخة : « قَالَ : هُوَ الطَّهُّورُ مَاوَهُ ، الْخَلُّ مَيْتَقَهُ » . وكذلك رواه الحاكم (١ : ١٤١) من طريق أبي حبيب عن يزيد بن أبي حبيب عن الملاح . وأما ابن سبويه الخزوي فحدثه أنه النخعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة . وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه .

والحديث صحيحه الحاكم وروى متابعاه وث . وقال ابن حجر في التلخيص (٤ : ٢٤) « صحيح البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد - : حديثه » . وكذا صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد .

أبو بكر، وعمر، وابن عباس : لم يروا بأساً بماء البحر .  
وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر ،  
منهم : ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . وقال عبد الله بن عمرو : هو نار<sup>(١)</sup> .

۵۳

باب

[ ما جاء في<sup>(٢)</sup> ] التشديد في البيوت

٧٠ - حدثنا هناد ، وقتيبة وأبو كريب ، قالوا : حدثنا وكيع  
عن الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس :  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه على قبرين ، فقال : إنهما يعذبان ،  
وما يعذبان في كبير : أما هذا فكان لا يستتر<sup>(٣)</sup> من بوله ، وأما هذا  
فكان يمشي بالنميمة<sup>(٤)</sup> » .

(١) هذا رأى لبدا الله بن عمرو ، إن صح إسناده إليه .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) « يستتر » بفتح ميمين مثانين فوقيتين ، من الاستتار ، كذا في أكثر الأصول هنا ،  
وق ج « يستتره » بتون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، من التتره وهو البعد . وهو  
يوافق رواية في مسلم وأبي داود ، ومعنى « لا يستتر » أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة  
تحفظه من رشاشه ، فهي بمعنى « لا يستتره » ونقل المافظ في الفتح ( ١ : ٢٧٤ ) أن  
في رواية أبي نعيم في المستخرج « لا يهوق » وهي مفسرة المراد .

(٤) أخصر المؤلف آخر الحديث ، ولفظه في رواية البخاري ( ١ : ٢٧٨ فتح ) « ثم أخذ  
جريدة رطبة شقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله : لم فعلت ؟ »

قال [أبو عيسى<sup>(١)</sup>] وفي الباب<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ، وأبي موسى ،  
وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد [بن ثابت<sup>(٣)</sup>] ، وأبي بكر<sup>(٤)</sup> .  
[قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup>] : هذا حديث حسن صحيح .  
وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم يذكر  
فيه عن طاووس . ورواية الأعمش أصح .

== قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . قال الخطابي في معالم السنن ( ١ : ١٩ - ٢٠ )  
« وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم  
ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الدواة فيهما حداً  
لما وقعت به المسئلة من تخفيف العقاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد  
الترطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ،  
وأرأهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تطاوه من ذلك وجه . » وصدق الخطابي ، وقد  
ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لأصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد  
مصر ، تقليداً للأنصاري ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتمادونها بينهم ،  
فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت  
عادة شبيهة بالرسمة في الحملات الدولية ، فتجد الكبرياء من المسلمين ، إذا زلوا بلدة  
من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندي المجهول :  
ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا تداء فيها ، تقليداً  
للأفنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل  
تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى  
أوقافاً خيرية : - موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور . وكل هذه  
بدع ومنكرات لأصل لها في الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على  
أهل العلم أن ينكروها ، وأن يطهروا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ح . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ح « وفي هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير في النسخ .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

قال (١) وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَجْبَانَ التَّبْلَخِيَّ [مُسْتَقْبَلِي وَكَلِيمِي] (٢)  
يقول : سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ : الْأَمَشُ أَخْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَغْضُورٍ (٣)  
[وَمِنْهُ وَأُفٍّ]

٥٤

## باب

[مَا جَاءَ فِي (٤)] نَضَحَ يُولُ الثَّلَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْمَمَ

٧١ - مَرْثَانُ قَتَيْبَةُ وَاحِدٌ بِنِصْفِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْضَمٍ (٥)

- (١) كلمة قال ، ليست في هـ و هـ .
- (٢) الزيادة من هـ .
- (٣) رواية منصور بن عمار رواها البخاري ( ١ : ٢٧٣ ) وقال الحافظ في الفتح : و مجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس ، وقد سمع الكثير منه ، واشتهر بالاعتدال . لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد ، فأدخل بيته وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف - يعني البخاري - بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما اعتدله ، فيجعل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس . ويؤيده أن في سيقته عن طاوس زيادة على ما رواه عن ابن عباس . وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا . ويؤيد صحة الروایتين أن شعبة رواها أيضا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة ، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ( رقم ٢٦٤٦ ) . وشعبة حجة كبير ، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معا .
- (٤) الزيادة من ع و هـ و هـ .
- (٥) « محسن » بكسر لام وإسكان الماء للهمة وفتح الصاد للهمة ، وهي أنخت حكاشفت ابن محسن .



٥٥

## باب

ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ - **حديث** الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا حميد وفتادة وثابت عن أنس: «أن ناساً من عريضة<sup>(١)</sup> قدِمُوا المدينة فاجتَوَوْهَا<sup>(٢)</sup>، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في إبلٍ

= بول الذكر ويسبل من بول الأنثى . . . وتحدث أبي السمع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً : « يسبل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . فإن تأوّل هؤلاء النضج والرش بأنه النسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يسبل بول الجارية ويسبل بول الغلام ، وما أظن أن أحداً له مداس بالعلم ، أو معرفة بالغة : يرضى أن يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى . ونحن حديث الباب - حديث أم ليس بنت محسن - : في رواية البخاري فيه « فنضجه ولم يسبله » ، فهل معنى هذا أيضاً : فنضجه ولم يسبله ؟ ! وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين : « وهذا من غائص الشريعة وتعام حكمتها ومصلحتها - والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله . والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنثى . الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من فتن البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة . وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق » . وسواء أسلم لابن القيم هذا التمثيل أم لم يسلم ، وسواء أعرفنا الحكمة في الفرق بينهما أم لم نعرف - فإن الواجب على الفقيه أنه يتبع أمر رسول الله حيث وجده ، ولا يضرب له الأمثال .

(١) « عريضة » بضم العين وفتح الراء : حى من بحيلة .

(٢) أى أصابهم البلوى ، وهو : رض وذاء الجوف إذا تناول ، وذلك إذ لم يوافقهم هواؤها واستوخموا ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . فانه في النهاية .

الصَّخْرَةَ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ الْبَاقِيَةِ وَأَبْوَالِهَا . فَفَعَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَسْقَافُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَنَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَطَعَ أَبْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَرَ<sup>(١)</sup> أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْفَقَهُمْ بِالْخَمْرَةِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَنَسٌ : فَكَذْتُ<sup>(٣)</sup> أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ بِفَيْدٍ ، حَقٌّ مَاتُوا . وَرُبَّمَا قَالَ مُحَمَّدٌ : « يَكْدُمُ الْأَرْضَ<sup>(٤)</sup> بِفَيْدٍ ، حَقٌّ مَاتُوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَدٍ عَنْ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup> .

وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه .

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ [الْمَعْدَانِي<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنَا بِمَجِيئِ بْنِ غِيلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَالِمَانُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) مكلف هو في كل الأصول « وسمر » بالراء ، قال الشارح : « وفي نسخة صحيفة قلبية : وسمل ، باللام » . والمعنى واحد . قال في النهاية في مادة « سمر » : « أي أحى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها » . وقال في مادة « سمل » : « أي فقاها بمحديدة نحاس أو غيرها » . وقيل : هو فققها بالشوك ، وهو بمعنى السمر ، وقد تقدم . ولأنه فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوه ، فجازاهم على صنيعهم بمثله . وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثله .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٣) في تح « وكذت » .

(٤) « الكد » : الحك ، وبابه « رد » . و « الكدم » : الش ، وبابه « نصر » و « ضرب » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وأحمد في المسند (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . وقد رواه الترمذي فيما سيأتي مرته : في كتاب الأطعمة (١ : ٣٣٩) وفي كتاب الطب (٢ : ٣) .

(٦) الزيادة من ب .

قال : « إنما قيل النبي صلى الله عليه وسلم أجمعين لأنهم سمعوا بأخباره  
الزمانية » . [ حديث (١) ] .  
قال أبو جهم : هذا [ حديث (٢) ] غريب ، لأنهم لم يرووه كونه  
غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع (٣) .  
وهو معنى قوله : ( والجويع قصاص ) (٤) [ وقد روى عن  
عبد بن سيرين قال : إنما قيل يوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا كقوله  
أن نزل الحدود (٥) ] .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه .
- (٢) في ع و لا نعلم أحدا رواه .
- (٣) الحديث رواه أيضا مسلم ( ٢ : ٢٦ ) والنسائي ( ٢ : ١٦٩ ) كلاهما عن الفضل بن  
سهيل ، والخطابي في العالم ( ٢٩٩ ) عن الحسن بن يحيى عن أبي النضر عن الفضل بن  
(٤) سورة البائدة ( ٤٥ ) . ويريد الترمذي بهذا الإشارة إلى قول بعض العلماء : إن  
النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالبردين قصاصاً منهم لما فعلوه بالرامة ، كما قال  
أنس في هذا الحديث .
- (٥) في ب و ذاك .
- (٦) صنم الترمذي و رواية كلة ابن سيرين غير جيدة ، لأنه رواها بصيغة التبريض التي توم  
ضعف إسنادهما إليه ، مع أن إسنادهما صحيح ، لأن أحمد روى الحديث ( رقم ١٤١٣١ )  
من بهز وعفان من عام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : « قال قتادة عن عبد  
ابن سيرين : إنما كان هذا قبل أن ينزل الحدود » . وهذا موقوف بالإسناد نفسه ( و  
هو إسناده صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ  
بالحدود » . وهو منسوخ أيضاً بالنهي عن المثلة . قال الحافظ في التلخيص ( ١ : ٣٩٣ )  
( ٣٩٤ ) : « قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين عن النبي عن المثلة : هذا  
الحديث ينسخ كل مثله . ونسبه ابن الجوزي بأنه إجماع النسخ يحتاج إلى تأنيخ . قلت :  
يدل عليه تلويح البخاري في الجهاد عن حديث أبي هريرة عن النبي عن التعذيب بالنار  
بعد الإذن فيه ، وقصة الرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي » .



مجلسه ششم : ۱۳۳۵

وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْغُلَامِ مِمَّا فِى الْبُيُوتِ لِيُكَلِّمَهُمْ يَوْمَ يُنْفَخُ الْفُجَاءُ

باب ۵۶

المختار

ما جاء في الوضوء من الرمي

٧٤ - احمد بن محمد بن عيسى [١٢٩] هذا مثل وكيع عن شعبة عن

مَوْلَى ابْنِ أَبِي حَالِطٍ رَأَى أَمِيرَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِمَا يُوعَدُونَ

۱۰۰ [قال ابو امیة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حسن صحيح] [ابو امیة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حسن صحيح]

٧٥ → <sup>(١)</sup> طَرِيقُنا قُوتُنا حُدُودُنا اَعْيُنُنا المَرْبُورَةُ بنُ مُحَمَّدٍ نَحْنُ سَهْلُنا بِي

ابن صالح<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي<sup>(١)</sup> ﷺ قال : **أَفْضَلُ مَا يَصِلُ إِلَى مَرْبُوعَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلْقُ أَفْوَحِيهِ** : وَأَسْلَمُ قَالَ :

• إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ الْيَتِيمَةِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى

يَسْمَعُ صَوْتَنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا<sup>(٥)</sup> .

قال<sup>(٦)</sup>: [وفى الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلحة، وعائشة،

وہیں طبیبانِ ہندو اور عربی مشغولِ کار ہیں اور ابی شعیبہ : ۶۳ - ۶۴ : ۱۱۱ =

[illegible]

۱۰۰

(١٥) للزبادة في عسلها وهو الحبيب الذي يذوقه في الجنة (١٦) والنعيم الشاه (١٧)

(٤) الرباعية من ديوان حمزة شيد : خارجة عقد دله ( ٥٧ ق ) شيلطا

(٥) التزايده في الحج وهو ثلثه وهو الحديث رواه أحمد وابن ماجه «بإسناد صحيح»

(١٤٠) من الألف، ظهر الحاء في المعجزة، وكثير المزدخناً أو لفظة نجفة، وقال في اللسان :

[illegible]

地址：( )

(٢) الحدود : هي المساحة التي تحدها الجبال والأنهار والبحار والصحراء.

(٧) الزيادة من ع . وهو زيادة جيدة ، بالمائة حدين إلى اثنى عشر عطفه المئين . والجمع (١٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
وهو قول العلماء : أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث : يسمع  
صوتا أو يجد ريحا .

وقال [ عبد الله ] بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه  
الوضوء حتى يثبتين آسئقانا بقدر أن يخلف عليه . وقال : إذا خرج  
من قبل المرأة الرجوع وجب عليها الوضوء . وهو قول الشافعي وإسحق .

٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر  
عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (١) .  
قال أبو عيسى : هذا حديث [ غريب ] (٢) [ حسن صحيح ] (٣) .

= الزوائد ( ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ) بلفظين ، وقال في الأول : « رواه الطبراني في الكبير  
وفيه المجاز بن أوطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماح » وقال في الثاني :  
« رواه الطبراني ، رجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان هـ و ك سائر الأصول في موضع هذا الحديث ، فإنه فيها عقب  
الحديث ( رقم ٧٥ ) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم بعد ذلك قوله  
« وفي الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح » وقال الفارح :  
« كذا في النسخ الموجودة ، وهو تكرار » . ونتج من هذا أن الحديث ( رقم ٧٥ )  
صار عندهما بدون بيان درجة صحته ، مع التكرار البقي لا موجب له ، ثم ختم الباب  
عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذي هنا أوضح وأجود .

(٢) الزيادة من -

(٣) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

٥٧

ب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> الوضوء من النوم ]

٧٧ - جَدُّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [ كُوفِي <sup>(٢)</sup> ] وَهَنَادٌ وَهَدُ  
 بْنُ عُبَيْدٍ لِحَارِثٍ ، اللَّفْظُ وَاحِدٌ <sup>(٣)</sup> ، قَالُوا . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ  
 [ اللَّكَلِيُّ <sup>(٤)</sup> ] عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالِيِّ <sup>(٥)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَقَّ  
 غَطَّ أَوْ نَفَّخَ ، ثُمَّ قَامَ بَصَلَى ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نَفَّخْتَ ؟  
 قَالَ <sup>(٦)</sup> : « إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ قَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا  
 اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَقَاصِلُهُ <sup>(٧)</sup> » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني أن ألفاظهم فيها اختلاف ، واللفظ واحد ، فاختار بعضها مكتفيا به .

(٣) الزيادة من ع ، و « اللائي » ضم الميم وتخفيف اللام ، نسبة إلى يوم اللام ، وهو جمع « ملادة » ضم الميم فيهما ، وهي اللحفة . ووقع في الأنساب لسماع بن ضبطة بفتح الميم ، وهو خطأ .

(٤) « الدالائي » ففتح الدال وتخفيف اللام وبالنسبة إلى « دالان » وهي قرية من عديدان .

(٥) في ع « قال » .

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند ( رقم ٢٣١٥ ج ١ من ٢٥٦ ) ، وأبو داود ( ١ : ٨٠ ) والبيهقي ( ١ : ١٢١ ) كلامهم من طريق عبد السلام بن حرب . ولم يحكم الترمذي هنا =

قال أبو عيسى : وأبو خالد اسمه « يزيد بن عبد الرحمن » .

٧٥

== على هذا الحديث يعني من جهة أو ضعف إلا قوله فيما سألني : إن سعيد بن مروة  
رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أباً العالي . <sup>وهو حديث ضعيف</sup> قال أبو داود : « قوله  
الوضوء على من قام مضطجاً : هو حديث منكر » لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني  
من قنادة ، وروى أثره جماعة عن ابن عباس لم يذكرنا شيئاً من هذا ، وقال  
سليم بن أبي جعفر في الإبراهيم عنه : « كذا النبي صلى الله عليه وسلم عفيظاً » وقالت  
عائشة : « يا النبي صلى الله عليه وسلم : تنام جنباً ولا تنام قلى » . وقال شعبه : « إنما  
يسمى قنادة لأن أبى العالي أرملة الحائك » : حديث يوشق بن سفيان ، وأخبرني ابن حجر  
في الصلاة : « وحديث : القضاء للأقارب » . وحدثني ابن عباس جمعني رجال من أصحابه فيهم من  
وكرضام غندي عمر . قال أبو داود : « ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحد بن خنبل  
فأنه يروي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال  
بالحديث » . وقال البيهقي : « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن  
أبو خالد الدالاني » . قال أبو عيسى الترمذي : « يعني في المثال القرد » : « قال محمد بن  
أبي حمزة الطيالسي عن هذا الحديث فيقال : هذا لا شيء » . كما وقع في الحديث من أني أخبرته  
من قنادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أباً العالي ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني  
سماعاً من قنادة . . ونقل في عون المعبود عن الحفاظ الحديث في قوله وقال أبو خالد :  
تفرد به يزيد وهو الدالاني من قنادة ، ولا يصح . وذكر ابن حبان البيهقي أن يزيد  
الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوم ، يخاف الثقات في الرواية ، حتى إذا سمعها  
البتدي في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مطلوبة ، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وأني  
الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمشكلات ؟ وذكر أبو أحمد المصنف في الحديث : « الدالاني  
يعني هذا كان يلازمنا في بعض أحواله » . وحدثني أبو شعيب الترمذي عن الحسن بن علي بن فضال :  
« حدثني الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن محمد بن يزيد بن أبي جعفر عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال :  
عبد الرحمن النسي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما الحديث المجهول في هذا الموضع  
فإنه يروي عن خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وإن كان كل واحد من الحفاظ يروي عن الحسن بن علي بن فضال عن  
إسماعيل البخاري وغيره . ولعل الثاقبي وقف على هذا الأمر يعني وضع عنه في  
الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فينا لنعلم من لا يقطع  
( ٨ ) : « في إسناده » . أو جازم في إسناده . « ويضعفه قوله من ضعفه من الثقة » . بنحو ما في الحديث  
== راجع في الحديث في إسناده أبو داود في كلامه ( أنه يرواه جماعة عن ابن عباس ) ==

قال : وفي الباب من عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .

٧٨ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة

عن أنس بن مالك قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَقَوِّضُونَ <sup>(١)</sup> » .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : هذا حديث حسن صحيح .

[ قال : و <sup>(٣)</sup> ] وسمتُ صالح بن عبد الله يقول : سألتُ عبد الله

بن المبارك عن <sup>(٤)</sup> ، نام قاعداً مُعَقِّداً ؟ فقال <sup>(٥)</sup> : لا وضوء عليه .

قال [ أبو عيسى <sup>(٦)</sup> ] : وقد روى حديث ابن عباس سمعته بن

أبي عمرو عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أنها العالية ، ولم يرفعه .

واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أن <sup>(٧)</sup> لا يجب

عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً <sup>(٨)</sup> حتى ينام مضطجعا . وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد .

= ولم يذكرُوا فيه شيئاً مما انفرد به الدالاني - : هو ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن

ابن عباس قال : « بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ » وفيه

« ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَنَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة منه ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في ع « من » .

(٥) في ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في ه و ك « أنه » .

(٨) في ع « قائماً أو قاعداً » .

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وقال بعضهم : إذ نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وهو يقول : إسحق .  
وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقمده لوسن للفوم : فعليه الوضوء .

٥٨

باب

[ ما جاء في <sup>(٢)</sup> ] الوضوء مما غيّرت النار

٧٩ - حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة <sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمرو <sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوضوء مما مسّت النار ، ولو من ثور أقط» . [ قال <sup>(٥)</sup> ] : فقال له

(١) الزيادة من س .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) ق س « سفيان الثوري » وهو خطأ ، لأن محمد بن يحيى بن أبي عمر - شيخ الترمذي - إنما يروي عن ابن عيينة ، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن الثوري ، وأيضاً فإن هذا الحديث ورواه ابن ماجه ( ١ : ٩٢ ) مختصراً عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن عاقمة بن وقاص الليثي .

(٥) « الأقط » نفع الهزمة وكسر القاف : لين يحذف يابس ، كأنه نوع من الجبن .  
والثور : القطعة منه .

(٦) الزيادة من س و ه و ك .

ابن عباس : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَوَصَّا<sup>(١)</sup> مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنْتَوَصَّا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَمِيمِ<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا أَبْنُ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا<sup>(٤)</sup> .

(١) في « أنوصاً » بحذف النون من أوله .

(٢) « الحميم » : الماء الحار .

(٣) في « من رسول الله » وفي « هـ و ك » عن النبي .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه ( ١ : ٩٢ ) مع شيء من الاختصار وإسناده هنا وهناك إسناده صحيح . وفي مسند أحمد حديث يشبهه في معناه ، رواه في مسند ابن عباس ( رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦ ) قال : « حدثنا عبيد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوصاً ، فقال : أتدري مما أنوصاً ؟ قال : لا ، قال : أنوصاً من أنوار أقطأ كآتها . قال ابن عباس : ما أبالي مما توصأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توصاً . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً . وهذا إسناده صحيح ، رواه أئمة ثلاث . وهو مروي رواية الترمذي يدلان على أن الجدل في هذا كان شديداً بين ابن عباس وأبي هريرة ، وأنه لم يقطع أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في المسند ( رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩ ) والنسائي ( ١ : ٣٩ ) واللفظه ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أنوصاً من طعام أجدته في كتاب الله حلالاً ، لأن النار مسقه ؟ الخيم أبو هريرة حصي فقال : أشهد عدة هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توصتوا مما مست النار . » وروى البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ١٥٣ ) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستجم بالماء المسخن وتوصاً به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيته في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توصاً ثم ليس في يديه فجاءه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمين ، ثم صلى وما من ماء . » —

[قال<sup>(۱)</sup>] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي موسى .  
قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيّرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم : على ترك الوضوء مما غيّرت النار .

٥٩

## باب

[ما جاء<sup>(۲)</sup>] في ترك الوضوء مما غيّرت النار

٨٠ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عتيق سمع جابر<sup>(۳)</sup> ، قال سفيان : وحدثنا<sup>(۴)</sup> محمد بن الفضل عن جابر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأنته بقناع<sup>(۵)</sup> من رطب .

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم ( ١ : ١٠٨ ) عن أبي كريب عن أبي أسامة ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث غيره . وسننكم على نسخ ذلك في آخر الباب الآتي ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « سمع جابر بن عبد الله » .

(٤) في ب « وحدثناه » .

(٥) القناع - بكسر القاف - : الطبق الذي يؤكل عليه .



فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِمَلَأَةٍ مِنْ  
حُلَاةٍ (١) الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَقَوِّضْ (٢) .

(١) الحلاة - بضم العين لظلمة - : البقية ، أو ما يتعلل به شيئاً بعد شيء ، من العمل - بفتح العين - وهو الشرب بعد الشرب . وفي ع « حلاة » بالمعجمة . وهو خطأ .  
(٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يعللوه ، فنقل البيهقي في المعرفة عن العاصمي أنه قال : « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد ( رقم ١٤٥٠٥ ج ٣ ص ٣٢٢ ) وأبي داود ( ١ : ٧٥ ) قال : « أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذي دفعهم إلى هذه الشبهة في التعليل أن سفيان بن عيينة شك في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد ( رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧ ) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، وظفته سمعه من ابن عقيل ، وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لباً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحماً صلى ولم يتوضأ » . والابن - بكسر اللام وضع الباء - : أول الذين في النتائج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كلاهما من جابر ، ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر في هذا الباب روى عنه مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسي ( رقم ١٦٧٠ ) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهي بنحو رواية الترمذي ، ورواه أحمد مطولاً عن أبي سميد مولى بني هاشم عن زائدة ( رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧ ) ، ومنها رواية البيهقي ( ١ : ١٥٦ ) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق علي بن زيد عن ابن المنكدر ( رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤ ) وعن سفيان عن ابن عقيل ( رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١ ) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمر بن دينار وابن عقيل : ثلاثهم عن جابر ( ١ : ٩٢ ) ومن أوضح الروايات من جابر ما رواه أحمد ( رقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٣٧٤ ) من طريق محمد بن أسامة عن جابر بن عبد الله بن

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> ، وابن عباس ،  
وأي هُريرة ، وابن مسعود ، وأبي رافع ، وأمّ الحَكَم ، وعَمرو بن أمية ،  
وأمّ عامر ، وسُوَيْد بن النعمان ، وأمّ سلمة<sup>(٣)</sup> .

== محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري أخى أبي سلمة ،  
ومع محمد بن عمرو بن حسن بن علي ، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يقيم  
العلم ، قال : فبألتاه عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ فقال : خرجت أريد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ، فلم أجده ، فسأت عنه ، فقيل لي : هو  
بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخى بلعث بن الحرث بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهم  
ميراثهم من أبيهم ، قال : وكن أول نسوة ورثن من أبيهن في الإسلام ، قال :  
فخرجت حتى جئت الأسواف ، وهو مال سعد بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في صور من نخل ، قد رش له فهو فيه ، قال : أتاني بفداء من خير ولم قد  
منه له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم  
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوضأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم  
الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ما بقى من قسمته لمن ،  
حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهم ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضل غداء من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى  
بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل  
لرواية الترمذي ، أو هو اليقين عندي . وقوله فيه « الأسواف » آخره « فاه » وهو  
وضع يمينه بالقبيع المدينة ، وبذلك ضغطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع في المسند  
« الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ . وقوله « في صور من نخل » الصور - بفتح الصاد  
المهمة وإسكان الواو - : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه . وسنذكر في آخر  
الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك  
الوضوء مما مست النار » .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر في ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر في ع في هذا الموضع  
وذكر في سائر الأصول بعد قوله فيما يأتي « ولم يذكر وافي عن أبي بكر وهذا أصح »  
ثم قال : « وفي الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لعادة الترمذي في كتابه .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : ولا يصح حديث أبي بكر في هذا [ الباب <sup>(٢)</sup> ]  
 مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَّامُ بْنُ مُصَكٍّ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ الصديق <sup>(٤)</sup> ] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا  
 رَوَى الْخَفَاطُ <sup>(٥)</sup> ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ وَهَكَرَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ  
 عَطَاءٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ الصديق <sup>(٤)</sup> ] » ،  
 وَهَذَا أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : سُفْيَانَ [ الثَّوْرِيِّ <sup>(٦)</sup> ] ،

- (١) الزيادة من ع .  
 (٢) الزيادة من ع و س .  
 (٣) « مصك » بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا  
 ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .  
 (٤) الزيادة من ه و ك .  
 (٥) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها في مسند أحمد ، وأرقامها  
 ( ١٩٨٨ ، ٢٠٠٢ ، ٢١٨٨ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤١ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٦٧ ، ٢٥٤٥ ، ٢٩٤١ ، ٣٠١٤ ، ٣١٠٨ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٩٥ ، ٣٣١٢ ، ٣٣٤٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٥٣ ) وفيه أيضا روايات  
 عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمر بن عطاء بن أبي الحوار .  
 كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها ( ١٩٩٤ ، ٢٥٢٤ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٦٣ )  
 وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في مجمع الزوائد ( ١ : ٢٥١ )  
 ونسبها لأبي يعلى والبزار .  
 (٦) الزيادة من س .

وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار .  
وهذا آخر الأئمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان هذا  
الحديث ناسخاً للحديث الأول : حديث الوضوء مما مست النار (١) .

(١) اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار . والذي نرجحه ونذهب إليه عدم  
الوجوب - إلا في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب  
الوضوء منه . وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست ناسخة  
في نسخ الأمر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له ،  
ويرد عليه أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، وأيضاً فإن حديث جابر المفصل  
الذي نقلناه من مسند أحمد ( ج ٣ ص ٣٧٤ ) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم  
« أكل وأكل القوم معه » ثم نهض فصلى بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم ،  
وهذا قاطع في نفي احتمال الخصوصية .

وأما الدليل على النسخ فعديتان : أولهما : رواه أحمد في المسند ( رقم ٢٣٧٧ ج ١  
٢٦٤ ) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق : « حدثنا محمد بن عمرو  
ابن غطاء قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أفند  
يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه  
ثم انصرف إليه تجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست  
النار من الطعام ؟ قال : فرجع ابن عباس يده إلى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال :  
بصر عيناى هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر في بعض  
حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة فنهض خارجاً ، فلما وقف على باب الحجرة لقيته  
هدية من خبز ولحم بث بها إليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم في الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال :  
ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن  
كان معه ماء . قال : ثم صلى بهم . وكان ابن عباس لما عقل من أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم آخره . وهذا فيه أيضاً رد على زعم الخصوصية . وقال الشافعي  
فيما رواه عنه الزهري : « لما قلنا : لا يتوضأ منه ، لأنه عندنا مفسوخ ، ألا ترى أن  
عبد الله بن عباس ، وأما صحبه بعد الفتح : يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة  
ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه مفسوخ ،  
أو أن أمره بالوضوء منه بالفسل للتنظيف . والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبى بن كعب ، وأبى طلحة : كل هؤلاء لم يتوضأوا منه « نقله البيهقي ( ١ : ١٥٥ ) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، ولكن الذي كان يجادل منهم في المسئلة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضاً حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحد ( ٢ : ٣٨٩ ) حديثاً عن عفان بن وهيب عن سبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ثم قال : « وهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فضض وغسل يده وصلى . وهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى الطيالسي أيضاً حديث الرخصة هذا ( برقم ٢٤١١ ) ورواه غيره كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان للنسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه . وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود ( ١ : ٧٥ ) والنسائي ( ١ : ٤٠ ) وابن الجارود ( س ٢١ - ٢٢ ) والبيهقي ( ١ : ١٥٥ - ١٥٦ ) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس في إسناده لمطعن ، وليست له علة . وقد أعلاه بعض الحفاظ بما لا يصح تعليلاً ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل ( رقم ١٦٨ ) : « هذا حديث مضطرب المتن ، لأنما هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فهم فيه » . وقال أبو داود في السنن عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طاميه . فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكان أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر - في رواية شعيب - « أخر الأمرين » يعني به آخر القولين في هذه الواقعة المعينة : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى =

٦٠

## باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> ] في الوضوء من لحوم الإبل٨١ - حدثنا هذا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله <sup>(٢)</sup> بن

بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . وروى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة المصنف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها . : قد يرفع من نفوس ضغفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثني عليه الأئمة » كما قال الحليل ، وعلى بن عياش الذي رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال الدارقطني . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما . وهيئات أن يوجد . ولذلك قال ابن خزم في المحلى ( ١ : ٢٤٣ ) : « القطع بأن ذلك المصنف مختص من هذا : قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا » . ثم إن التأويل الذي ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين في الواقعة الواحدة للمعينة : يردده ما نقلنا عن المسند ( رقم ١٥٠٨٠ ) من طريق محمد بن إسحق عن ابن عقيل ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه ، ثم بال ثم توضأ بالظهور ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضأوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامست النار ، حتى يصح لأن يسمى الفعل الثاني بأكلة ثم صلاته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية فاطمة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود . والحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « عبيد الله » بالصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [ الرازي<sup>(١)</sup> ] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحُومِ الْإِبِلِ ؟ فقال<sup>(٣)</sup> : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحُومِ الْغَنَمِ ؟ فقال : فقال : لَا تَتَوَضَّؤُوا<sup>(٤)</sup> مِنْهَا<sup>(٥)</sup> . »

[ قال<sup>(٦)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ . قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ<sup>(٧)</sup> . وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « سئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في س « قال » .

(٤) في ع « لَا تَوَضَّؤُوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جائز .

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية ( ٤ : ٢٨٨ ) وعن عبد الرزاق عن صفيان

( ٤ : ٣٠٣ ) كلاهما عن الأعمش . ورواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش ( رقم

٧٣٤ و ٧٣٥ ) . ورواه أبو داود ( ١ : ٧٢ - ٧٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٩٢ )

كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه ابن الجوزي ( ص ٢٢ ) من طريق

محاضر الهدائي عن الأعمش . وندبه الشوكاني أيضاً لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل

عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة

النقل لعدالة ناقله » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) رواية الحجّاج بن أرتاة هذه رواها أحمد في المسند ( ٤ : ٣٥٢ ) : ثنا محمد بن مقاتل

المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجّاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، قال :

وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد

ابن حضير . . وعبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم هو الرازي .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الصَّنْبِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَلْبَةَ عَنْ ذِي النُّفَرَةِ [الْجَهَنِيِّ<sup>(٢)</sup>].

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ [ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ] : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ<sup>(٤)</sup> .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ [ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٥)</sup> ] .

(١) « عبدة » مصنف ، وهو ابن معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المثناة المكسورة .

(٢) الزيادة من س . ورواية عبدة هذه رواها عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ( ٤ : ٤ ) : ٦٧ و ١١٢ : ٥ ) عن عمرو النافذ ، ولكن في ( ٤ : ٦٠ ) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو النافذ ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر في الإصابة ( ٢ : ١٧٦ - ١٧٧ ) ولبه أيضاً للبغوي وابن السكن .

(٣) الزيادة من س .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد في المسند ( ٤ : ٣٥٢ ) عن عفان عن حماد .

(٥) الزيادة من ع و ه و ك . وقال ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ٣٨ ج ١ )

( ٢٥ ) : « سألت أبي عن حديث رواه عبدة الصنبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذِي النُّفَرَةِ الطَّائِي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحم الإبل ، قال : توضؤا . ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن سليك الطفلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عناد بن العوام عن الحجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قلت لأبي : فأيهما الصحيح ؟ قال : ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأعمش أحفظ » . وهذا موافق لما رجحه الترمذی .



قال إسحاق : صَحَّ في هذا الباب <sup>(١)</sup> حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَدِيثُ البراء ، وحديثُ جابر بن سمرة <sup>(٢)</sup> .  
[ وهو قولُ أحمد وإسحاق <sup>(٣)</sup> . وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يَرَوْا الوضوء من لحوم الإبل . وهو قولُ سفيان الثوري وأهل الكوفة <sup>(٤)</sup> ] .

(١) في هـ و ك « أصح ما في هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه ( ١ : ١٠٨ ) : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم النمل ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسي ( رقم ٧٦٦ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ ) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال الثوري في شرح مسلم ( ٤ : ٤٩ ) : « وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخامس مقدم على العام » . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ( ١ : ١١٢ ) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلصص بحكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم ( ١ : ١٤ ) : « إنما الوضوء والغسل تعبد » .

(٤) الزيادة من ج .

## ٦١ باب

### الوضوء من مس الذكر

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (١) .

(١) أصل الحديث رواية مالك في الموطأ (١ : ٦٤) : « عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . رواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) عن مالك . ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائي (١ : ٣٧) من طريق مالك .

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائي (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهري قال : « أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل يده فأنكرت ذلك عليه ، فقلت : لا وضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر . قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ؟ فأرسلت بسرة بمنزل الذي حدثني عنها مروان . »

ثم أخذ عروة بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتي به وينظر عليه ، فروى ابن الجارود في المنتقى (س ١٩) من طريق سفيان بن عيينة : « عن عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعروة ما يتوضأ منه » فذكر عروة وذكر ، حتى ذكر الوضوء من مس =

== الذكر ، قال أبي : لم أسمع به ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل إليها ، فأرسل إليها حرسياً ورجلاً فجاء الرسول بذلك . ورواه أحمد في المسند ( ٤٠٦ : ٤٠٦ ) مختصراً عن صفيان وعن إسماعيل بن علي ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن عروه .

وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وكانت من الملبطات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهي جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه ( ١ : ١٣٨ ) .

وقد أراد عروة أن يزداد توثقاً في الحديث ، فسأل عنه بسرة ، فصدقت ما روى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة من روايته عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمونه منه ويرويه عنهم غيرهم فثبت منهم من يحكي الحديث تماماً على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروي أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضيف بها الحديث ، وهو صحيح لاهلة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه ، وهو خطأ أيضاً ، فإن رواية الترمذي هنا صريحة في أن هشام سمعه من أبيه ، ثم لو صححت هذه اللة ما أثرت ، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعاً عن عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحق الدمشقي وريضة ابن عثمان ، والمنقر بن عبد الله الخزاعي ، وعنبسة بن عبد الواحد القرشي ، وأبي الأسود حميد بن الأسود البصري : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدقته . وهذه الروايات كلها في مستدرک الحاكم ( ١ : ١٣٦ - ١٣٧ ) وبعضها رواه البيهقي ( ١ : ١٢٩ - ١٣٠ ) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود ( ص ١٩ - ٢٠ ) وأوضحها كلها رواية عنبسة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأثبت بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد في المسند ( ٤٠٦ : ٤٠٧ ) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : « حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسامع هشام من أبيه .

==

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأزوى ابنة أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

= وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هذا الشأن في عصرهم : فروى الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٣٩ ) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ ، وكان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به . قال : « اجتمعنا في مسجد الحيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ، فضاظروا في مس الذكر . فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول السكوفيين وتقلد قولهم - يعني التزمه في المناظرة - واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس ابن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تقيم له إسناد بسرة ؟ ومروان لما أرسل شرطياً حتى رد جوابها ؟ فقال يحيى : ثم لم يقيم ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وإله لا يخرج حديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما ألتما ، فقال يحيى : مالك عن غافق عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر ، فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإلتما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ فقال : عن سفيان بن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودي لا يخرج حديثه . فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ما بأبي مسننه أو أني . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : « بين عمير بن سعيد وعمار مقالة » ورواها البيهقي أيضاً ( ١ : ١٣٦ ) .

وروى البيهقي عن علي بن المديني قال : « اجتمع سفيان وابن جريج فقذاكرا مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لا يتوضأ منه . فقال سفيان : رأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منيا ، ما كان عليه ؟ فقال ابن جريج : بقل يده . قال : أيهما أكبر ؟ النقي أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لساني إلا الشيطان ١١ » .

وفي مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (س ٣٠٩) وهي مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل في الفقه والحديث ، وأصلها موجود بدمشق بالمكتبة الظاهرية ، وهو مكتوب في حياة أبي داود سنة ٢٦٦ قال : « قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر ؟ قال : بلى هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك » .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) في س « بدن » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
[ قال (١) ] : هكذا رواه (٢) غير واحد مثل هذا (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه [ عن بُسْرَةَ (٤) ] .

٨٣ — [وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه (٥) عن مَرْوَانَ عن بُسْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [نحوه (٦)]] .  
حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة بهذا (٧) .

٨٤ — وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك علي بن حجر [ قال (٨) ] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩) نحوه .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .  
وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال محمد : [ و (١٠) ] أصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرَةَ .

- (١) الزيادة من ع و س .
- (٢) هكذا في ع وهو أ ، وفي س و ه و ك « روى » .
- (٣) في س « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصح .
- (٤) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) رواية أبي أسامة عنه رواها ابن الجارود أيضا (ص ١٩) عن إسحاق بن منصور كرواية الترمذي .
- (٧) الزيادة من س .
- (٨) الإضمار من أول قوله « حدثنا بذلك علي بن حجر » إلى هنا سقط من ع .
- (٩) في ع « رسول الله » .

[و<sup>(١)</sup>] قال أبو زُرْعَةَ : حَدِثُ أُمَّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> ،  
وهو حديثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ<sup>(٣)</sup> مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ  
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .  
وقال محمدٌ : لم يسمعْ مكحولٌ من عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَرَوَى  
مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .  
وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من ح و ه و ك .

(٢) ل و ه و ك « أصح » ، وما هنا أجود .

(٣) في ح « بن » ، وهو خطأ .

(٤) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه ( ١ : ٩١ ) والبيهقي ( ١ : ١٣٠ ) من طريق  
الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحرث ، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضا للأثرم ،  
ونقل تصحيحه من أحمد وأبي زرعة ، ونقل ابن حجر في التلخيص ( ص ٤٥ ) أن  
الحاكم صححه ، وأن الحلال نقل في الدل تصحيحه عن أحمد ، وأن ابن السكن قال :  
« لأعلم له علة » ورد قول من قالوا : إن مكحولا لم يسم من عنبة : بأن دعيا خالفهم  
« وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبة » .

فائدة : أشار الترمذی الى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب . وهو حديث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإيما  
رجل مس فرجه فليتوضأ ، وإيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه ابن الجارود  
( ص ٢٠ ) من حديث بقية بن الوليد قال « حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب »  
وهذا لإسناد صحيح ، لأن بقية بن الوليد ثقة ، وإنما يخفى من تدليس « وقد صرح  
هنا بالسامع من محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو ثقة فجدة » ، ورواه أحمد ( رقم ٧٠٧٦  
ج ٢ ص ٢٢٢ ) من طريق بقية عن الزبيدي ولكن ليس فيه التصريح بالسامع .

ما جاء [في<sup>(١)</sup>] تَرْكِ الوضوء من مَسِّ الذِّكْرِ

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ  
عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ [هُوَ<sup>(٣)</sup>] الْحَنْفِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ<sup>(٦)</sup> ؟ » .  
[قال<sup>(٧)</sup>] : وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ

- (١) للزيادة من ع .
- (٢) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السجسي « فهو يروى عن جده لأبيه واما ثقاته .
- (٣) للزيادة من س .
- (٤) نسبة إلى « بني حنيفة » قبيلة من النخيلة .
- (٥) « البضعة » بفتح الباء للموعدة وإسكان الضاد للعجمة : القطعة من اللحم . وقد عكس الباء أيضا في هذا المعنى ، كما في النهاية واللسان .
- (٦) الحديث رواه النسائي ( ١ : ٢٨ ) عن هناد شيخ الترمذي فيه ، وهو مطول ، ويظهر أن الترمذي اختصره ، ولفظ النسائي : « أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن بدير عن قيس بن طلقة بن علي عن أبيه قال : خرجنا وقد أخطأ حتى قدّمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبإيمانه ورضينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي . فقلل : يا رسول الله ، ما ترى لي رجل من ذكره في الصلاة ؟ قال : وهل هو إلا مضغ منك ، أو بضعة منك ؟ » . ورواه أبو داود ( ١ : ٧٢ ) وابن الجارود ( ٢٠ : ١ ) والبيهقي ( ١ : ١٢٤ ) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه .
- (٧) للزيادة من ع و س .

عليه وسلم وبعض التابعين : أنهم لم يَرَوْا الوضوء من مس الذكر . وهو قول أهل الكوفة وأهل المبارك .

وهذا الحديث أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب .

وقد رُوِيَ هذا الحديث أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ومحمدُ بْنُ جَابِرٍ عن قيس بن طَلْق عن أبيه <sup>(١)</sup> .

وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهل الحديث في محمد بن جابر وأَيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ . وحديثُ ملازمِ بنِ عمرو عن عبدِ اللهِ بنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواية أَيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ هُند الطيالسي ( رقم ١٠٩٦ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٢ ) . ورواية محمد بن جابر عنده أيضا بإسنادين ( ٤ : ٢٣ ) وعند ابن ماجه ( ١ : ٩١ ) وأبي داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهل الحديث في قيس بن طلق ، فروى الزعفراني عن الهافمي قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقي ( ١ : ١٣٥ ) .

ولكن عرقه غيره ، فوقفه ابن معين والعجلي وابن حبان . وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق : في ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفي الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يضعفون حديث طلق بن علي ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم في المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقهاء إلى أنه مفسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تبدل على أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم في المحلى ( ١ : ٢٣٩ ) . « وهذا خبر صحيح ، إلا أنهم لاحتاجة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =



٦٣

## باب

[ مَا جَاءَ فِي (١) ] تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَاحِدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعُمَرُو بْنُ غَيْلَانَ ، وَأَبُو هَمَّازٍ [ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ (١) ] قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَمْشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ [ قَالَ (٢) ] : فَضَحِكَتْ (٣) .

== من مس الفرج ، هذا لاشك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ بقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يعمل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ . وثانيها : أن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من س .

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه (١ : ٩٣ - ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، والطبري في النفس - (٥ : ٦٧) عن

أبي كريب ، وأحمد في المسند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطني (س ٥٠) من طريق أبي هشام الرافعي وحاجب بن سليمان ويوسف

ابن موسى ، كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبري (س ٥٠) عن

السدي عن أبي بكر بن عمار . ورواه الدارقطني (س ٥٠) عن

السدي عن أبي بكر بن عمار . ورواه الدارقطني (س ٥٠) عن

قال أبو عيسى : وقد روى نحو هذا عن <sup>(١)</sup> غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : في القبلة وضوء <sup>(٢)</sup> ، وهو قول غير واحد [ من أهل العلم <sup>(٣)</sup> ] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنما ترك أصحابنا <sup>(٤)</sup> حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

قال : وسمعت أبا بكر المطار البصري يذكركم عن علي بن المدبني قال : ضَمَفَ يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث [ جدا <sup>(٥)</sup> ] ، وقال : هو شبيهه لاشئ <sup>(٦)</sup> .

إسماعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبي بكر بن عباس عن الأعمش . ورواه ( ص ٥٠ ) من طريق علي بن هاشم وأبي يحيى الخثعمي عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا في رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لأعله له ، وقد علله بعضهم بما لا يظعن في صحته ، وسأني تفصيل ذلك إن شاء الله .

(١) في ع و ك « من » بدل « عن » .

(٢) في ع « الوضوء » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطني ( ص ٥١ ) عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن بدير قال :

« سمعت يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - =

قال : وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُضَعِّفُ هذا الحديث ، وقال : حبيبٌ

بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة<sup>(١)</sup> .

== فقال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً . ثم روى عن محمد بن خالد عن صالح بن أحمد عن هل بن المديني قال : « سمعت يحيى - وذكر عنه حديثاً الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على الحنجر ، وفي نسخة : قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء . » وقال أبو داود في السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه هذا الإسناد في المستعاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء . »

(١) قال أبو داود : « وروى عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير يعني . » قال أبو داود : « وقد روى حصة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود رواه الترمذي في الدعوات ( ٢ : ٢٦١ ) طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ - طبعة الهند ) وقال : هذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمد يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . وهذا يقل أولاً على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافاً لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مفرأ . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث . » وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مفرأ وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفاً ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يروونها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لا يتابع عليها . » وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيراً من الصحابة ، وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وابن عباس سنة ٦٨ ، وما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفي بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر . وقال الزبيدي في نصب الراية ( ١ : ٣٨ ) : « وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية =

== الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لغاؤه عروة ، لروايته عن هو أكبر ، من عروة وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى . ولما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة ، تقليداً لسفيان الثوري ، وموافقة للبخاري في مذهبه .

وقد بين عما مضى أن سفيان أرسل الكلمة لإرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخاري شرطه في الرواية معروف ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطني ( ص ٥٠ ) : « حدثنا أبو بكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان نا وكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » قال الدارقطني : « نفرد به حاجب عن وكيم ، ووثق فيه ، والصواب عن وكيم بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه » . وهذا الإسناد صحيح لامعاً فيه . فإن النهساوري إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان النخعي - بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة - ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه النسائي وقال : « ثقة » ولم يظن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه ، وهو محكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوي بالخطأ من غير حجة ، فإن المنين مخططان : بعض الرواة روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لا يملل أحدهما بالآخر . وقد تابع أبو أويس وكيعا على روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوراق : « نا عاصم بن علي نا أبو أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء : فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » ثم علله الدارقطني بقوله غريبة فقال : « لأعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز ! » .

أما علي بن عبد العزيز ، فهو المحافظ أبو الحسن البغوي ، شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطني : « ثقة مأون » وانظر تذكرة الحفاظ ( ٢ : ٧٧٨ ) ومثل هذا يقل منه ما ينفرد بروايته ، بل ينظر فما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلمله يكون أحفظ منهم ==

== وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، فإنه شيخ البخاري ، قال أحده : « ما أصح حديثه عن شعبة والمعدني » وقال المروزي : « قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول . كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً ، كان حديثه صحيحاً » انظر مقدمة الفتح ( ص ١٠ ) طبعة بولاق ) وقال الذهبي في اللباز : « هو كما قال فيه الترمذي أبو حاتم : صدوق » وقال أيضاً : « كان من أئمة السنة قولاً بالحق » احتج به البخاري . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان في عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر : « لا يحيى عنه أحد جرحاً في دينه وأمانته » وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيفا في رواية هذا الحديث عن هشام بن روة عن أبيه ، فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضاً في أن الحديث عن عروة وكعب عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن الركان في الجوهر النقي ( ١ : ١٢٥ ) : « قال أبو بكر البرار في مسنده : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أهين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ . وأخرج له الشيبان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أهين : مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخاري . وإسماعيل : روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الإسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البرار - : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه من ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . » وانظر أيضاً نصب الراية للزلمي ( ١ : ٣٨ ) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصاً .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تحليل الأحاديث من غير عصبية ذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح =

وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ »<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يصح أيضاً ، ولا تعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من<sup>(٢)</sup> عائشة<sup>(٣)</sup> .

= وأكثرها لامطمئن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضافرهم على الرواية برفع الاحتمال ، وينقص الادعاء ، وانظرها في الدارقطني ( ص ٤٩ - ٥٢ ) وأصب الراية ( ١ : ٣٧ - ٣٩ ) ومن أحسنها ما رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٦٢ ) « ثنا عبد بن فضال ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه ( ١ : ٩٤ ) عن أبي بكر بن أبي شبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد بن العوام من حجاج بإسناده . ورواه الطبري في التفسير ( ٥ : ٦٧ ) عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب مرفوعاً ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناد أحمد وابن ماجه والدارقطني لإسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زوعة بأن « الحجاج يدل على حديثه عن الضعفاء » ، ولا يحتج بحديثه « نقله ابن أبي حاتم في الملل ( رقم ١٠٩ ) ، وأعله الدارقطني بأن « زينب هذه مجبولة » ، ولا تقوم بها حجة ، أما الحجاج بن أوطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا يطرح من حديثه إلا ما ثبت أنه ذله أو أخطأ فيه . ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي : « نا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهي : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فترد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطارح روايتها بته ، فقد قال الذهبي في آخر اللباز : « فصل في النسوة المجبولات » ، وما عادت من النساء من اتهمت ولا من تركوها » . كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستعوبات المجبولات ، إذا روى عنهن ثقة . وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابع حجة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

(١) حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أحمد ( ٦ : ٢١٠ ) وأبو داود ( ١ : ٦٩ ) واللساني ( ١ : ٣٩ ) والدارقطني ( ص ٥١ - ٥٢ ) كلهم من طريق الثوري عن أبي زوق عن إبراهيم التيمي عن عائشة .

(٢) في ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل » وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً . وقال =

وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء (١).

الناسي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان فرصلاً » . وقال الدارقطني : « لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختاب فيه : فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل لإسناده ، واختلف عنه في لفظه : فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو ضائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ » . ومن عجب أن الدارقطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري ، ثم بإسناد عن أبي حنيفة . ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الضائم من طريق معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن « غير عثمان » عن معاوية بن هشام حتى يثبت لنا إسنادهما ، وأمله يكون إسنادهما صحيحاً إلى معاوية بن هشام ! فترك الحديث ملقاً ، فلم يتمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث - : وفقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومن هذا يثبت أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه .

(٢) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد صح فيه شيء ، وهو حديث عائشة من الطرق التي وضعناها وصححناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضوء من كل المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى في سورة المائدة :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى السَّكَنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمَرْءُ فَاغْسِلُوا بِيَمِينِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى السَّكَنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمَرْءُ فَاغْسِلُوا بِيَمِينِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى السَّكَنِ )

= مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ،  
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) « آية ٦ » ، وكذلك في قوله تعالى في  
سورة النساء : ( أُولَسْتُمْ النِّسَاءَ ) « آية ٤٣ » .

على القراءتين في الآيتين ، فقد قرأها حمزة والسكسائي وخلف : « لستم » بغير ألف ،  
وقرأها باقي القراء العشرة : « لاستم » بالألف .

قال ابن رشد في بداية الجتهاد ( ١ : ٢٩ - ٣٠ ) . « وسبب اختلافهم في هذه  
المسئلة اشتراك اسم اللبس في كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللبس الذي هو  
باليد ، ومرة تسكني به من الجماع . فذهب قوم إلى أن اللبس الموجب للطهارة في آية  
الوضوء هو الجماع ، في قوله تعالى : ( أُولَسْتُمْ النِّسَاءَ ) . وذهب آخرون إلى أنه اللبس  
باليد . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللبس باليد بأن اللبس ينطلق  
حقيقة على اللبس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة  
والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا  
إن المجاز إذا كثرت استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم الفاطط  
الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمئن من الأرض ، الذي  
هو فيه حقيقة . والذي أعتقده : أن اللبس وإن كانت دلالاته على المشيئين بالسواء أو  
قريباً من السواء - : أنه أظهر عندى في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله تعالى قد  
كفى بالباشرة واللبس عن الجماع ، وما في معنى اللبس . وعلى هذا التأويل في الآية  
يحتج بها في إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ما سيأتى بعده  
وترفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يقصد ابن رشد بالآثار هنا  
حديث عائشة في القبلة - وأما من فهم من الآية اللبس معاً فضعيف ، فإن العرب إذا  
خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ،  
لاجميع المعاني التي يدل عليها . وهذا بين بنفسه في كلامهم » .

وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح نفيس ، فإن سياق الآيتين  
لا يدل إلا على أن المراد المعنى المسكن عنه فقط ، وكذلك قال الطبري في التفسير بعد  
حكاية القولين : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله أو لاستم  
النساء : الجماع ، دون غيره من معاني اللبس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والقائمون على نصرة القول بأن اللبس ينقض ، وبالتعصب له والذب عنه ، من =



= الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه ، رضى الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكأنه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم ( ١ : ١٢ - ١٣ ) بعد ذكر آية المائدة : « فأخبره أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر . فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يلقى السلام جزافاً ، ولا يرسل القول إرضالاً . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد فهم منه الحذر والتردد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وإنما وجد أثراً صحيحاً عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية نحتل معنى قولهما ، فاحتياط لذلك ، وفسر الآية على ما يوافق مائدة من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤكد ما ذهبت إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب بن عروة عن عائشة - المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عمر الجوزي أنه مال إلى تصحيحه وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة . وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً » . وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٤٤ ) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لأعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرق ، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنه لو صح عنه حديث عائشة لتذهب إليه ولم يقل ينقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث . فلا ينبغي لنا أن نردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة - وهي أقوى من اللمس المجرد - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتعصب له حقاً - يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويطلبها بما يراه علة لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فعمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح لإسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضاً لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية =

٦٤

## باب

[ مَا جَاءَ فِي <sup>(١)</sup> ] الوضوء من التَّيِّءِ والرُّعَافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، [ وَهُوَ أَحَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= المعنى الحقيقى للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللبس بالمعنى المجازى الصحيح في تفسيرها .

فائدة : ورد في الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى في بقلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » ( فتح البارى ١ : ٤١٣ و ٤٨٥ ) و ( مسلم ١ : ١٤٥ ) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استعمل بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية » ١١ .

ومن البين الواضح أن هذا التعقب لا قيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب !! .

الحديث الثانى : رواه النسائى ( ١ : ٣٨ ) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبصلى ولبنى لمعرضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مضى برجله » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ( ص ٤٨ ) : « لإسناده صحيح ، واستعمل به على أن اللمس فى الآفة الجراح ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر » . وهذا منه لإنصاف بعدم التعسف الذى نقلناه عنه ، رحمه الله .

فائدة أخرى : حديث معبد بن نباتة الذى أشار إليه الشافعى فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتدقيق ، وكذلك لم أجده ترجمة لمعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك فى موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

المحدثان الكوفي<sup>(١)</sup> [واسحق بن منصور، قال أبو حنيفة: حدثنا<sup>(٢)</sup>]، وقال  
إسحاق: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي<sup>(٣)</sup> عن حسين المعلم  
عن يحيى بن أبي كثير [قال<sup>(٤)</sup>]: حدثني عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي  
عن يعيش بن الوليد الخزومي عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن معدان بن أبي طلحة عن  
أبي الدرداء: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء [فأفطر<sup>(٦)</sup>]  
فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له<sup>(٧)</sup>، فقال:  
صدق، أنا صليت له وضوءه<sup>(٨)</sup>».

- (١) الزيادة من ع . و «السر» بالسبب والقائه للفتوحين .  
(٢) كلمة «حدثنا» سقطت من ع وهو خطأ .  
(٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي الصبري .  
(٤) الزيادة من ع و ه و ه .  
(٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط — بالتصغير —  
الأموي ، وهو من شيوخ الأوزاعي ، ولكن الأوزاعي روى هذا الحديث عن  
ابنه يعيش عنه .  
(٦) في س «أله النبي» .  
(٧) الزيادة من ع ، ولا توجد في غيرها من نسخ الترمذي التي بيدي ، وفي مكتبة المرحوم  
أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذي مكتوبة بخط أندلسي في سنة  
٥٥٧ هـ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر»  
وفي حاشيتها بخط آخر مانصه : «في الأصل : جاء فتوضأ» . وستتكم على الخلاف  
في هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .  
(٨) في ع «فذكرت له ذلك» .  
(٩) الحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٤٤٣) قال : «تنا عبد الصمد قال : ثنا أبي قال :  
تنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يعيش  
ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء  
أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرني أن =

== رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر ، قال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه .  
ورواه الدارقي في سننه ( ١٤ : ٢ ) عن عبد الحميد بن عبد الوارث نحوه ، ورواه  
الحافظ « بمشعل » بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة - واسمه  
« أسلم بن سهل الواسطي » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبي في التذكرة ،  
وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبة المرحوم  
أحمد باشا تيمور ، رواه بمشعل في تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داود  
ابن درهم عن عبد الصمد بن عبيد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوي  
( ١ : ٣٤٧ - ٣٤٨ ) والحاكم ( ١ : ٤٢٦ ) والدارقطني ( ص ٥٧ - ٥٨ ) وابن  
الجارود ( ص ١٥ ) والبيهقي ( ١ : ١٤٤ ) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث  
عن أبيه ، ورواه أبو داود ( ٢ : ٢٨٣ ) والدارقطني ( ص ٥٨ و ٢٣٨ ) والطحاوي  
( ١ : ٣٤٨ ) والبيهقي ( ١ : ٢٢٠ ) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ،  
ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد في المسند ( ٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٤٤٩ : ٦ )  
من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم رَوَوْهُ بلفظ « قائم فأفطر » لا رواية أحمد في  
( ٦ : ٤٤٩ ) فلنقلها : « ثقة عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يمين  
ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأفطر ، فأتى بماء فتوضأ » . وحديث الباب نقله أحمد ابن تيمية في المستقى  
بلفظ : « قائم فتوضأ » ونسبه لأحمد والترمذي ، ولم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد .  
واستدرك عليه الشوكاني ( ١ : ٢٣٥ ) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن  
الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « قائم  
فأفطر » . وهذا الذي قاله الشوكاني نقله عن الحافظ ابن جعفر في التلخيص ( ص ١٨٨ ) .  
ونقله ابن حرم في المحلى ( ١ : ٢٥٨ ) بدون إسناد عن الأوزاعي بلفظ « قائم فتوضأ » .  
ولم أجده بهذا اللفظ إلا في هذه المواضع التي ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن  
ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد ( ٥ : ٢٧٦ ) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة  
عن أبي الجودى عن بلج عن أبي شعبة المهرى ، قال : وكان غاصر الناس بفسطاطينية ،  
قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر » . وهذا إسناد صحيح : أبو الجودى الأسدي الشامي  
زئيل واسط وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبلج - بفتح الباء وإسكان  
اللام وآخره جيم - بن عبد الله المهرى ذكره ابن حبان في الثقات . وأبو شعبة المهرى  
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورواه أيضاً الطيالسي ( رقم ٩٩٣ ) عن شعبة ،  
والطحاوي ( ١ : ٣٤٨ ) والبيهقي ( ٤ : ٢٢٠ ) كلاهما من طريق شعبة .

قال [أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : وقال إسحاق بن منصور : «معدان بن طلحة» .

قال أبو عيسى : و «ابن أبي طلحة أصح»<sup>(٢)</sup> .

[قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>] : و [قد] رأى غير واحد من أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [وغيرهم من<sup>(٤)</sup>] [التابعين : الوضوء من  
القيء والرؤا ف . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرؤا وضوء . وهو قول

مالك والشافعي<sup>(٥)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد في الطبقات «معدان بن أبي طلحة اليمري» (ج ٧ ق ٢ من ١٥٤)  
وهذا يخالف ما رجحه ابن معين ، فقد قال : «أهل الشام يقولون : ابن طلحة ،  
واتادة هؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشام أنهت فيه » . ومعدان هذا ثقة .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة عن س و ه و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والفائزون بالوضوء من القيء والرؤا احتجوا بأحاديث  
ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه  
لا يدل على وجوب الوضوء من القيء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل  
صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء : لا يثبت بالفعل فقط ،  
لأن الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن  
هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهي .

وقد تبين لك مما رويناه من ألفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها :  
«فأفطر» وفي بعضها «فأفطر» وفي نسخة من الترمذي هنا : «فأفطر  
فتوضأ» . وأن الراجع أن صحة الرواية : «فأفطر» . وقد تمسك الخارج  
المباركفوري بنحو ذلك فقال : «فن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء  
ناقض للوضوء : لا بد له من أن يثبت أن لفظ : فتوضأ ، بعد لفظ : فأفطر . محفوظ .  
ونحن نوافقه على أنه غير محفوظ في اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى ، لأن

وقد جَوَّدَ حَسِينُ أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حَسِينٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ :  
« عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَقَالَ : « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ  
بْنُ أَبِي طَلْحَةَ <sup>(١)</sup> » .

= قول ثوبان تصديقاً لأبي الدرداء : « صدق ، أنا صبت له وضوءه » : دليل على أن  
الوضوء مذكور في أصل الحديث ، وإن اختصر في الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية  
بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد الفاء ، والدالة الصحيحة هي ما ذكرنا أولاً . وقد  
أشار إلى نحو ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی : الفاء  
يدل على أن الوضوء كان مرتباً على الفاء وبسببه » وهو المطالب ، فتكون للسببية ،  
فيتدفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقص من أنه لادلالة في الحديث على أن الفاء  
ناقص للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد الفاء على وجه الاستحباب ، أو على وجه  
الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : فاء فتوضأ : ليس لصاحبه في أن الفاء ناقص  
للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوي  
في شرح الآثار : وليس في هذين الحديثين - يعني حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ :  
فاء فأفطر - دلالة على أن الفاء كان مفطراً له ، وإنما فاء فأفطر بعد ذلك . انتهى .  
أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضاً على تقصير الوضوء أو الصوم بالفاء ، لأنه  
قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظام وإزالة النقذر الذي يبقى في الفم والأنف وعلى  
بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما ينوبه من الضعف والترخي ، مما لا يستطيع معه احتمال  
مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالفاء سبب لهما ، ولكنه سبب مادي  
طبيعي ، ولا يكون سبباً شرعياً إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرناها فيما مضى نقلاً عن مسند أحمد ( ٦ : ٤٤٩ ) . ولنا توافق  
الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث . وخالد  
بن معدان تابعي ثقة معروف ، مات في أول القرن الثاني . روى عن كثير من الصحابة =

## ٦٥ باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> ] الوضوء بالنَّيِّذِ <sup>(٢)</sup>

٨٨ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي قَزَّازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي إِذَاوَتِكَ ؟  
فَقُلْتُ : نَبِيذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . قَالَ : فَتَوَضَّأُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مُتَجَمُّولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا يُعْرَفُ <sup>(٤)</sup> لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ  
هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(٥)</sup> .

= منهم معاوية ، واختلف في سماعه من أبي الفرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا ،  
وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ رَأُو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد  
وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ،  
ومعمر حافظ ثقة متقن ، لا تحكم عليه بالخطأ الجزافا .

(١) الزيادة من ج .

(٢) في ح « من النَّيِّذِ » وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ٣٢ ) وابن ماجه ( ١ : ٧٩ ) وهو حديث ضعيف  
كما سيأتي .

(٤) « تعرف » كتبت في ج بالتاء القوية وبالياء الضعيفة ما ، وكلاهما صحيح . وفي  
هـ و « تعرف » بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون « رواية » بالنصب .  
وفي س « لا تعرف له كبير رواية » . وزيادة « كبير » غير جيدة ، لأن أبا زيد  
هنا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد ، يقال إنه الخطأ .

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم: صفيان [الثوري]<sup>(١)</sup> وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. [و<sup>(٢)</sup>] قال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم<sup>(٣)</sup> أحب إلى.

قال أبو عيسى: وقول من يقول «لا يتوضأ بالنبيذ»: أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال<sup>(٤)</sup>: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»<sup>(٥)</sup>.

= «كان أبو زيد نبذا بالكوفة».

ونقل الترمذي في نصب الراية (١ : ٧٢) عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال : «أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ، وليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا التمت ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس : استحق مجازة مارواه».

ونقل عن ابن عدى عن البخاري قال : «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ : مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خلاف القرآن».

ونقل عن ابن عبد البر في الاستيعاب قال : «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول غندم ، لا يعرف بشيء رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكسر لأصله ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٤ ج ١ ص ١٧) : «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول».

وقد ضف الطحاوي في معاني الآثار أسانيد حديث ابن مسعود في هذا كلها ، واختار أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال. انظر شرح معاني الآثار (١ : ٥٧ - ٥٨).

(١) الزيادة من ج.

(٢) الزيادة من ج و ه و هـ.

(٣) في نسخة عند هـ «تيمم» بحذف واو اللطف.

(٤) في ج «يقول».

(٥) سورة النساء ، الآية (٤٣). وسورة المائدة ، الآية (٦).



٦٦

## باب

[ في (١) ] المضمضة من اللبن

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ [ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَذَعَا بِمَاءٍ فَضَمَضَ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسِيمًا <sup>(٤)</sup> » .  
[ قَالَ <sup>(٥)</sup> ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [ السَّاعِدِيِّ <sup>(٦)</sup> ] ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : [ وَ <sup>(٥)</sup> ] هَذَا حَدِيثٌ [ حَسَنٌ <sup>(٦)</sup> ] صَحِيحٌ .  
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى  
الِاسْتِحْبَابِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ .

= ومن أقوى حجج من منع الوضوء بالبيض أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواه  
أنه كان ليلة الجن في مكة ، ومضى قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا - وهو غير  
صحيح - لكان منسوخا بآتي النساء والمائدة ، وهما مدنيان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ح .

(٢) الزيادة من ح و س .

(٣) في س « فمضمض » .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة ، وهم :

الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد ، وهو قتيبة ،

(٥) الزيادة من س .

(٦) الزيادة من س و ه و ك .

٦٧

## باب

في كراهية <sup>(١)</sup> ردّ السلام غير متوضّئ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْبَرِيُّ <sup>(٢)</sup> ] عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وإنما يُكرهه هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول . وقد فسّر بعض أهل العلم ذلك .

وهذا <sup>(٤)</sup> أحسن شيء روي في هذا الباب .

[ قال أبو عيسى <sup>(٥)</sup> ] : وفي الباب عن المُجَرِّجِ بْنِ قُنْفُذٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفُفَّوَاءِ <sup>(٦)</sup> ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ .

(١) في ح « كراهية » .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) قال المصنف : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٤) في ح « فهذا » .

(٥) الزيادة من ح و ب .

(٦) « الففواء » بفتح الفاء وإسكان الفين المعجمة . كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة =

٦٨

باب

ما جاء في سُورِ الْكَتَبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَفِيرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ [يُحَدِّثُ<sup>(١)</sup>] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْدِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يُغَسَّلُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَتَبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَوَّلَاهُمْ ، وَأُخْرَاهُمْ<sup>(٢)</sup> ، بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْمِرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ<sup>(٣)</sup> » .

= (٤ : ٢٦٦) وصاحب القاموس ، وكذلك هو في الاستيعاب ( ص ٥١٠ ) وأسد الغاية ( ٤ : ١٣ ) وطبقات ابن سعد ( ج ٤ ق ٢ ص ٣٢ ج ٥ ص ٣٤٠ ) ولكنه حذف في الموضع الأول منها « الفعواء » بالفاء والعين . ولكن ابن دريد سماه في الاشتقاق ( ص ٢٨١ ) « ملقة بن الفعو » بدون الدال ، وقال : « والفعو : أول ما يبدو من نور الشجر إذا تفتح ، يقال : فنا الشجر وأفنى ، ومنه اشتقاق الفاغية المرونة ، من النور » . وأنا أظن أن أصله « الفعواء » أيضا ، وأن الناسخ أخطأ في حذف الدال ، لما رأى من تفسير ابن دريد معنى المادة التي اشتق منها الاسم ، فظنه على لفظ المصدر . وأما التفتان فهو له فإن الاسم فيها « الفعواء » بالشين والفاء وهو خطأ واضح ، ولا وجه له .

(١) الزيادة من ج .

(٢) هذا هو الصواب ، وهو الذي في كل النسخ ما عدا - فإن فيها بدله « أو قال أولهن » وهو خطأ . لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب ، وفيه « أو أخراهن » انظر الأم ( ج ١ ص ٦ ) ولأن المحافظ نقله في بلوغ المرام ( رقم ١٢ ) عن الترمذي بلفظ « أخراهن » .

(٣) أصل الحديث - بدون ذكر المرة - رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولم يذكر فيه <sup>(١)</sup> : « إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْمَرْءَ غُسِلَ مَرَّةً <sup>(٢)</sup> » .

قال <sup>(٣)</sup> : وفي الباب عن عبد الله بن مفضل <sup>(٤)</sup> .

= وانظر الخلاف في رواياته وألفاظه في الفتح ( ١ : ٢٣٩ - ٢٤٢ ) والتلخيص ( ص ٧ - ٨ و ١٤ ) وطرح التزيين ( ٢ : ١١٩ - ١٣٤ ) وقد أفاد في رواياته وقفه .

(١) كلمة « فيه » ليست في ع .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود ( ١ : ٢٧ ) عن مسدد عن معتمر بن سليمان بإسناده موقوفة . وفي شرحه عون المعبود : « قال المنذرى : ولال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجهوا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التلخيص : وعلمه أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذ في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يفتن لوقف من وقفه . والله أعلم » .

وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام : صحيح جيد ، وأزيد عليه أن مسددا - في رواية أبي داود عنه - روى الحديث كله موقوفا ، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا كله لكان دالة في الحديث كله ، ولكنه ليس ملة ولا شيئا بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذ من تصحيح الحديث هو الصواب .

(٣) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٤) رواه مسلم ( ١ : ٩٢ ) بلفظ : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ لَغَسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، =

٦٩

باب

ما جاء في سُورِ الهَرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ<sup>(٢)</sup> عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ كَبِشَةَ<sup>(٤)</sup> بِنْتِ<sup>(٥)</sup> كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ<sup>(٥)</sup> ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦)</sup> : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وُضُوءًا ،

= ومفروء الثامنة بالتراب . ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي المرح: « قال النووي في شرح مسلم : وأما رواية «وعفروء الثامنة بالتراب» : فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فساكن انتراب قائما مقام غسلة فسميت ثمانية لهذا . انتهى . وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروء الثامنة بالتراب - : ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لاكن لو وقع التعقيب في أوله قبل ورود الغسلات السبع : كانت الغسلات ثمانية ، ويسكون إطلاق الغسلة على التعريب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تبين التراب في الأولى . انتهى . »

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيى بن يحيى ( ١ : ٤٥ - ٤٦ ) وفي موطأ محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك ( ص ٨٣ ) .

(٢) في هـ و له « ابنة » .

(٣) هذا هو الصواب ، وهو الذي رواه كل رواية الموطأ عن مالك ، ماعدا يحيى ، فإنه قال « حميدة بن أبي عبيد بن فروة » ، وهذا خطأ منه ، فإنها « حميدة بنت عبيد بن رفاعة ابن رافع بن مالك بن النجلاء » .

(٤) في الموطأ : « عن خالتها كبشة » .

(٥) في الموطأ : « تحت » بدل « عند » والمعنى واحد .

(٦) في ع « عند أبي قتادة » ، وهو خطأ .

قالت : فجاءت هريرة تشرب<sup>(١)</sup> ، فأصغى لها الإناء<sup>(٢)</sup> حتى شربت ، قالت : كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنت أخي<sup>(٣)</sup> ؟ قلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما ليست بنجس<sup>(٤)</sup> ، إنما هي من الطوائف<sup>(٥)</sup> أو الطوائف<sup>(٥)</sup> » .

[وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبي قتادة » ، والصحيح « ابن أبي قتادة »<sup>(٦)</sup> ] .

قال<sup>(٧)</sup> : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٨)</sup> .

- (١) في ع « لتشرب » وفي رواية يحيى : « لتشرب منه » وفي رواية محمد : « ففربت منه » .
- (٢) يعني : أماله لها ليسهل عليها العرب .
- (٣) في الموطأين : « يا ابنة أخي » .
- (٤) يفتح الجيم ، كما ضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم ، و « النجس » : اللجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوى فيه الذكر والمؤنث .
- (٥) هكذا هو في أكثر الأصول « أو » التي للشك ، وهو الموافق لرواية يحيى ، وفي « الطوائف » : بواو العطف ، وهو موافق لرواية محمد . والحديث رواه الشافعي في الأم عن مالك ( ج ١ ص ٦ ) والدارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك ( ١ : ١٨٧ - ١٨٨ ) . ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا ( ص ١٥ ) لأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، ونقل تصحيحه عن البخاري والدارقطني والمعقل . ونقل في بلوغ المرام ( رقم ٩ ) تصحيحه أيضا عن ابن خزيمة .
- (٦) الزيادة من ع وهي زيادة جيدة ، ونقل السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « رواه ابن المبارك عن مالك فقال : امرأة أبي قتادة . قال : وهذا وهم منه ، إنما هي امرأة ابنه » . ثم نقل عن الرازي أنه قال : « ويدل عليه أنه قال لها : يا ابنة أخي ، ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحرم » .
- (٧) كلمة « قال » ليست في ه و ه .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقائمين  
ومن بعدهم : مثل الشافعي وأحمد وإسحاق : لم يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَا .  
وهذا أحسنُ شيء [رُوي<sup>(١)</sup>] في هذا الباب .  
وقد جَوَّدَ مالكُ هذا الحديثَ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة .  
ولم يَأْتِ به أحدٌ أتمَّ من مالك .

## ٧٠

## باب

[في<sup>(١)</sup>] المسح على الخفين

٩٣ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَمْشَسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَمَّامٍ  
بْنِ الْحَرْثِ قَالَ : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَلِيلًا  
لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ » قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَفْعَلُهُ . قَالَ [إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup>] : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّهُ إِسْلَامُهُ كَانَ  
يَعْدُ نَزُولَ الْمَائِدَةِ<sup>(٢)</sup> . [هذا قولُ إِبْرَاهِيمَ ، يعني « كان يعجبهم »<sup>(٣)</sup>] .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و ب .

(٣) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة . وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن .  
وقيل إن جريراً أسلم سنة ١٠ ، وقيل قبل ذلك بقليل . وسورة المائدة فيها آية  
الوضوء . فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنه كان قبل نزول آية =

قال<sup>(١)</sup> : وفي الباب عن عمر ، وعلى ، وحذيفة ، والمغيرة ، وبلال ،  
وسعد ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وبريدة ، وعمر بن أمية ، وأنس ، وسهل  
بن سعد ، ويحيى بن مرة ، وعبد الله بن الصامت ، وأسامة بن شريك ،  
وأبي أمامة ، وجابر ، وأسامة بن زيد : [ وابن عبادة ، ويقال « ابن  
عمارة » ، و « أئبن بن عمارة »<sup>(٢)</sup> ] .

قال أبو عيسى : [ و<sup>(٣)</sup> ] حديث جرير حديث حسن صحيح .  
٩٤ - ويروى عن شهر بن حوشب قال : « رأيت جرير بن عبد الله

الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بفصل الرجلين في آية المائدة ، أما  
فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها .

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .  
(٢) الزيادة من س - ولم تذكر في هـ و ك . وفي ع بدلها « وابن أبي عمارة » ويقال :  
« ابن عمارة » ، وهو خطأ ، والصواب ما هنا . وحديثه رواه أبو داود ( ١ : ٩٦ )  
( ٩٧ - ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) والحاكم ( ١ : ١٧٠ ) وقال أبو داود : « وقد  
اختلف في إسناده وليس بالقوى » - وهو حديث انفقوا على ضعف إسناده وجهالقرواته  
وأبي بن عمارة - بكسر العين ويقال بضمها - : صحابي مشهور . « وكان قد صلى مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين » كما في رواية أبي داود . وسماه بعضهم  
« أبي بن عبادة » بالدال بدل الراء ، والراجح الأول .

والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزيلعي  
في نصب الراية ( ١ : ٨٤ ) : « قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابيا . وفي الإمام : قال ابن المنذر  
روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ثم أخرج بعض طرقه عن أكثر من  
خمين صحابيا بأسانيدهما . وذكر السيوطي في التدريب أنه أخرجه في كتابه في الأحاديث  
المعتمدة من رواية سبعين صحابيا ، وانظر بحث التواتر في شرحنا على ألفية السيوطي  
في المصطلح ( ٤٦ - ٤٩ ) .

(٣) الزيادة من ع .



تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ <sup>(١)</sup> بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ . <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْلَافٍ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِمْيَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ <sup>(٤)</sup> : وَرَوَى <sup>(٥)</sup> بَقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِمْيَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ <sup>(٦)</sup> .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ ، لأنَّ بعضَ من أنكر المسحَ على الخُفَّيْنِ تأوَّلَ أنَّ مسحَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخُفَّيْنِ <sup>(٧)</sup> كانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَذَكَرَ

(١) في هـ و ك « أو » .

(٢) في س « قال حدثنا » .

(٣) هنا في ح زيادة « بذلك » وهي غير جيدة . ورواية شهر هذه إسنادهما صحيح . وقد تابعه عليها أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي ، فروى أبو داود ( ١ : ٥٩ ) عن أبي زرعة : « أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخُفَّيْنِ » . وقال : ما يعني أن مسحَ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحاً قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ما أحلت إلا بعد نزول المائدة . ورواه الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٦٩ ) وصححه ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضاً في صحيحه .

(٤) كلمة « قال » ليست في ح .

(٥) في ح « ورواه » .

(٦) رواية بقية بن الوليد رواها البيهقي ( ١ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ) بإسناده عن عه ، وقال في أولها : « حدثني إبراهيم بن آدم » فارتفعت شبهة الدليس في الرواية .

(٧) قوله « على الخُفَّيْنِ »

جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد  
تُرْؤُولِ المائدة .

## ٧١

## باب

## المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هَوَانَةَ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَسْرُوقٍ <sup>(١)</sup>  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ  
ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟  
فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ <sup>(٢)</sup> » .  
وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خَزِيمَةَ [ بِنِ ثَابِتٍ <sup>(٣)</sup> ]  
فِي الْمَسْحِ <sup>(٤)</sup> .

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثوري . والحديث رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٢١٤ )

و ( ٢١٥ ) عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم وعن عبدالرزاق كلهم عن سفيان الثوري  
عن أبيه ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠١ ) من طريق وكيع عن سفيان .

(٢) حكاه في ب وفي ج « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة » وفي هـ و  
« للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم » وفي نسخة عند هـ « للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوما » .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) الجملة كلها لم تذكر في هـ و لـ وإثباتها هو الصواب .

وأبو عبد الله الجَدَلِيُّ أَنَّمَا : «عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ» [ويقال: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ»<sup>(١)</sup>].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن علي، وأبي بكر<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال<sup>(٤)</sup>، وعوف بن مالك، وابن مخر، وجري.

٩٦ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عاصم بن أبي النّجُودِ عَنْ زُرٍّ<sup>(٥)</sup> بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صفوان بن عسال قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالَيْنِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٦)</sup>.

= ويؤيده أن الزيلعي نقل في نصب الرابة (١ : ٩٢) كلام الترمذي بعد الحديث على النص والترتيب المذكورين هنا إلى قوله «هذا حديث حسن صحيح».

(١) الزيادة من س و ح .

والجمله كلها من أول قوله «وأبو عبد الله الجدلي» مؤخره في ح عقب قوله «وليلتين» في آخر حكاية قول الثوري ومن معه . وموضعها هنا أنب . وهو الثابت في كل الزيلعي عن الترمذي كما قدمنا .

وأبو عبد الله الجدلي هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته . و «الجدلي» بالجيم والدال المهملة المقهوتين .

(٢) في ح «هذا حديث خزيمة حديث حسن صحيح» .

(٣) في ح «وأبي بكر» وما هنا أصح ، وحديث أبي بكر رواه البيهقي (١ : ٢٧٦)

و (٢٨١) ونسبه الزيلعي (١ : ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه .

(٤) صفوان ذكر في ح مؤخره بعد جرير .

(٥) «زر» بكسر الزاي وتشديد الراء .

(٦) في ح «كان للنبي» .

(٧) الحديث نسبته ابن حجر في التلخيص (٥٨) إلى القاسم وأحمد والنسائي وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي . ورواه أيضا الخطابي بإسناده في معالم =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup> وحماد عن إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> عن  
أبي عبد الله الجدي عن خزيم بن ثابت . ولا يصح<sup>(٣)</sup> .  
قال علي بن المدني : قال يحيى [ بن سعيد<sup>(٤)</sup> ] قال شعبة : لم يسمع  
إبراهيم النخعي من<sup>(٥)</sup> أبي عبد الله الجدلي حديث المسح<sup>(٦)</sup> .  
وقال زائدة عن منصور : كُفنا في حجرة إبراهيم التيمي ، ومعنا إبراهيم  
النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي

= السنن ( ١ : ٦٠ - ٦٢ ) مطولا ، وشرحه شرحا جيدا ، وما قال هناك : « قوله :  
لكن من غلط و بول : كلفه » لكن « . موضوعا للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفي  
واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلته لا من  
جنبه . ثم قال : لكن من بول وغائط وانوم . فاستدركه بل يمكن لعلم أن الرخصة  
إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا  
أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن . وهذا كما تقول : ما جاء في  
زيد لكن مرو ، وما رأيت زيدا لكن خالدا » .

(١) « عتيبة » بضم العين المهملة ، وبالثاء المثناة الفوقية والباء الموحدة المفتوحة بينهما ياء  
تحية ساكنة . وفي « عتيبة » وهو خطأ وتحرير .

(٢) في ح « عن إبراهيم بن خالد » وهو خطأ غريب ، وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم  
ابن يزيد بن قيس بن الأسود ، وإبراهيم التيمي هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك .

(٣) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي ( رقم ١٢١٩ ) عن شعبة عن الحكم وحماد ،  
ورواها أحمد بأسانيد متعددة ( ٥ : ٢١٣ - ٢١٥ ) وأبو داود ( ١ : ٦٠ ) والبيهقي  
( ١ : ٢٧٨ ) كلهم من طريق الحكم وحماد .

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في ح و ه « عن » بدل « من » .

(٦) في التهذيب ( ١ : ١٧٨ ) : « قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعي  
من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيم بن ثابت في المسح . وفي العلل الكبير للترمذي :  
سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي ، والتيمي لم يسمعه  
منه » .

عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين<sup>(١)</sup>.  
قال محمد [بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>] : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان  
بن عسال [المرادي<sup>(٣)</sup>] .

قال أبو عيسى : وهو قول أكثر العلماء<sup>(٤)</sup> من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل : سفيان الثوري ، وابن  
المبارك ، والشافعي ، وأحمد : وإسحق : قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ،  
والمسافر ثلاثة أيام وليلة .

قال [أبو عيسى<sup>(٥)</sup>] : وقد روى عن بعض أهل العلم : أنهم لم يؤقتوا  
في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس .  
[قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup>] : [و<sup>(٧)</sup>] التوقيت أصح .

(١) قصة زائدة بن قدامة عن منصور رواها البيهقي ( ٢ : ٢٧٧ ) من طريق شعاع بن  
الوليد عن زائدة ، ولكن فيها : « كذا في حجرة إبراهيم النخعي ومعا إبراهيم التيمي »  
والأمر بينهما قريب . والحديث رواه أحمد أيضاً بإسنادين : عن أبي الصمد العمي ،  
وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن منصور عن التيمي .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الزيادة من ع . وقد نقل البيهقي ( ١ : ٢٧٦ ) والزبلي ( ١ : ٨٨ ) عن الترمذي  
في الملل الكبير قال : « سألت محمداً - يعني البخاري - قلت : وأبي حديث عندك  
أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابن  
أبي بكرة حسن » هذا لفظ البيهقي . ونقل الخطابي ( ١ : ٦٠ ) عن البخاري نحوه .

(٤) كذا في س . وفي ع « بعض العلماء » ، وفي هـ و ك « وهو  
قول العلماء » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من س .

(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا <sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ  
عَاصِمٍ <sup>(٢)</sup> .

## ٧٢ بَاب

[ ما جاء <sup>(٣)</sup> في المسح على الخفين : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ <sup>(٤)</sup> ]

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ  
بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءَ بْنِ خَمِيصَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ شُعْبَةَ : « أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

(١) كلمة « أيضا » لم تذكر في ح .  
(٢) الزيادة من ب و ح . وقد أشار الترمذی بهذا إلى الرد على من زعم أن مدار هذا  
الحديث على عاصم بن أبي النجود وادعى انفراده به .  
ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) عن ابن منده أنه تابع عاصمًا عليه عبد الوهاب  
ابن نخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والتهال بن عمرو وعبد بن مسودة  
وغيرهم . قال ابن حجر : « ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على  
التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، ولكن حديث طلحة عند الطبرانی بإسناد  
لا بأس به . وقد روى الطبرانی أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية  
عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق  
أبي روق عن أبي الثريفة عن صفوان بن عسال » .  
والحديث بطوله سيأتي في هذا الكتاب في (أبواب الدعوات) في « باب فضل التوبة  
والاستغفار » (ج ٢ ص ٢٦٩ طبعة بولاق) و (ج ٤ ص ٢٦٩ من شرح المكارف مرقوم)  
وقد رواه الخطابي مطولا أيضا كما أشرنا إليه .

(٣) الزيادة من ح .  
(٤) كذا في كل الأصره . قال الشارح : « أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان  
لترمذی أن يقول : أعلاهما وأسفلهما ، أو بقره : على الخف أعلاه وأسفله » .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه  
والتابعين [ ومن بعدهم من الفقهاء <sup>(١)</sup> ] وبه يقول مالك ، والشافعي ،  
وإسحق <sup>(٢)</sup> .

وهذا حديث مملول ، لم يستند عنه ثور بن نور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .  
[ قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : وسألت أبا زرعة ومحمد [ بن إسماعيل <sup>(٤)</sup> ] عن  
هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور  
عن رجاء [ بن حيوة <sup>(٥)</sup> ] قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل <sup>(٦)</sup> عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة <sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س و ع زيادة « واحد » وهي زيادة غير جيدة ، لأن الترمذي سيفذكر في الباب  
التالي أن أحمد ممن يقول بالمسح على ظاهر الخفين ، وكذلك نقل أبو داود في كتاب  
( مسائل الإمام أحمد ص ٩ ) وهو كتاب ألفه أبو داود في مسائل سأل عنها شيخه أحمد  
ابن حنبل وجمع فيه الأسئلة والإجابات عنها ، قال : « قال لأحمد بن حنبل المسح في أعلى  
الحف وأسفله ؟ قال : أرجو أن يميزه أعلى الحف ، قد روى فيه عن غير واحد » .  
وظاهر صنيع الترمذي أن الشافعي ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الحف وأسفله ،  
وهو غير المعروف من مذهبه ، والنصوص عليه في مختصر الزنى ( ١ : ٥٠ - ٥١ )  
أنه إن مسح على باطن الحف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن  
أجزأه . وكذلك قال النسوي في المجموع ( ١ : ٥٢١ ) : « إن مذهبنا استحباب  
مسح أسفله ، وإن الواجب أقل جزء من أعلاه » .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في نسخة عند ك « مرسل » وكلاهما صحيح .

(٥) الحديث رواه الشافعي ( في مختصر الزنى ١ : ٥٠ ) عن ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ،  
ورواه أبو داود ( ١ : ٦٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠١ ) وابن الجارود ( ص ٤٨ )  
والدارقطني ( ص ٧١ ) والبيهقي ( ١ : ٢٩٠ ) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن  
ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .

وقال الدارقطني : « رواه ابن المبارك عنه » قال : حدثت عن رجاء بن حيوة =

== عن كاتب المغيرة . وكذلك نقل البيهقي عن الدارقطني . وقال ابن حجر في التلخيص ( ص ٥٨ ) : « قال الأثرم عن أحمد : لأنه كان يضمه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء . ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لي نعم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لأصل لها ، فجعل يقول « الناس بعد ، وأنا أسبح : اضربوا على هذا الحديث » .

فسلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو يناق ما نقله الترمذى هنا عن البخاري وأبي زرعة : أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذى نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة . وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بعين .

أولاً : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانياً : لأن الدارقطني والبيهقي زوياه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقة - ورشيد بالتصغير : « إنما الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رواه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به . ففي التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا . قيل للربيع : فما حل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يجر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » .

ونقل أيضاً عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبي يحيى أحفظ من الأرواردي » .

وليس في حديث ثور عن رجاء ما يناق الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، ولأن الأسمان جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .



٧٣

باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> ] في المسح على الخفين : ظاهرهما <sup>(٢)</sup>

٩٨ - حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما » .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن <sup>(٣)</sup> . وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة . ولا نعلم أحداً يذكرو <sup>(٤)</sup> عن عروة عن المغيرة « على ظاهرهما » غيره <sup>(٥)</sup> .

== وكاتب المنيرة هو « وراد » - بفتح الواو وتشديد الراء - أبو سعيدان في « وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار كالمعلم عليه ، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « على ظاهر الخفين » .

(٣) في ت « حسن صحيح » ، وزيادة « صحيح » مخالفة لسائر الأصول الصحيحة ، ويؤيد ذلك أن النووي في المجموع ( ١ : ٥١٧ ) وابن العربي في شرح الترمذي ( ١ : ١٤٦ ) والمنذرى فيها حكاه في عون المبرود ( ١ : ٦٣ ) والحداد بن تيمية في المنتقى ( ١ : ٢٣٧ ) من نيل الأوطار : « نقلوا عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن » .

(٤) في ع « يذكرو » .

(٥) الحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص ( ص ٥٩ ) ورواه أبو داود ( ١ : ٦٣ ) كلاهما عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ==

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأحمد .  
قال محمد : وكان مالك بن أنس <sup>(١)</sup> [ يشير بعبد الرحمن  
ابن أبي الزناد <sup>(٢)</sup> ] .

= وعندهما كما عند الترمذی هنا : « عن عروة بن الزبير » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٩٢)  
عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة بن المغيرة بن شعبة : « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه » ورواه النعماني ( ١ : ٢٩٩ ) من طريق الطيالسي .  
فاختلفت الرواية على ابن أبي الزناد عن أبيه كما ترى : فقال بعضهم : « عن عروة  
ابن الزبير » وقال بعضهم : « عن عروة بن المغيرة » قال البيهقي بعد ذكر رواية الطيالسي :  
« كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكذلك رواه إسماعيل  
ابن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى  
ابن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة » فإن كانت  
الروايتان محفوظتين ، وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صوابا ، ولا ضرر في ذلك ،  
لأنه تردد بين روايتين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) قوله « يشير بعبد الرحمن » أي بضعفه ويتكلم فيه . قال في التهذيب : « تكلم فيه مالك  
لروايته عن أبيه كتاب السبعة » ، يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا الكلام ؟  
مالك فيه من كلام الأقران الذي نستخير الله في الإعراض عنه . قال الشافعي : « كان  
ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك » ، فهذا كما ترى ! ومسح ذلك  
فإن موسى بن سلمة قال : « قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس ، فقلت له : إني قدمت  
إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرني به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد . وهذا صنيع  
الرجال المنصفين . وقد ضعفه غير مالك أيضاً ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه . قال  
أحمد : « أحاديث صحاح » وقال ابن معين : « عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه  
عن الأعرج عن أبي هريرة حجة » وثقه المعجل والترمذی ، وصحح عدة من أحاديثه ،  
وقال في القلباس : « ثقة حافظ » . كل ذلك ثقافة من التهذيب . وكان على الترمذی  
لأنه يوضح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضا ، فإن إسناده صحيح .

٧٤

باب

[مَا جَاءَ<sup>(١)</sup>] فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالْتَمَلَيْنِ

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعُمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ أَبِي قَيْسٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ هُزَيْلٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمَعْبَرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :  
« تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالْتَمَلَيْنِ<sup>(٤)</sup> » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث<sup>(٥)</sup> حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

- (١) الزيادة من ع .  
(٢) أبو قيس اسمه « عبد الرحمن بن مروان الأودي » وهو ثقة ثبت .  
(٣) « هزيل » بضم الهاء وفتح الزاي ، وهو ثقة من كبار التابعين ، ويقال إنه أدرك الجاهلية .  
(٤) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ٦١ - ٦٢ ) والنسائي في روايته ابن الأثير ، وهو مذکور بحاشية النسخة المطبوعة ( ١ : ٣٢ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٢ ) كلهم من طريق وكيع عن الثوري . ورواه البيهقي ( ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ) بإسنادين من طريق أبي حاتم عن الثوري . ونسبه الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٩٦ ) إلى صحيح ابن جبران .  
(٥) في ع « حديث المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوزين : حديث » الخ .

(٦) هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وهو صحيحه غيره أيضا ، وهو الحق . وقد أعلاه بعضهم بما لا يدفع في صحته : فقال أبو داود : « كل كل عبد الرحمن بن مهزي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » وقال النسائي : « ما تعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية » ، والصحيح عن المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . ونقل البيهقي عن علي بن الحسين قال : « حديث المعبرة في المسح على الخفين » وأهل الكوفة وأهل البصرة =

وهو قول غير واحد من أهل العلم . وبه يقول سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين <sup>(١)</sup> ، إذا كنا نحيين <sup>(٢)</sup> .

== ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس . ونقل البيهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج وغلا النوزي غلوا شديدا ، فقال في المجموع ( ١ : ٥٠٠ ) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذی قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذی باتفاق أهل المعرفة ! » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صريح الترمذی في تصحيح حديث الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من يروى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين . وليس شيء منها يخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة يحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائم متعددة في وصوته ويحكمها ، فيمسح بعض الرواة منه شيئا ، ويسمى غير شيئا آخر ، وهذا واضح بديهي .

(١) كذا في س و ع ، ولي ه و ك « يكن » بالياء . وفي نسخة عند « يكونا » ونقل عن شرح الشيخ سراج أحمد أنه وقع في بعض النسخ : « وإن لم يكونا » نعلين . وكل ذلك غير جيد في العبارة ، ماعدا الأخير ، والمراد واضح .

(٢) اشتراط أن يكونا نحيين ليس عليه دليل أصلا . وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين ، فيبقى على الأصل في جوازه على كل جوربين ، وقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، وأطال الشارح الكلام عليه هنا ( ١ : ١٠٠ - ١٠٤ ) ، وانظر الحلبي لابن حزم ( ٢ : ٨٤ - ٨٧ ) . وقد صح القول به عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود : « مسح على الجوربين على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك » وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمر بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عباس .

وبما صح من ذلك عن أنس ما نقله ابن حزم : « من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري حدثني طامم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن =

[ قال <sup>(١)</sup> ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

[ قال أبو عيسى : سمعتُ صالح بن محمد الترمذي قال : سمعتُ أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جُورَبَانِ ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكن أفعَلُهُ : مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنْقَلَبَيْنِ <sup>(٢)</sup> ] .

== حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالاً جميعاً : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والحفنين والعمامة . . . وهذا إسنادان صحيحان . ونقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٩٧ - ٩٨ ) عن عبد الرزاق في مصنفه قال : « أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين » . وروى الدولابي في الكشي والأسماء ( ١ : ١٨١ ) عن النسائي عن الفلاس قال : « أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : لئنهما خفان ولستكنهما من صوفٍ » . وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : « ماضفوه » وأما قول الأزدي « منكر الحديث » : فإنه لا يقبل منه إفراد الجرح ، لأنه غير ثقة ، والأزرق ابن قيس : تابع ثقة مأمون .

وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أن الجوربين يطان عليهما اسم « الحفنين » أيضاً ، وأن المقصود من ذلك ما يستريح الرجلين ، من غير نظر إلى ما يصنع منه : جلدًا أو صوفًا أو غير ذلك .

(١) الزيادة من ع . و ع .

(٢) الزيادة من ع . ويظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا في القليل من نسخ الترمذي . ولم يطلع عليها الحافظ المزي ، ولا الحافظ ابن حجر ، لأنهما لم يترجما « صالح بن محمد الترمذي » ، وترجما أبا مقاتل السمرقندي « في الكشي من التهذيب » ، ولم يذكرهما عنه شيئاً .

وترجما ابن حجر في لسان الميزان ( ٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣ ) وسماه « حفص بن سلم » وقال : « وله ذكر في العمال التي في آخر الترمذي وأغفله المزي » ، والموضع الذي أشار إليه هو في الترمذي ( ٢ : ٣٣٤ طبعة بولاق ) فهذا يدل أيضاً على أن ابن حجر لم يطالع على هذه الزيادة التي هنا ، وهي قائمة لا بأس بها .

٧٥

## باب

ما جاء في المسح على العمامة<sup>(١)</sup>

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيعٍ الْقَطَّانُ عَنْ

سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » . قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ .

(١) هذا هو الصواب الموافق لما في ع . ونسخة مخطوطة عتيقة نقل عنها الفارح . وفي س و ه و ك « في المسح على الجوربين والعمامة » . وذكر « الجوربين » هنا لاموضع له ، ولم يذكر في حديث الباب .

(٢) ابن المغيرة بن شعبه في هذا الإسناد هو « حمزة » ، والمغيرة ابنان : حمزة وعروة ، وكلاهما روى هذا الحديث ، ولكن رواية بكر المزي لأما عن حمزة ، كما بين ذلك في رواية النسائي والبيهقي . ورواه مسلم ( ١ : ٩٠ - ٩١ ) عن محمد بن عبد الله ابن زريع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر المزي عن عروة بن المغيرة عن أبيه . قال الذوي ( ٣ : ١٧١ ) : « قال الحافظ أبو علي النسائي : قال أبو مسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن يزيد بن زريع : عن عروة بن المغيرة ، وخطه الداس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عروة . وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن زريع ، لا إلى مسلم . والظاهر أن رأى الدارقطني أرجح ، لأن النسائي رواه ( ١ : ٣٠ ) عن عمرو بن علي وحيد بن مسعدة عن يزيد بن زريع ، ورواه البيهقي ( ١ : ٦٠ ) من طريق حميد بن مسعدة أيضا و ( ١ : ٥٨ ) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقالوا كلهم : « عن حمزة ابن المغيرة » ، فقالوا محمد بن عبد الله بن زريع .

(٣) في ع و ه و ك « سمعته » وهو موافق لرواية النسائي ، وما هنا موافق لرواية مسلم .

قال : وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر : أنه مسح على ناصيته وعمامة<sup>(١)</sup> .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ، ولم يذكر بعضهم « الناصية » .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بمعنى مثل يحيى بن سعيد القطان .

[ قال <sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن عمرو بن أمية ، وسلمان ، وقوبان ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس . وبه يقول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : يمسح على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفیان الثوري . ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي .

[ قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : وسمعت الجارود بن مكاية يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسح على العمامة يحزئه للأثر<sup>(٤)</sup> .

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان لفظها : « نوحا

فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) كلمة وكيع هذه ذكرنا

١٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ <sup>(١)</sup> » .

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ

= ه و ك عتب حكاية قول من أجاز المسح على العمامة ، وقبل حكاية قول سفيان  
الثوري ومن معه : وقد اخترنا مكانها هنا موافقه لما في ع .

(١) هذا حديث صحيح . رواه مسلم ( ١ : ٩١ ) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس  
وعلى بن مسهر كلهم عن الأعمش ، ورواه النسائي ( ١ : ٢٩ ) من طريق أبي معاوية  
وعبد الله بن غير كلاهما عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٢ ) من طريق عيسى  
ابن يونس عن الأعمش ، ورواه البيهقي ( ١ : ٦١ ) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ،  
كلهم قال : « عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة  
عن بلال » .

قال النووي في شرح مسلم ( ٢ : ١٧٤ ) : « اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره  
مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل ، وذكر الخلاف في طريقه ،  
والخلاف عن الأعمش فيه ، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصروا على كعب  
ابن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقطوه . واقتصروا على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء  
بين بلال وابن أبي ليلى ، وأكثر من رواه روه كلاهما في مسلم ، وقد رواه بعضهم  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال » .

ورواية من ذكر في الإسناد « البراء بن عازب » بدل « كعب بن عجرة » عند  
النسائي من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش ، ورواية من جعله « عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال » عنده أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم .  
والصحيح الراجح رواية الأثرين ، كما رواه الترمذي ومسلم . والحكم في هذا الإسناد  
هو الحكم بن عتيبة .

[ تنبيه : في حاشية ب في آخر هذا الحديث أن في نسخة « والعمامة » ولم  
ييس كاتبها لأن كانت هذه الكلمة بدل « والخمار » أو زيادة في الحديث في بعض النسخ .  
وعلى كل فإن هذه اللفظة لم أجدتها في سائر الروايات من هذا الحديث .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .



عبد الرحمن بن إسحاق [ هو القرشي <sup>(١)</sup> ] عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر <sup>(٢)</sup> قال : « سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة يا ابن أخي . » [ قال <sup>(٣)</sup> ] : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أمس الشعر الماء <sup>(٤)</sup> .

٧٦

باب

ما جاء في الغسل من الجنابة

١٠٣ — حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد

(١) الزيادة من ع وهو : عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي ، وهو ثقة ، وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وغيرهم .

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار هذا : اختلفوا فيه ، فبعضهم قال إنه هو « سلمة بن محمد ابن عمار » وخالقهم البخاري وغيره . وقال عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه ( رقم ٧٠٣٨ ج ٢ ص ٢١٩ ) : « أبو عبيدة هذا اسمه محمد : ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار : لم يرو عنه إلا علي بن زيد ولا نعلم خبره » . وأبو عبيدة وثقه أيضا ابن معين وغيره . (٣) الزيادة من ع .

(٤) « أمس » أمر من الفعل الرباعي ، يقال « أمسسته الماء » . وما هنا هو الموافق لما في ع و س ونسخة بحاشية ه . وفي ه و ك : « مس الشعر » بحذف الهمزة في أوله وحذف كلمة « الماء » وهو أمر من « مس » فعل ثلاثي ، من بابي « فهم » و « رد » ولذلك تسمى لفعل واحد فقط .

وهذا الحديث عن جابر لإسناده صحيح . ولم أجده من رواه غير الترمذي ، نعم ، روى مالك في الموطأ ( ١ : ٥٦ ) : « أنه بلغه : أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل =

عن كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ عن خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا»<sup>(١)</sup>، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَغْتَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَذْلَى يَدَهُ»<sup>(٢)</sup> فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْخَائِطَ، أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَفْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ»<sup>(٣)</sup> عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَفَخَّحَ فَفَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة.

١٠٤ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان [بن عيينة]<sup>(١)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه»<sup>(٢)</sup> قبل أن يدخلهما

== عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء» ورواه محمد بن موطئه.

(س ٧٠) بلفظ «حتى يمس الشعر بالماء».

[تذييله]: هذا الحديث ذكر في هـ و ك بعد كلمة وكيع بن الجراح، وختم الباب

فيهما بالحديث (رقم ١٠١) حديث بلال.

(١) «الصل» بضم العين وإسكان السين: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، قاله في النهاية.

(٢) في نسخة بحاشية ب «يديه».

(٣) في هـ و ك «فأفاض». وفي نسخة بحاشية ب «ثم أفاض الماء».

(٤) كلمة «ثلاثا» لم تذكر في ع.

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٦) الزيادة من ع و ب.

(٧) في هـ و ك «بدأ يغسل يديه».

الإناء، ثُمَّ غَسَلَ<sup>(١)</sup> فَرْجَهُ، وَيَقْوِضُ مَضْوِءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ<sup>(٢)</sup> شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَمْحِي بِكُلِّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حُمَيْاتٍ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وهو الذي أخفاه أهل العلم في الغسل من الجنابة: أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ وَضوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ رَوَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.  
والعملُ على هذا عند أهل العلم. وقالوا: إِنِ انْفَمَسَ الْجَمْبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَقْوِضْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ.

## ٧٧

## باب

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنْ.

(١) فِي هُوَ «ثُمَّ يَغْسِلُ» وَمَا هُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ لِلاَوَاقِفِ لِسَائِرِ الْأَصُولِ وَلِلنِّسْجَةِ خَطِيئَةٌ صَحِيحَةٌ تَقُلُّ عَنْهَا الْفَارَحُ.

(٢) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، مِنَ التَّشْرِيبِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا مِنْ لِسَانِ الشَّيْخِ مِنَ الْإِشْرَابِ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَفْسُوراً عِنْدَ مُسْلِمٍ (١ : ٩٩) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حُمَيْاتٍ، ثُمَّ أَقْبَضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٣) «حَتَّى يَمْحُو حَتْواً» وَ«حَتَّى يَمْحُو حَتْباً» وَوَأَيُّ وَيَأْتِي. قَالَ فِي اللِّسَانِ: «وَالْيَاءُ أَعْلَى» وَهُوَ الرَّمْيُ. «ثَلَاثَ حُمَيْاتٍ»: أَيُّ ثَلَاثَ غُرَفٍ يَبْدِيهِ، وَاحِدُهَا حُمَيْةٌ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَاللِّسَانِ. وَالحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والشافعي.

[سميد<sup>(١)</sup>] المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت :  
يا رسول الله ، إن امرأة أشد ضفر<sup>(٢)</sup> رأسي ، أفأنتفضه لغسل الجنابة ؟ قال :  
لا ، إنما يكفيك أن تحنن<sup>(٣)</sup> على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم

(١) الزيادة من ج و س .

(٢) « ضفر » بفتح الصاد المعجمة وإسكان الفاء : إما مصدر ، وهو نسيج الشعر أو غيره ،  
والتضفير مثله . وإما أن يكون اسماً ، قال في اللسان : « ويقال للذؤابة ضفيرة » . وكل  
خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حمتها ضفيرة ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده :  
والضفر كل خصلة من الشعر على حدةها » ثم قال : « والضفيرة كالضفر » .

ومن هذا يبين خطأ القاضي أبي بكر بن العربي في قوله في شرح هذا الحرف :  
« يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها ، لأنه مسكن مصدر ضفر رأسه يضره  
ضفرا ، وبالفتح هو الشيء المضمور » : لأننا أثبتنا أن الحرف بالإسكان يكون بمعنى  
المصدر ، ويكون اسماً للمضمور ، ومعنى الكلام يستقيم عليهما .

وقال النووي في شرح مسلم ( ٤ : ١٨ ) : « هو بفتح الصاد وإسكان الفاء .  
هذا هو المشهور المروى في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم  
وممنه : أحكم تكل شعري . وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن النفاة  
من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : أشد ضفر رأسي ، بقولونه بفتح الصاد وإسكان  
الفاء ، وسوابه بضم الصاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كصفة وسفن . وهذه الذي أنكره  
رحمته الله ليس كما زعمه ، بل المصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما معنى صحيح ،  
ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروى المسموع في الروايات الثابتة المتصلة » .

(٣) في ج و ه و ه « أن نحنى » بحذف النون على إعمال « أن » الناصبة . على الجارة  
وما هنا صواب ، وله وجه في العربية ، وهو ثابت في بعض نسخ النسائي ( ١ : ٤٨ )  
قال شارحه السندی : « وكأنه على إعمال أن ، تشبيها لها بما الصادرة » .

وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيرا ، قال العلامة ابن مالك في كتاب ( شواهد  
التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح طبع الهند من ١١٧ - ١١٨ ) : « وفي :  
قاموا قياما حتى يروا قد سجد لإشكال ، لأن حتى فيه معنى إلى أن ، والفعل مستقبل =

تَفِيضِينَ<sup>(١)</sup> عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ<sup>(٢)</sup> . أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ  
غَدَّ تَطْهَرْنَ<sup>(٣)</sup> . »

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا آغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ  
غَلَمَ<sup>(٤)</sup> تَنْقُصُ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تَفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

== بالنسبة إلى القيام ، فحقه أن يكون بلا نون ، لاستحقاقه النصب ، لكنه جاء على لغة  
من يرفع الفعل بعد أن حلا على أختها ، كقراءة مجاهد ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ،  
يضم الميم ، وكقول الشاعر :  
أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا  
مَنْ السَّلَامَ وَأَنْ لَا تَقْرَأَ أَحَدَا  
وكقول الآخر :

أَبَى عَمَاءُ النَّاسِ أَنْ يَخْبِرُونَنِي  
بِنَاطِقَةِ خِرْسَاءٍ مِثْلَ مَا كُنَّا حَجَرًا  
وَإِذَا جَازَ تَرَكَ لِعَمَالِهَا ظَاهِرَةً فَتَرَكَ لِعَمَالِهَا مَضْمَرَةً أَوَّلَ بِالْجَوَازِ . وَلَوْلَا : حَدَّثَتْ أَنْ  
أَخْرَجَكُمْ فَتَمْشُونَ : عَلَى تَقْدِيرِ : فَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْطُوقًا عَلَى أَنْ أَخْرَجَكُمْ  
وَتَرَكَ نَصْبَهُ عَلَى اللُّغَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ بِمِثْلَةِ قَوْلِكَ  
مَازِيدَ قَائِمًا وَلَا عَمْرُو مَنْطُوقًا ، فَيَجْمَعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ بَيْنَ اللَّفْظَةِ الْحَاجِزَةِ وَاللُّغَةِ التَّجْمِيعَةِ .  
وَقَدْ اجْتَمَعَ الْإِعْمَالُ وَالْإِعْمَالُ فِي الْبَيْتِ الْبَدُوهُ بِأَنْ تَقْرَأَ .  
وَالْكَلَامُ عَلَى : فَيَصْبُغُونَهُ ، كَالْكَلَامِ عَلَى : فَتَمْشُونَ . وَفِي حَدِيثِ الثَّارِ : فَإِذَا  
وَجَدْتَهُمَا رَاقِدَيْنِ فَخَمْتُ عَلَى رُءُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَانِ ، فِي اسْتَيْقَظَا ، وَهُوَ مِثْلُ : حَتَّى  
يَبْرُوهَ سَجْدًا .

وَبَيْتُ الْأَقْبَةِ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ :  
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلُ أَنْ حَلَا عَلَى  
وَقَالَ الْأَشْهُدِيُّ فِي شَرْحِهِ : « ظَاهِرُ كَلَامِ النَّصِّ أَنَّ لِعَمَالِهَا مَقِيسٌ » . وَاعْتَظِرْ  
شَرْحَ ابْنِ عِيْشٍ عَلَى الْفَصْلِ ( ٧ : ٩ وَ ١٥ ) :  
( ١ ) فِي هـ وَ كَ « ثُمَّ تَفِيضُ » بِحَذْفِ النَّونِ ، وَهِيَ نَائِبَةٌ فِي ع وَ ب وَ تَقِلُّ السَّنَدُ  
لِإِبْتَاهَا فِي بَعْضِ نَسْخِ النَّسَائِيِّ ، وَقَالَ : « وَكَأَنَّهُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ » . وَالْوَجْهُ نَحْنُ كُنَّا لَكَ  
مَنْ قَبْلَ .

( ٢ ) النَّونُ هُنَا نَائِبَةٌ فِي كُلِّ الْأَصُولِ ، قَالَ الشَّارِحُ « أَيْ غَاثٌ تَطْهَرِينَ » . وَلَا دَاعِيَ لِدَلَالَةِ  
مِمَّ لِإِبْتَاهِ النَّونِ فِي كُلِّ مَنَابِلِهِ .

( ٣ ) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

( ٤ ) فِي ب « وَلَمْ » .

٧٨

## باب

ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

١٠٦ - حدثنا نصر بن علي حدثنا الحرث بن وحيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فأغسلوا الشعر وأتقوا البشر<sup>(١)</sup> » .  
[قال<sup>(٢)</sup>] : وفي الباب عن علي ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث الحرث بن وحيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه .  
وهو شيخ<sup>(٣)</sup> ليس بذلك<sup>(٤)</sup> . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .  
وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . ويقال « الحرث بن وحيه »  
ويقال « أن وحيه<sup>(٥)</sup> » .

(١) في س « البقرة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولأكثر الروايات ، ولكنه يوافق رواية ابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) . والحديث رواه أيضا أبو داود ( ١ : ١٠٢ )  
والبيهقي ( ١ : ١٧٥ ) .

(٢) الزيادة من س .

(٣) في س « وهو حديث » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، ومخالف لما نقله العلماء في كتب الرجال وغيرها عن الترمذي .

(٤) في ل « بذلك » .

(٥) « وحيه » بكسر الهمزة وباء تحتية مشددة ، و « وحيه » بإسكان الهمزة وفتح اليا =

٧٩

## باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> في <sup>(٢)</sup> الوضوء بعد الغسل ]

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ  
بَعْدَ الْغُسْلِ <sup>(٣)</sup> » .

= الوحدة . والحديث هذا هو أبو محمد الراسي ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا  
الحديث . قال أبو داود : « الحديث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » . وقال ابن  
حجر في التلخيص ( ص ٢٠ ) : « قال البار قطبي في اللعل : إنما يروى هذا عن مالك  
ابن دينار عن الحسن مرسلاً ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن  
قال : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره . ورواه أبان المطار عن  
قادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال  
البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » .

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي القتي أشار إليه الترمذي ، رواه أبو داود  
( ١٠٣ : ١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٧ - ١٠٨ ) عن علي قال : « إن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فقل بها كذا  
وكذا من النار . قال علي : فن ثم عادت رأسي ، فن ثم عادت رأسي فن ثم  
عادت رأسي : وكان يجز شعره رضى الله عنه » . قال ابن حجر في التلخيص : « إسناده  
صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط .  
لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وهذا التعليل الأخير الذى أشار إليه ابن  
حجر ليس بشئ ، وسياق الحديث ينافيه ، كما هو ظاهر .

(١) الزيادة من ح .

(٢) كلمة « في » سقطت من ه و ك .

(٣) الحديث رواه أيضا .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> : هذا <sup>(٢)</sup> حديث حسن صحيح <sup>(٣)</sup> .

قوله أبو عيسى : وهذا <sup>(٤)</sup> قول غير واحد من [ أهل العلم : <sup>(٥)</sup> ] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل <sup>(٥)</sup> .

٨٠

## باب

ما جاء : إذا التقي الختانان وجب الغسل

١٠٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن لثمي حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إذا جاؤا

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س « وهو » .

(٣) في ه و ك لم يذكر كلام الترمذي على الحديث . ونقل الشارح عن الشوكاني كلام الترمذي هذا ثم قال : « ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي » . وهذا اختلاف قديم في النسخ ، قال الشوكاني ( ١ : ٣١٠ ) : « قال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة .

[ نفيه ] : كلام الترمذي على الحديث مؤخر في ع إلى آخر الباب بعد حكاية أقوال العلماء .

(٤) في ع « وهو » .

(٥) الجملة كلها من أول قوله « قال أبو عيسى » سقطت من ك خطأ في الطبع فقط . لأن الشارح تكلم عليها ، فقال : « بل لم يختلف فيه العلماء ، كما مرّح به ابن العربي » .



الِخْتَانُ الْخِثْمَانُ [ فَقَدْ <sup>(١)</sup> ] وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَمَلَتْهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا <sup>(٢)</sup> » .

[ قال <sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

(١) الزيادة من س - فقط . وهي ثابتة أيضاً في رواية أحمد في المسند ، وفي رواية ابن ماجه وغيرهما .

(٢) هذا حديث صحيح ، ونقل ابن حجر في التلخيص ( ص ٤٩ ) أنه صحيحه ابن حبان وابن القطان . وسيأتي تصحيح الترمذي لحديث عائشة بعد ذكر الإسناد الآخر له ، والظاهر أنه يريد صحة الحديث بالإسنادين ، وأنهما عنده صحيحان . والحديث من طريق الأوزاعي رواه الشافعي في اختلاف الحديث ( المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ - ٩١ ) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . ورواه المزني في مختصره ( المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ - ٢١ ) عن الشافعي : « أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة » . ثم رواه المزني : « حدثنا موسى بن عاصر الدمشقي وغيره قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله » . ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٦ : ١٦١ ) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، كرواية الترمذي هنا ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٩ ) عن علي بن محمد الطائفي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، كلاهما عن الوليد بن مسلم . وقال ابن حجر في التلخيص : « أهله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مراسلاً . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسبه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي . ولا يخلو الجواب عن نظر » . والجواب صحيح ، لأن الأوزاعي إمام حجة ، ونسيان القاسم محتمل وقد تأيد حفظ الأوزاعي برواية غيره له ، والله أعلم » .

وقوله : « إذا تجاوز الختان الخثمان » موقوف على عائشة في هذا الإسناد ، وسرأتي مرفوعاً في الإسناد بعده ، وجاء مرفوعاً بأسانيد أخرى صحاح ، فتشيراً إليها إن شاء الله .

۱۰۹ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ<sup>(۱)</sup> عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ<sup>(۲)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ<sup>(۳)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْفُسْلُ »<sup>(۴)</sup> .

(۱) سفیان هنا هو الثوری ، والحديث رواه أيضاً سفیان بن عیینة عن علی بن زید ، كما سند كره .

(۲) علی بن زید بن جدهان ، بضم الجیم ولإسكان الدال وفتح العین المهملة ، وجدهان جده الأعلى ، واشتهر بالنسبة إليه ، وعلى هذا ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(۳) فی ه و ك « رسول الله » .

(۴) الحديث رواه الشافعی فی اختلاف الحديث ( ۷ : ۹۰ ) عن إسماعيل بن إبراهيم عن علی بن زید بإسناده ، ورواه أيضاً فيه وفي الأم ( ۱ : ۳۱ ) عن سفیان بن عیینة عن علی بن زید عن سعید بن المسیب : « أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ! فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الفسل » . ورواه أحمد في المسند ( ۶ : ۴۷ و ۹۷ و ۱۱۲ و ۱۳۵ ) من طريق علی بن زید ، وفي بعض طرقه ذكر سؤال أبي موسى لعائشة . ورواه أيضاً أحمد ( ۶ : ۱۲۳ و ۲۲۷ و ۲۰۹ ) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً : « إذا التقى الختانان اغتسل » وفي الرواية الأخيرة « وجب الفسل » وهذه أسانيد ضعاف ، لأن عبد الله بن رباح تابعي ثقة جليل ، وعبد العزيز بن النعمان وثقة ابن حبان . وقال البخاري : « لا يعرف له سماع من عائشة » . وهذا غير جازح كما هو معروف والمعاصرة تكفي ، ومع ذلك فإن عبد الله بن رباح سمع الحديث من عائشة أيضاً ، فقد روى أحمد ( ۶ : ۲۶۵ ) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح : « أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإنني أستحييك ؟ فقالت : سل ما بدا لك ، فإني أمك . فقلت : يا أُمّ المؤمنين ، ما يوجب الفسل ؟ فقالت : إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة . فكان قتادة يتبع هذا الحديث : أن عائشة قالت : قد غفلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعْتَسَلْنَا . فلا أدري أشيء في هذا الحديث ؟ أم كان قتادة يقوله ؟ » . يريد الراوي أن قتادة كان يذكر المرفوع بعد الموقوف ، وأنه لا يدري . أهو بالإسناد عن عبد الله بن رباح عن عائشة ؟ أم هو مرسل رواه قتادة ولم يذكر إسناده ؟ ! ويظهر من كل هذا أن عبد الله بن رباح سمع اللفظ موقوفاً من =

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .  
 [ قال <sup>(١)</sup> ] : وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : « إِذَا جَاوَزَ الْخِطَانُ الْخِطَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .  
 وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ،  
 منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة - : والفقهاء من التابعين  
 ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .  
 قالوا : إِذَا تَلَقَّى الْخِطَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ .

## ٨١

### باب

ما جاء : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ <sup>(٣)</sup>

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا

عائشة ، وسمعه مرفوعاً من عبد العزيز عنها . وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم ( ١ : ١٠٦ - ١٠٧ ) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وفيه قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ الْأَرْبَعِ وَبَيْنَ الْخِطَانِ الْخِطَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

(١) الزيادة من ع ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) ق ه و ك « رسول الله » .

(٤) قال الشارح : مقصود .

يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهريِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ عن أبيِّ بنِ كعبٍ قال :  
 « لَمَّا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » .

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>] بَنُ الْمُبَارَكِ  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

= منسوخ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال :  
 « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قِبَاءٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي  
 بَيْتِ سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عَتِيانَ ، فَصَرَخَ بِهِ ، فَخَرَجَ يَخْرِجُ  
 لُزَارَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجْعَلُنَا الرَّجُلَ . فَقَالَ عَتِيانُ : أَرَأَيْتَ  
 الرَّجُلَ يَجْعَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يَنْعَمْ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 « لَمَّا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءَ الْقَبْلِ ، وَبِالْثَّانِي الْمَاءِ ، وَفِيهِ جَنَاسٌ  
 تَامٌ . اهـ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد ( ٥ : ١١٥ - ١١٦ ) بأسانيد متعددة عن الزهري عن  
 سهل بن سعد ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ٦٠٩ ) من طريق الزهري أيضا ، ورواه  
 أحمد من طريق رشدين بن سعد ، وأبو داود ( ٩ : ٨٦ ) من طريق ابن وهب ،  
 كلاهما عن عمرو بن الحارث عن الزهري : « حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
 أَنَّ أَبَا حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقَلَّةِ ثِيَابِهِمْ ،  
 ثُمَّ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا بَدَأَ ، يَعْنِي قَوْلَهُمْ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .  
 هذا لفظ المسند . قال ابن حجر في التلخيص ( ٤٩ : ٤٩ ) : « وَجَزَمَ مُوسَى بْنُ هَرُونَ  
 وَالدَّارِقُطِيُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَهْلٍ . وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ  
 يَسْمَعْ الزُّهْرِيَّ هُوَ أَبُو حَازِمٍ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِي :  
 أَنَّ الْقَبِيلَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ - : كَانَتْ رُخْصَةً وَرُخْصَتُهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ  
 خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ، فَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ  
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : أَهَابَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَلَطًا مِنْ عَبْدِ  
 ابْنِ جَعْفَرٍ الرَّائِي لَهُ عَنِ مَعْمَرٍ . قُلْتُ : أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مَعْمَرٍ يَقِمُ فِيهَا الْوَجْهُ ،  
 لَكِنْ فِي كِتَابِ ابْنِ شَاهِينَ مِنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
 وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم تَسَخَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ .  
 وهكذا رَوَى غير واحد من أصحاب النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم ، منهم :  
 أبي بن كعب ، ورافع بن خديج .  
 والعمل على هذا عند كثير أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل  
 امرأته في الفرج وجبَ عليهما الغسل ، وإن لم يُزْزَلَا .

== الزهري : حدثني سهل ، وكذا أخرجه يحيى بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن  
 المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لم ي  
 سهلاً فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبي شيبة من طريق  
 شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثرب عن أبي  
 ابن كعب نحوه . . والإسناد الأخير الذي رواه ابن أبي شيبة لإسناد حسن لا بأس به :  
 سيف بن وهب التيمي أبو وهب البصري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عاصم :  
 كان حسن الحديث ، وصفه يحيى بن سعيد والنسائي . وعميرة — بفتح الهمزة وكسر  
 الميم — بن يثرب : ذكر البغاري في التاريخ الصغير (ص ٤٥) أنه كان قاضي عمر بن  
 الخطاب ، وترجم له ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٨) وقال : « كان على  
 قضاء البصرة بعد كعب بن صرصور الأزدي ، وكان معروفاً قايلاً الحديث » . ومثل هذا  
 أقل أحواله أن يكون مستوراً مقبول الرواية ، لأنه من كبار التابعين . وقد جاء  
 الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد ، فروى أبو داود ( ١ : ٨٦ ) :  
 حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن أبي  
 حازم عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن  
 الماء من الماء — كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء  
 الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعده . . ورواه الدارمي ( ١ : ١٩٤ ) عن محمد بن مهران ،  
 ورواه البيهقي ( ١ : ١٦٥ - ١٦٦ ) من طريق أبي داود ومن طريق موسى بن  
 هرون عن محمد بن مهران ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ونسبه الزيلعي في نصب  
 الراية ( ١ : ٤٣ ) إلى ابن حبان في صحيحه .

(١) في هـ و ك . . . . .

- ١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ <sup>(١)</sup>  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ <sup>(٢)</sup> » .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : لَمْ يَحْدِثْ  
هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٣)</sup> ] : [ وَ <sup>(٤)</sup> ] أَبُو الْجَحَافِ أَسْمُهُ « دَاوُدُ بْنُ  
أَبِي عَوْفٍ » .  
وَبُرُوزِيُّ <sup>(٥)</sup> عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [ قَالَ <sup>(٦)</sup> ] : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ  
وَكَانَ مَرْضِيًّا .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٧)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ <sup>(٨)</sup> عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ : عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ أَنَّهُ <sup>(٩)</sup> ] قَالَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » <sup>(٩)</sup> .

- (١) « أبو الجحاف » : يفتح الجيم ولشدبده الماء المهمة وآخره فاء .  
وفي حاشية - أن في بعض النسخ « أبي الحجان » وهو تصحيف سخي .  
(٢) هذا رأي لابن عباس ، يتأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث  
الأخرى ، كحديث أبي سعيد الذي نقلناه عن صحيح مسلم في أول الباب ، فإنه صريح  
في نفي هذا التأويل .  
(٣) الزيادة من - و ع .  
(٤) الزيادة من ه و ك .  
(٥) ق ه و ك « وروى » .  
(٦) الزيادة من ع و ه و ك .  
(٧) الزيادة من - و ع .  
(٨) من هنا إلى آخر الباب مقدم في ه و ك قبل قوله « وأبو الجحاف » النخ .  
(٩) لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أراد الترمذی أنهم رَوَوْا هذا المعنى =

أو ما يقاربه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فروى البخارى في صحيحه ( ١ : ٣٣٨ - ٣٤٠ فتح ) عن يحيى بن أبى كثير قال : « أخبرنى أبو سيلة أن عطاء بن يسار أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمرؤه بذلك . قال يحيى : وأخبرنى أبو سيلة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبى أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم روى البخارى عن يحيى عن هشام بن عروة قال : « أخبرنى أبى قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى أن قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يفسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصل » . وروى أحمد في المسند ( ٥ : ١١٥ ) عن يحيى بن آدم عن زهير وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق : « عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع وكان عقيبا يدريا ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد يرايه فى التيمى يجامع ولا ينزل ، فقال : اعجل به ، فأتى به فقال : يا عدو نفسه . أو قد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرأيك ؟ قال : ما فعلت ، ولكن حدثنى عمرو بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أى عمرومك ؟ قال : أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع . فالتفت لى : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فسأتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نفعله على عهدك فلم نفعل . قال : فجسم الناس ، وانفق الناس على أن الماء لا يسكون إلا من الماء - : إلا لرجلين على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، قال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل . قال : فقال على : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل لى حفصة ، فقالت : لا علم لى . فأرسل لى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الفسل . قال : فتعظم عمر ، يعنى تقيظ ، ثم قال : لا يبلغنى أن أحداً فعله ولا يفسل إلا أنه يكتمه عقوبة » ورواه عبد الله بن أحمد عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ( ١ : ٣٥ - ٣٦ ) من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن إسحق . ورواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، ولكن =

= ذكر أن الذي حضر مجلس عمر هو عبيد بن رفاعه ، استدلل به ابن حجر في الإصابة على أن عبيدا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أرجع أن هذا خطأ من بعض الرواة ، وأن الصواب ما ذكره ابن إسحق أنه « عن عبيد بن رفاعه عن أبيه رفاعه » وروى الطحاوي أيضا نحو هذه القصة من طريق الليث بن سعد عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الحيار - بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الباء التحتية -

وهذه أسانيد كلها صحاح : معمر بن أبي حبيبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وعبيد بن رفاعه : مدي تابعي ثقة ، وذكره بعضهم في الصحابة . وعبيد الله بن عدي بن الحيار تابعي ثقة من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة أيضا ، وابن إسحق وابن أبي عمير : ثقتان عندنا وعند كثير من أهل العلم بالحديث ، وليس في واحد منهما مطن مقبول .

وقد كان الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة كما ترى ، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخاري في صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : « قال أبو عبد الله : الفصل أحوط ، وذلك الأخير ، لأننا بينا لاختلافهم » وكان البخاري يحمل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده السج ، ولكنه يرى أن الفصل أحوط فقط . وقد شنع القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي على البخاري ، زعما منه أن الإجماع انعقد على وجوب الفصل في ذلك ، فقال : « وانعقد الإجماع على وجوب الفصل بالتقاء الحائنين وإن لم ينزل ، وما خالف في ذلك إلا داود ، ولا يبا به ، فإنه لولا الخلاف ما عرف !! » ولأن الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك ، وحسبه أن الفصل مستحب !! وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا ، وما بهذه المسئلة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ، ثم رجعوا عنها ، واتفقوا على وجوب الفصل بالتقاء الحائنين وإن لم يكن إنزال .

ودعوى الإجماع لا يفتك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة . وقد بينا خطئها وخطأها في كتابنا ( نظام الطلاق في الإسلام ) بيانا شافيا . والله الحمد .

والمجيب حقا أن الحفاظ ابن حجر ينقل عن القاضي أبي بكر دعوى الإجماع في هذه المسئلة محتجا بكلامه ولا يتممبه ، في كتابه التلخيص الحبير ( ص ٤٩ ) . ثم ينقل ذلك عنه ويرد عليه ردا جيدا في الفتع دفاعا عن البخاري !! والله الهادي إلى سواء السبيل .

ولا عبرة بما قال القاضي أبو بكر بن العربي عن داود الظاهري ، فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة ، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم .

وبما رد دعوى الإجماع أن الشافعي قال في اختلاف الحديث ( ٧ : ٩١ ) : « وحديث الماء من الماء : ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب =



٨٢

باب

[ما جاء<sup>(١)</sup>] فيمن يستيقظُ فيرسي<sup>(٢)</sup> بللاً، ولا<sup>(٣)</sup> يذكُرُ احتلاماً

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلِيطِيُّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْعُمَرِيُّ<sup>(١)</sup>] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

== الفصل من الماء ، ويجب إذا غيب للرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته ، ثم قال  
« نخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل فاحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل  
إذا بلغ من إصرائه منشاء : الفصل ، حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج بحديث  
أبي بن كعب وغيره بما يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله فاعطينا  
- : فقد يكون تطوعاً . منهما بالفصل ، ولم تقل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه النسل .  
قال الشافعي : فقلت له : الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز  
الختان الختان فقد وجب الفصل ، وتقول فعلته أنا ورسول الله فاعطينا - : إلا خبراً  
عن رسول الله بوجوب الفصل منه . قال : فيجوز أن تكون لما رأت النبي صلى الله  
عليه وسلم اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه ؟  
قلت : نعم . قال : فليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : الأغلب  
أنه خبر عنه . »

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسئلة في عصر الشافعي ، وهيئات أن يثبت بعد ذلك  
ادعاء الاجماع ، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض .

وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها ، وحديث  
عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن  
هذه الطرق قد وصلت للشافعي ، فلذلك قال لناظره : « الأغلب أنه خبر عنه . »

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ و ك « ويرى » .

(٣) في ع « ولم » .

عائشة قالت : « سُرِّيَ رسول الله <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجزئ البَلَل ولا يذْكُرُ احْتِلَامًا ؟ قال : يَفْقَسِلُ . وعن الرجل يَرَى <sup>(٢)</sup> الله قَدْ احْتَلَمَ ولم يجد بَلَلًا ؟ قال ، لا غُسْلَ عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غُسْلٌ ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال <sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : وإنما رَوَى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر : حديث عائشة في الرجل يجزئ البَلَل ولا يذْكُرُ احْتِلَامًا (وعبد الله [ بن عمر <sup>(٤)</sup> ] ضَعَفَهُ يَحْيَى بن سعيد من قِبَلِ حَفْظِهِ [ في الحديث <sup>(٥)</sup> ] ) .

- (١) في هـ و لـ « النبي » .  
 (٢) في سـ « وعن الرجل أنه يرى » وزيادة « أنه » ليست جيدة ، ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في الروايات الأخرى للحديث .  
 (٣) قال الخطابي في المسالم ( ١ : ٧٩ ) : « أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شقائق من الرجال » .  
 والحديث رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٢٥٦ ) عن حماد بن خالد ، ورواه أبو داود ( ١ : ٩٥ - ٩٦ ) عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن خالد ، ولفظهما في آخره : وإنما النساء شقائق الرجال » . ورواه الدارمي ( ١ : ١٩٥ : ١٩٦ ) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن عبد الله العمري مختصراً . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٠ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد مختصراً أيضاً .  
 (٤) الزيادة من جـ .  
 (٥) الزيادة من حـ و هـ و لـ . أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله : اسمه مضر ، وهو الأكبر في العلم والسن ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ . وعبيد الله اسمه مكبر ، وهو أصغر من أخيه سنا ، وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضاً . قال أحمد : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً . كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حمي فلاه . ومات عبد الله سنة ١٧١ ، أو سنة ١٧٢ ، والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شيء . روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : « صالح ثقة » . فهذا إسناد صحيح . =

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٦) : « وقد تضمنه المذكور - يريد العمري - عند من ذكره المصنف من المخرجين له ، ولم نجد من غيره ، وهكذا زواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بطنتين : الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فنصر عن درجة الحسن والصحة . »  
ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال ، فإن العمري أقل حاله أن يكون حديثه حسناً ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب ، لأن العبرة في ذلك بتخالف الراوى غير ممن الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده فليس بعتة . ومع ذلك فإن العمري لم ينفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » الحديث ( انظر صحيح مسلم ١ : ٩٨ ) وسيأتى في الترمذي برقم ( ١٢٢ ) ونحوه من حديث عائشة في مسلم أيضاً وأبي داود ( ١ : ٩٦ - ٩٧ ) ومن حديث أنس عند مسلم أيضاً .

وقد جاء ذلك من حديث أم سليم بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك ، وهي التي سألت عن ذلك ، كما ثبت في أكثر الروايات : فروى أحمد في المسند ( ٦ : ٣٧٧ ) : « ثنا أبو المنيرة - أبو المنيرة هو عبد القدوس بن الحجاج المولاني ، ووقع في المسند : المنيرة ، وهو خطأ من الناسخ أو المصحح ، فليس بشيوخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعي من يسمى المنيرة - قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جده أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، أرايت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداي يا أم سليم ، فضعت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، ولما إن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم ، عليها الفضل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأتى يشبهها ولدها ؟ ! من شقائق الرجال . وهذا إسناده صحيح ، ولكن أعلاه الحافظ الهيثمي في جم الزوائد ( ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ) فقال : « وهو في الصحيح باختصار ، وإسحق لم يسمع من أم سليم . » ثم وجدت أن الدارمي رواه في سننه ( ١ : ١٩٥ ) موصولاً ، وجعله من مسند أنس فقال : أخبرنا محمد بن كثير من

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة<sup>(١)</sup> أنه بمنسِل . وهو قول  
سفيان [الثوري<sup>(٢)</sup>] واحد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت  
البلة بلة نطفة . وهو قول الشافعي وإسحاق .  
وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غُسل عليه عند عامة أهل العلم .

الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : دخلت على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى  
الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يدك يا أم سليم ، فضحت النساء ! فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم منتصراً لأم سليم : بل أنت تربت يدك ، إن خيركن التي تسأل عما يعينها ،  
لذا رأت الماء فلتفتل ، قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأين  
يشبهن الولد ! ! إنما هن شقائق الرجال . وهذا إسناد موصول ، ومن المروءات أن  
أناسهم هذه القصة من أمه أم سليم ، ورويت عنه مختصرة ، كما في صحيح مسلم  
( ١ : ٩٨ ) وغيره من طريق قتادة عن أنس ، ورويت عنه مطولة كما في رواية الدارمي  
التي قلناها . وإسناد الدارمي إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، إلا شيخه محمد بن كثير فهو  
الثفي الضعيف الدهق ، ضعفه أحمد وغيره ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وهذا  
الإسناد يقوى رواية أحمد التي لم يذكر فيها أنس ، وبها يكون الحديث صحيحاً ثابتاً  
عن أم سليم ، ويكون شاهداً قوياً لحديث عائشة من رواية الصري .

(١) « البلة » بكسر اللام وتشديد اللام : الندوة . وضبط في بعض الطباعات بفتح الباء ،  
وهو لحن .

(٢) الزيادة من ع .

٨٣

باب

ما جاء في المني والمذي<sup>(١)</sup>

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ع [ قَالَ <sup>(٢)</sup> ] : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
الْجُعْفِيُّ <sup>(٣)</sup> عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى  
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنْ  
الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن حجر في الفتح ( ١ : ٣٢٥ ) : « في المذي لغات : أفصحها بفتح الميم وسكون  
الذال المعجمة وتخفيف الباء ، ثم بكسر الذال وتشديد الباء - أي يوزن : مذي - وهو  
ماء أبيض رقيق لرج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس  
بمخروجه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « الحسين بن علي الجعفي » .

(٤) الحديث رواه أحمد عن خلف بن أبي جعفر الرازي وخالد الطحان ( رقم ٦٦٢ ج ١ ص ٨٧ )  
وعن هبيرة بن حميد ( رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ - ١١٠ ) وعن إسحق بن إسماعيل عن  
محمد بن فضيل ( رقم ٨٩٠ ) وعن وهب بن بقية الواسطي عن خالد ( رقم ٨٩١ ص ١١١ )  
وعن شيبان عن عبد العزيز بن مسلم ( رقم ٨٩٣ ص ١١١ - ١١٢ ) ورقم ٩٢٧ ص  
١٢١ ) كلهم عن يزيد بن أبي زياد . ورواه ابن ماجه ( ١ : ٩٤ ) عن أبي بكر بن

أبي شعبة عن همام عن

[قال (١)]: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب (٢).  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث أبي بن كعب قال الشارح:

« أخرجه ابن أبي شيبة وغيره » وقد وجدته أيضاً عند ابن ماجه (١ : ٩٤٠) .

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن سعد ، روى أحمد في المسند (٤ : ٣٤٢) :

« حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ، يعني ابن صالح ، عن العلاء ، يعني ابن

الحري ، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد : أنه سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عما يوجب الفصل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ وعن الصلاة في بيتي ؟

وعن الصلاة في المسجد ؟ وعن مؤاكلة المائض ؟ فقال : لئن الله لا يستحي من الحق ،

أما أنا فإذا فطنت كذا وكذا ، فذكر الفصل ، قال : أتوضأ وضوئي للصلاة : أغسل

فرجي ، ثم ذكر الفصل . وأما الماء يكون بعد الماء فذلك الذي ، وكل فعل بمنى ،

فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ . وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى

ما أقرب بيتي من المسجد ، ولأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ، إلا

أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة المائض فأكلها . . ورواه أيضاً ابن سعد

في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) . وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سعد الأنصاري

صحابي معروف سكن دمشق . وابن أخيه حرام - بفتح الحاء - وتنفيف الرازي بن حكيم :

ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه لأرداقطي ، وضعفه ابن حزم في المحلى في المسئلة

(رقم ٢٦٠) بغير مستند ، ووقع اسمه في بعض الروايات « حرام بن معاوية » فظنهما

البخاري رجلين ، قال الخطيب : « وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام

ابن معاوية ، لأنه رجل واحد ، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه » .

أقول : والاختلاف ليس على معاوية بن صالح ، بل هو على عبد الرحمن بن مهدي ،

لأن أحمد سماه في روايته عن ابن مهدي « حرام بن حكيم » وابن سعد سماه في روايته

عنه أيضاً « حرام بن معاوية » . والعلاء بن الحري : ثقة معروف .

وهذا الحديث روى الترمذي قطعة منه في مؤاكلة المائض (١ : ٢٨ - ٢٩ طبعة

بولاق و ١ : ١٢٥ شرح المباركفوري) وستأتي برقم (١٣٣) ورواها ابن ماجه

(١ : ١١٦) وروى ابن ماجه أيضاً قطعة منه في الصلاة في البيت (١ : ٢١٤ - ٢١٥)

كل ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وروى أبو داود (١ : ٨٥) وابن الجارود

(س ١٤) قطعة منه في المذي ، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٧٥) : « في إسناد الحديث الذي صحيحه الترمذي =

وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير

يزيد بن أبي زياد ، قال علي ويحيى : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري . منكر الحديث ذاهب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن مالمقن ، ف وقعت المناكير في حديثه ، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح . والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها ، وفي حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وفي حديث : إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مضطرباً ، وقد حزن أيضاً حديثه في حديث : أنها أدخلت العمرة في الحج . فعمل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند ، من اشتها الثبوت ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ ! وأيضاً : الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قبل لأنه لم يسمع منه .

وقد أخطأ الشوكاني خطأ شديداً فيما قال ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من علي ، كما صرح به ابن معين فيما نقله في التهذيب ، وأيضاً فإن في رواية أحمد في السند ( رقم ٨٩٠ ) التي أشرنا إليها فيما مضى : « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول « الحج . وابن أبي ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين ، كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل بإسناده ( ص ٤٧ ) وعمر قتل سنة ٢٣ فيكون ابن أبي ليلى ولد سنة ١٧ تقريباً . وعلى قتل سنة ٤٠ فكانت سن ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو ٢٣ سنة . وأما ما نقله الشوكاني في الطعن في يزيد بن أبي زياد فإن أكثره لم نجده في كتب الرجال ، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم في « يزيد بن زياد » ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، وهو خطأ ، فإن الذي معنا « يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي » . ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ، ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته ، والحق أنه ثقة ، قال ابن شاهين في الثقات : « قال أحمد ابن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه » وقال ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٢٣٧ ) : « وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره بقاء بالمعجائب » . ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : « كان يزيد بن أبي زياد رفاها » . ونقل عنه أيضاً أنه قال : « ما بأبلى إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد » وهذا نهاية التوثيق من شعبة ، وهو إمام الجرح والتعديل ، وال ثقة إذا خالف غيره نظراً في أمره ، ولم يخالف يزيد أحداً في هذا الحديث ، بل رواه غيره كروايته ، كما سأتى ، فقد أصاب الترمذي في تصحيحه ، وأخطأ الشوكاني فيما صنع .

وَجْهٍ : « مِنْ الْمَذْنِيِّ الْوُضُوءِ ، وَمِنْ الْمَذْنِيِّ الْغُسْلُ » (١) .

(١) روى أحمد في المسند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩) « ثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاه ، فخطت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، قال : فقال : لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضغت الماء فاغسل » وهذا إسناد صحيح . و « عبيدة » بفتح العين المهملة ، وفي آخره هاء . وأبوه « حميد » بالتصغير ، ووقع في المسند « عبيدة بن عبيد » وهو خطأ . و « الركين » بضم الراء وفتح الكاف وهو « ابن الربيع الفزاري » . و « حصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملة . و « قبيصة » بفتح القاف . وقوله « فضغت » هو بالضاد والهاء المعجمتين : أى دفقت الماء ، والفضخ : الدفع .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) عن قبيصة ، ورواه النسائي (١ : ٤١) عن قبيصة وعلي بن حجر ، كلاهما عن عبيدة بن حميد . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٥) عن زائدة عن الركين بن الربيع . ورواه النسائي عن عبيدة بن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد ، كلاهما عن زائدة .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧) عن أبي أحمد الزبيري عن رزام - بكسر الراء - بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك التيمي عن علي . وهو إسناد صحيح ، لأن جواب - بتشديد الواو - بن عبيد الله التيمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم بالتشيع والإرجاء ، وهذا لا يؤثر في صدق روايته على التحقيق .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨) عن أخو بن عامر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي . وهو إسناد جيد أيضاً . هاني الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

فائدة : ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث علي أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لاستحيائه أن يسأله بنفسه لما كان فاطمة منه . وفي رواية للنسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٣٢٦) « جم ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل نفسه . وهو جم جيد لا بالنسبة إلى آخره ، لكونه مقابراً لقوله إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتبين جملة على الحجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل =



وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم من <sup>(١)</sup> أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [وَمَنْ بَعْدَهُمْ <sup>(٢)</sup>] وبه يقولُ سفيانُ، والشافعيُّ : وأحمدُ، وإسحاقُ.

٨٤

باب

[ما جاء <sup>(٣)</sup>] في المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَمِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقِي مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ لِلْفُسْلِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بَعْدَ أَنْ يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ

= لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي . ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك : ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر علي والمقداد وعمار المذي ، فقال علي : إني رجل مذّاء ، فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد . وعلى هذا فتسبب عمار إلى أنه سأل عن ذلك بحجة على المجاز أيضاً . لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه .

(١) في س « عن » بدل « من » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) بفتح السين المهملة وثلاث

كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَفَضَّحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى <sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> » .  
 قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، [ و <sup>(٣)</sup> ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ  
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا <sup>(٤)</sup> .  
 وقد اختلف أهل العلم في المذْيِ يصيبُ الثوبَ . فقال بعضهم : لَا يُجْزَى <sup>(٥)</sup>  
 إِلَّا الْغَسْلُ ، وهو قولُ الشافعي ، وإسحاق . وقال بعضهم : يُجْزَى النَضْحُ .  
 وقال أحمد : أَرْجُو أَنْ يُجْزَى النَضْحُ بِالماءِ .

## ٨٥

## باب \*

[ ما جاء <sup>(٣)</sup> ] فِي الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

(١) فِي س و ع « حَتَّى » بَدَلَ « حَيْثُ » وَهُوَ خَطَأٌ ، وَمَا هُنَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ  
 الْمُوَافِقُ لِسَائِرِ الْأَصُولِ وَلِجَمِيعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّتِي سَنَشِيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ . وَقَوْلُهُ « تَرَى »  
 بِضَمِّ التَّاءِ بِمَعْنَى تَنْظُرُ ، وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنَى تَبْصُرُ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ ( ٣ : ٤٨٥ ) وَالذَّارِيُّ ( ١ : ١٨٤ ) وَأَبُو دَاوُدَ ( ١ : ٨٤ - ٨٥ )  
 وَابْنُ مَاجَةَ ( ١ : ٩٤ ) وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ - مَاعِدَا الذَّارِيِّ - صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ  
 بِسَمَاعِهِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٤) فِي ه و ث « وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا »  
 وَهُوَ تَكْرَارٌ غَيْرُ جَيِّدٍ .

(٥) فِي ع « لَا يُجْزَى » .

\* تَنْبِيْهُ : مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَقَعَتْ لَنَا نَسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنَ التَّرْمِذِيِّ ، لَا بَاسَ بِهَا =

عن همام بن الحرث قال : « ضاقت عائشة ضيقاً <sup>(١)</sup> ، فأقررت له بمِلْحَفَةٍ صفراء ، فقامَ فيها ، فأحتم ، فاستَحْيَا أن يُرْسِلَ بها <sup>(٢)</sup> وبها أُنْمِرُ الإِحْتِلَامَ ، فغمَسَهَا في الماء ، ثُمَّ أُرْسِلَ بها ، فقالت عائشة : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا قُرْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُقَهُ بِأَصَابِعِهِ . وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي <sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٤)</sup> .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين] <sup>(٥)</sup>

= وليست بالعتيقة ، ويغلب على الظن أنها مكتوبة بعد القرن العاشر ، وهي ناقصة كراسة واحدة في أواخر ( أبواب الحج ) وثلاث ورقات في آخر الكتاب . ونرمز إليها من الآن بحرف ( به ) .

(١) أي نزل بها وصار لها ضيقاً . وفي نسخة بهامش ك « ضاقت عائشة ضيقاً » وهو غير جيد إلا على تأويل ، لأن الفعل الثلاثي هنا يكون أيضاً بمعنى : طلبت منه الضيافة . والاستعمال الصحيح في مثل هذا أن يكون من الرباعي « أضاف » بالهمزة ، لأنهم يقولون « أضفته وضيفته » بالهمزة وبالتضعيف : أي أنزلته ضيقاً على وقربته ، وهذا الضيف هو عبيد الله بن شهاب الحولاني ، فقد روى مسلم عنه ( ١ : ٩٤ ) أنه نزل على عائشة فاحتم في ثوبه الخ . ولكن في رواية أبي داود ( ١ : ١٤٣ ) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث « أنه كان عند عائشة فاحتم » الخ فالظاهر أنهما حادثان .

(٢) في هـ و ك « أن يرسل إليها » : وفي زه « أن يرسلها إليها » وما هنا أصح .

(٣) سيأتي تخريجه في آخر الباب .

(٤) في ح « حديث عائشة في فرك إلى هذا حديث حسن صحيح » . وهذه الزيادة غير جيدة . وفي هامش ما يفيد أن في بعض النسخ هنا زيادة « وفي الباب من ابن عباس » .

(٥) الزيادة من ع .

وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup> ، مِثْلِي سَفِيَانُ [التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> ، وَاحِدًا ،  
وَأَسْحَقُ ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ بِصِيبِ التَّوْبِ : يَجْزِيهِ الْفَرْكُ وَلَئِنْ لَمْ يُنْسَلْ<sup>(٣)</sup> .  
وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَائِشَةَ :  
[مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ] .  
وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .  
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) ق ه و ه و ه • وهو قول غير واحد من الفقهاء • الخ .

(٢) الزيادة من نسخة بهامش س .

(٣) ق ه و ه و ه • وإن لم ينسله •

(٤) هكذا قال الترمذی ، وهو خطأ منه . فإن الحديث ثابت من رواية همام بن الحرث  
عن عائشة ، ومن رواية الأسود عن عائشة ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب التيمي  
الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة ، قال ابن خبان : « كان من الحفاظ المتقنين » ومع ذلك  
فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود ، بل تابعه عليه غيره ، ومنهم  
الأعمش نفسه كما ستري ، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروایتين على الأخرى ،  
فإنهما - كلتيهما - روايتان صحيحتان .

والحديث رواه مسلم ( ١ : ٩٤ ) والنسائي ( ٩ : ٥٦ ) من طريق الأعمش  
ومَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَائِشَةَ . ورواه ابن ماجه ( ١ : ٩٠ )  
من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام . ورواه ابن الجارود ( ص ٧١ - ٧٢ ) من  
طريق مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ . ورواه أبو داود ( ١ : ١٤٣ ) . والنسائي من  
طريق شعبه عن الحسن عن إبراهيم عن همام . ورواه مسلم أيضا من طريق أبي معشر  
عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، كلاهما عن عائشة . ورواه أيضا من طريق أبي معشر  
ومغيرة وواصل الأحمد ومَنْصُورٍ ، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .  
ورواه النسائي وابن الجارود من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أيضا  
النسائي وابن ماجه من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أبو داود وابن  
الجارود من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود . ||

٨٦

[ باب ]

[ غَسَلَ الْمَنَى مِنَ الثَّوْبِ <sup>(١)</sup> ]

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية <sup>(٢)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ <sup>(٣)</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِسَارٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » <sup>(٥)</sup> .  
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[ وفي الباب عن ابن عباس <sup>(١)</sup> ] .

وحديث عائشة : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقال أبو داود : « وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل » يعني أنهم وافقوا حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم عن الأسرد . وهذه الروايات بعضها مطول وبعضها مختصر .

فهؤلاء : مغيرة وواصل الأحدب وحماد بن أبي سليمان والأعمش ومنصور . كلهم وافقوا أبا معشر على روايته أن الحديث رواه إبراهيم عن الأسرد عن عائشة ، وهو عند بعضهم أيضاً عن إبراهيم عن همام عن عائشة . فالروايتان صحيحتان ثابتتان والحمد لله .

(١) الزيادة من س و ع .

(٢) في نه « أبو عوانة » وهو خطأ .

(٣) « مهران » بكسر الميم .

(٤) في ع « عن سليمان بن يسار » وهذه الزيادة غلط .

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة .

عليه وسلم : « ليس بخالفٍ لحديثِ الفرقِ ، لأنه وإن كان الفرقُ يَجْزِي : فقد يُسْتَعْبُ للرجُل أن لا يَرَى عَلَى ثوبه أثرُهُ . قال ابن عباسٍ : المنيُّ بمنزلة الخطأ ، فأَمِطُهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخَرَةٍ (١) . »

## ٨٧

## باب

[ ما جاء (٢) ] فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ عَلَى بَطْنِهِ وَهُوَ جُنُبٌ » [ وَ (٣) ] لَا يَمْسُ مَاءً .

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : نَحْوَهُ (٥) .

(١) الإِطْلَاقُ : الإِزَالَةُ . وَ « الإِذْخَرُ » بِكسْرِ الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين : حشيش طيب الريح . وقد جمع الخطابي في معالم السنن ( ١ : ١١٥ ) بين الحديثين بذلك أيضاً فقال : « هذا لا يخالف حديث الفرق ، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يصل الثوب من النخامة والخطأ ونحوه . والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يحد أن يجعل على التناقض » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و ك و ن « كان النبي » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و ن .

(٥) الحديث رواه الطيالسي ( رقم ١٣٩٧ ) عن سفيان عن أبي إسحاق . ورواه أحمد =

قال أبو عيسى : وهذا قولُ سعيد بن المسيَّب وغيره <sup>(١)</sup> .  
وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » <sup>(٢)</sup> .  
وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود  
وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغير واحد .  
وَيَرْوَنَ أَنْ هَذَا غَلَطٌ <sup>(٣)</sup> من أبي إسحاق <sup>(٤)</sup> .

= ( ٦ : ٤٣ ) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضاً ( ٦ : ١٧١ ) عن  
هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق . ورواه أبو داود ( ١ : ٩٠ ) من  
طريق الثوري عن أبي إسحاق . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٦ ) من طريق الأعمش  
وأبي الأحوس والثوري ، كلهم عن أبي إسحاق .

(١) كلمة « وغيره » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .  
(٢) رواه الطيالسي ( رقم ١٣٨٤ ) عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن  
عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنَابًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ  
تَوَضَّأَ » . ورواه البيهقي ( ١ : ٢٠٢ ) من طريق الطيالسي عن شعبة . ورواه مسلم  
( ١ : ٩٧ ) وأبو داود ( ١ : ٨٩ ) والنسائي ( ١ : ٥٠ ) من طرق عن شعبة .  
وورد مثل ذلك من غير رواية الأسود عن عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) في س « ويرون هذا غلطاً » . وما في سائر الأصول هو الأصح ، لأنه موافق لما نقله  
ابن حجر في التلخيص ( ص ٥٢ ) عن الترمذي .

(٤) روى ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ١١٥ ج ١ ص ٤٩ ) عن أبيه قال : « سمعت  
نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً - ولكنني أتقيه » . وقال أبو داود : « ثنا الحسن  
بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي  
إسحاق » . ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه قال : « لأنه ليس بصحيح » ثم قال  
الحافظ ( ص ٥١ ) : « وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه  
حذفها عمداً ، لأنه علمها في كتاب التمييز ، وقال عن أحمد بن صالح : لا يحمل أن يروى  
هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا لإبراهيم وحده  
لكنى ، فكيف » .

== عن عائشة . وقال ابن مفلح : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق . كذا قال ،  
وتساهل في نقل الإجماع ! فقد صححه السيوطي ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعة عن  
الأسود في رواية عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه  
عنه . وقال الدارقطني في الملل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم .  
ثم قال الحفاظ ( ص ٥٢ ) : « ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن  
عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما  
عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينما أحذانا وهو جنب ؟ قال : نعم ،  
ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء » .

هكذا قال العلماء في تفصيل الحديث ، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح  
الترمذي ( ١ : ١٨١ - ١٨٢ ) فزعم أن وجه الخطأ من أبي إسحق أنه اختصر  
الحديث ، وتبعه في ذلك المباركفوري في شرحه أيضا ( ١ : ١١٥ ) والشوكاني في نيل  
الأوطار ( ١ : ٢٧٣ - ٢٨٤ ) قال ابن العربي : « تفسير غلط أبي إسحق هو أن  
هذا الحديث الذي رواه أبو إسحق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ  
في اختصاره لياه . ونس الحديث الطويل ما رواه أبو غسان : حدثنا زهير بن حرب حدثنا  
أبو إسحق قال : أثبت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخا وصديقا ، فقلت : يا أبا عمرو  
حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال  
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت  
له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ،  
وربما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام  
جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب  
توضأ وضوءه للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم  
ينام قبل أن يمس ماء - أنه يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان  
من البول والغائط ، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضأ ، كما  
في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء  
يعني الاغتسال ، ومتى لم يحتمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ،  
فتوهم أبو إسحق أن الحاجة هي حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهم .

والذي حاوله القاضي أبو بكر رحمه الله مقوض بشئ واحد ، وهو أن الرواية التي ==



= وقالت له من هذا الحديث المطول معرفة ، فشب عليه ، ولم يتبين له تحريفها ، فتأول الخطأ على أبي إسحاق بما ترى .

والصواب في رواية الحديث مارواه البيهقي ( ١ : ٢٠١ - ٢٠٢ ) من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن بنس وعمر بن خالد ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : « سألت الأسود بن يزيد ، وكان لي جاراً وصديقاً ، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قالت : كان يتم أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم يتم قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام ، وأخذ الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

ورواه أحمد ( ٦ : ١٠٢ ) من طريقين عن زهير بنحوه . ورواه الطيالسي ( رقم ١٣٨٦ ) : « حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يتم أول الليل ، فإذا كان السحر أوتر ، ثم يأتي فراشه ، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم يتم ، فإذا سمع النداء ، وربما قالت الأذان ، وثب ، وما قالت قام ، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وإن لم يكن جنباً توضأ ثم خرج إلى الصلاة » . وقد حذف شعبة أيضاً أو الطيالسي كلمة « ولم يمس ماء » وهذا لا يؤثر في ثبوتها وصحتها .

قال البيهقي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن بنس دون قوله : قبل أن يمس ماء - هو في صحيح مسلم ( ١ : ٢٠٥ ) - وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فزأوا من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق » .

ثم قال البيهقي : « وحديث أبي إسحاق الديلمي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة : فلا وجه لرده » . ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النوم : بأن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للفلس ، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه =

٨٨

باب

[ما جاء<sup>(١)</sup> في الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام]

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ »<sup>(٢)</sup> .

= الوضوء . وتعقبه ابن الترمذی فی الجوهر النقی بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعي ، لأن الوضوء عنده مستحب ، قال : « وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو : أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستنجاب ، وقوله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض . ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّنَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء » .

وهذا الجمع هو الصواب ، وإليه ذهب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٣٠٦) قال : « إن هذا كله جائز : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يغسل ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقي ، لأنه ذكر ألفاظ الحديث وثبت منها ، ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى ، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير وشعبة عنه ، وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر ، فارتفعت شبهة الطلط ، وصح الحديثان جميعاً : بالوضوء وبتركه ، وأن الأمر على التخيير ، والوضوء أفضل .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد نقلنا في الباب السابق عن ابن حجر =

قال: وفي الباب عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.  
قال أبو عيسى: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.  
وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين،  
وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،  
قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توَضَّأَ قبل أن ينام.

## ٨٩

## باب

## ما جاء في مُصَافَحَةِ الجنب

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ  
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:  
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: [فَانْتَبَهَسَتْ أَيْ (١)] »

في التلخيص أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة « إن شاء » في آخره ، ونسبه  
لصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ونقلنا عن ابن الترمذاني في الجوهر النقي أنه نقله عن  
عمر بهذه الزيادة ونسبه لصحيح ابن حبان . والذي أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة  
وابن حبان بهذه الزيادة إنما هي من حديث عمر ، وأن ما في التلخيص خطأ من النسخ  
أو الطبع ، بل هذا هو الراجح عندي ، لأن الحديث معروف أنه حديث عمر ، وإن  
جاء في بعض الأسانيد ما يفهم منه أنه من حديث ابن عمر ، وانظر فتح الباري (١)  
٣٣٥ - ٣٣٦ .

(١) الزيادة من

فَانْحَنَسْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟  
 قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمَ <sup>(١)</sup> لَا يَنْجُسُ .  
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ، [ وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> ] .  
 قَالَ أَبُو عِيسَى : [ وَ <sup>(٣)</sup> ] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ] : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَصَاحِفِ الْجُنُبِ ، وَلَمْ يَرَوْا  
 بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَاسًا .  
 [ وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَاَنْحَنَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> ] .

= ( ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ) أَنَّهُ نَبَتْ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ بِلَفْظِ « فَاَنْجَسْتُ » بِالنُّونِ ثُمَّ  
 الْبَاءِ لِلْوَحْدَةِ ثُمَّ الْجِيمِ ، وَلَآنَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ شَرَحَهَا فَقَالَ : « وَقَوْلُهُ : فَاَنْجَسْتُ  
 بِالنُّونِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمَعْجَمَةُ بِوَاحِدَةٍ ، بِمَعْنَى انْدَفَعَتْ مِنْهُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَاَنْجَسْتُ مِنْهُ  
 اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، أَيْ تَفَجَّرَتْ وَانْدَفَعَتْ » .

وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها في روايات هذا الحديث ، ومنها ما مقارب : ففي  
 رواية عند البخاري « فَاَنْحَنَسْتُ » بالنون ثم الحاء المعجمة ثم النون ، والمعنى : مضيت  
 عنه مستخفيا . ولذلك وصف الشيطان بالحناس . وفي أخرى عنده « فَاَنْسَلْتُ »  
 وفي أخرى أيضاً « فَاَنْجَسْتُ » بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم ، أي اعتقدت نفسي نجساً  
 بالإضافة إلى طهارته وجلالته . وفي رواية أبي داود ( ١ : ٩٢ ) « فَاَنْحَنَسْتُ » بالحاء  
 المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين . والمعنى : تأخرت وتواريت .

(١) في نه و ه و ه « إِنْ الْمُؤْمِنَ » ، وهو موافق لرواية البخاري  
 ( ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ) ومسلم ( ١ : ١١١ ) . والحديث رواه أيضاً أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع ونسخة بهابش ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ب و ع ، ولكن الجملة كلها مقدمة في ع عقب قوله « حديث  
 حسن صحيح » .

٩٠

## باب

ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل<sup>(١)</sup> ما يرى الرجل

١٢٢ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : « جاءت أم سلمة بنت<sup>(٢)</sup> ولحان<sup>(٣)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل<sup>(٤)</sup> على المرأة - تغني غسلاً<sup>(٥)</sup> - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل . قالت أم سلمة : قلت لها : فصحت النساء يا أم سلمة<sup>(٦)</sup> ١١ » .

(١) كلمة « مثل » لم تذكر في هـ .

(٢) في هـ و هـ و هـ « ابنة » .

(٣) « ملحان » بكسر الميم وإسكان اللام وبالحاء للحملة . وأم سليم هي أم أنس بن مالك ابن النضر ، قتل مالك مشركاً ، فأسلمت في بعده ، وخطبها أبو طلحة فأبى أن يتزوجها إلا أن يسلم ، فأسلم وتزوجها .

(٤) في س « هل » بدون الفاء ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) في ج « الغسل » وكان أصل الكلمة فيها « غسلاً » ثم صححت « الغسل » .

(٦) الحديث رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٧٢ - ٧٣ ) مختصراً عن هشام بن عروة ، ورواه البخاري ( ١ : ٣٣١ - ٣٣٢ ) من طريق مالك ، ورواه أيضاً من طريق أخرى من هشام بن عروة ( ١ : ٢٠٢ و ٦ : ٢٦١ و ١٠ : ٤٢١ و ٤٣٥ ) . ورواه مسلم ( ١ : ٩٨ ) من طريق ، ومنها عن ابن أبي عمير كإسناد الترمذي ، وقد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام <sup>(١)</sup> مثل ما يرى الرجل فأنزلت : أن عليها الغسل . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي . [ قال <sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن أم سليم ، وجولة ، وعائشة ، وأنس .

٩١

## باب

[ ما جاء <sup>(٣)</sup> ] في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل

١٢٣ - حدثنا هناد حريثنا وكيع عن حريث <sup>(٤)</sup> عن الشَّعْبِيِّ عن

== سبق الكلام على رواية أنس لثل هذا الحديث عن أمه أم سليم : في شرحنا على

الحديث ( رقم ١١٣ ) .

(١) في « إذا رأت الماء في المنام » وزيادة كلمة « الماء » خطأ ، ولا وجه لها ، وهي مخالفة لسان الأصول .

(٢) الزيادة من ج و س .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) « حريث » بالحاء المهملة المضبوطة وفتح الراء وآخره ثاء مثناة . وفي ج « حريث

ابن أبي بكر » وهو خطأ ، إذ هو « حريث بن أبي مطر » بالميم والطاء المهملة والراء

وأبوه أبو مطر اسمه « عمرو » . وحريث هذا هو الفزارى الحنات - بالحاء المهملة

والنوى - الكوفي ، وكنته « أبو عمرو » وقد ضعفه أكثر العلماء ، وقال البخاري :

« فيه نظر » وقال مرة أخرى : « ليس بالنوى » عندهم .

ومروقي عن عائشة قالت : « رَأَيْتُ أَعْتَمَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْنَأَنِي <sup>(١)</sup> فَصَمَّمْتُهُ إِلَى أَنْ أَعْتَمَلَ <sup>(٢)</sup> » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس <sup>(٣)</sup> .  
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن <sup>(٤)</sup> يستدني بأمرائه وبناته معها قبل أن تغتسل المرأة . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٩٢

## باب

[ ما جاء في <sup>(٥)</sup> التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ]

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) هذا هو الصواب ، وفي سنده . واستدناي . بالنون . وفي رواية ابن ماجه . « ثم استدني لي قبل أن أغتسل » .

(٢) رواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٥ ) عن أبي بكر بن أبي عبيدة عن شريك عن حريث .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العزبي في شرحه ( ١ : ١٩١ ) : « حديث لم يصح ولم يستقم » .

فلا يثبت به شيء . ونقل المباركفوري في شرحه ( ١ : ١١٧ ) أن القاري قال في المرقاة : « سنده حسن » .

(٤) في س . وأن .

(٥) الزيادة من ح .

أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ<sup>(١)</sup> عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي قِلَابَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُجَذَّانَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ،  
فَإِذَا<sup>(٦)</sup> وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

وقال محمود في حديثه : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوهُ الْمُسْلِمِ » .

[قال<sup>(٧)</sup>] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران  
بن حصين .

قال أبو عيسى : وهذا كذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن  
أبي قِلَابَةَ عن عمرو بن مُجَذَّانَ عن أبي ذَرٍّ .

و [قد<sup>(٨)</sup>] روى هذا الحديث أيوب عن أبي قِلَابَةَ عن رجل من بني

(١) سُفْيَان : هو الثوري .

(٢) « الحذاء » بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو خالد بن مهران - بكسر الميم -  
قال ابن سمنان في الطبقات ( ج ٧ لاق ٢ ص ٢٣ ) : « لم يكن مجذاه ، ولكن كان يجلس  
إليهم ، وقال فهد بن حبان الفيس : لم يجد خالد قط ، وإنما كان يقول : اهدوا على هذا  
النحو ، وألق الحذاء » .

(٣) « قِلَابَةَ » بكسر القاف وتخفيف اللام .

(٤) « مجذان » بضم الجاء الموحدة وإسكان الجيم والدال المهملة وآخره نون . وفي ع  
« مجذان » بالنون في أوله ، وفي نه « مجذان » باليم ، وكلاما خطأ وتحريف .

(٥) في ب « وضوه المسلم » وهو مخالف لسائر الأصول ، وهو خطأ أيضا ، لأن الترمذی  
سبذكر عقب هذا أن لفظ « وضوه المسلم » في رواية محمود بن غيلان ، فهذا يدل على أن  
رواية محمد بن بشر تخالف ذلك في اللفظ .

(٦) في ع « وإذا » وما هنا هو الواو لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع و ب .

(٨) الزيادة من ه و ك و نه .



عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمَّ .

[ قَالَ (١) ] : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [ صَحِيحٌ (٢) ] .

(١) الزيادة من ج .

(٢) للزيادة من ج و س و هـ وإثباتها هو الصواب ، لأن المجيد بن عبيدة نقله في المتن وقيل عن الترمذي تصحيحه ( ١ : ٢٣٧ في الأوطار ) ، وكذلك المنذرى في اختصاره للسنان أبي داود فيها حكاه عنه في عون المعبود ( ١ : ١٣١ ) ، وكذلك غيرهم مما استفاد في السلام على الحديث .

وهذا الحديث رواه أحمد في المسند ( ٥ : ١٨٠ ) عن أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء السلم » كرواية عمود بن غيلان .

ورواه أبو داود ( ١ : ١٢٩ - ١٣٠ ) والحاكم ( ١ : ١٧٦ - ١٧٧ ) والبيهقي ( ١ : ٢٢٠ ) من طريق خالد الواسطي عن خالد الهذلي . ورواه الدارقطني ( س ٦٨ ) والبيهقي ( ١ : ٢١٢ و ٢٢٠ ) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الهذلي ، كما هم يقول : « عن خالد الهذلي عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر » كرواية الترمذي . ورواية أبي داود والحاكم والبيهقي أطول من هذه الرواية .

ورواه النسائي ( ١ : ٦١ ) عن عمرو بن هشام عن غلدة بن يزيد عن الثوري عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر . ورواه الدارقطني ( س ٦٨ ) من طريق عبد الحميد بن محمد بن المستام - بضم الميم - وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية ، وهو ثقة ، ورواه البيهقي ( ١ : ٢١٢ ) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكر ، ثلاثهم عن غلدة بن يزيد عن الثوري عن أيوب السخيتاني وخالد الهذلي معاً عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

وقال البيهقي : « تفرد به غلدة هكذا ، وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس » .

والروايات التي يشهد لها البيهقي منها ما رواه أحمد في المسند ( ٥ : ١٥٥ ) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني وخالد الهذلي عن أبي قلابة ، كلاهما ذكرهما : خالد عن عمرو بن بجدان ، وأيوب عن رجل عن أبي ذر » . وتفسير هذا : أن عبد الرزاق

= روياء عن أبي قلابه ، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابه ، فذكر خالد اسمه ، وقال :  
« عن عمرو بن مجدان » واتهمه أيوب فلم يذكر اسمه ، وقال : « عن رجل » .

ولكن رواية محمد بن يزيد عن الثوري - التي ذكرناها - دلت على أن أيوب يعرف  
اسم هذا الرجل المجهول ، وأنه هو عمرو بن مجدان الذي ذكره خالد الحذاء . فظاهر  
أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ ، وينسب في بعض أحيانه ، فتارة يسميه وتارة  
بسمه . ومحمد بن يزيد ثقة ، واسميته لشيخ أبي قلابه زيادة منه مقبولة ، وقد تأيدت  
صحة هذه الزيادة برواية خالد الحذاء .

وأما الرواية التي أشار الترمذی إلى أن أيوب رواها - عن أبي قلابه عن رجل من  
بنی عامر - فهي رواية مطبوعة ، رواها أحمد في المسند ( ٥ : ١٤٦ ) عن إسماعيل بن  
عليه : « ثنا أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بنی عامر ، قال : كنت كافراً فهداني  
الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فإذا شئخ  
في نفسي ، وقد نمت لي أبو ذر ه فجاءت فدخلت مسجد بني ، فمرته بالعت ، فإذا شيخ  
معروق آدم ، عايه حلة قطري ، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصل ، فليمت عليه  
فلم يرد علي ، ثم صل صلاه ، أتتها وأحسنها وأطوئها ، فلما فرغ ردت علي ، قلت :  
أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلي ليزعمون ذلك ! قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ،  
وأنعم ديني ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في  
نفسي ؟ قال : هل تعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم ، قال : فإن اجنبت الدينية ، قال  
أيوب : أو كلمة نحوها ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود من ليل ونعم ،  
فكنت أكون فيها ، فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع  
في نفسي أني قد هلكت ، ففعلت على بعير منها ، فأتيت إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نصف النهار ، وهو جالس في ظل المسجد في ثمر من أصحابه ، ونزلت عن  
البعير ، وقلت : يا رسول الله هلكت ! قال : وما أمرك ؟ فغدت ، فضحك ،  
فدعا إنساناً من أهله ، فجاءت جلوبة سوداء بعشيرة ماء ، ما هو بلآن ، لانه  
ليتوضغض ، فاستترت بالبعير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم  
فتنري ، فاعذلت ، ثم أتيتها ، فقال : إن الصاعيد الطيب طهور فامسح به الماء ، ولو  
إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسح بصرتك . قوله : شيخ معروق : هو  
بالقاف ، أي قليل اللحم . ووقع في المسند : معروف ، بالقاف ، وهو خطأ . وقوله  
« قطري » هو بكسر القاف وإسكانه الطاء المهملة . وهو : ضرب من البرود فيه =

== حمرة ولها أعلام فيها بعض المشقة ، وقيل : حل جباد تحمل من العرين ،  
قاله في النهاية .

وهذه القصة الطويلة رواها أحمد أيضاً بنحو ذلك ( ١٤٦ : ٥ - ١٤٧ ) عن  
عبد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير  
عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في  
الاشتقاق لابن دريد ( ص ١٨١ ) وهو عمرو بن بجدان نفسه .

ورواها أبو داود في سننه ( ١ : ١٣١ ) بقى من الاختصار ، من طريق حماد  
ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وقد صحح الحاكم في المستدرک هذا الحديث من رواية خالد الخذاء ، كما صححه الترمذی  
ووافقه الذهبي على تصحيحه ، ومن المجب أن الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه ،  
وهو يقول في الميزان ( ٢ : ٢٧١ ) في ترجمة عمرو بن بجدان في الكلام على هذا  
الحديث نفسه : « حسن الترمذی ، ولم يرق إلى الصحة لجهالة بحال حمزو ، روى  
عنه أبو قلابة وما قال سمعت ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ،  
ومرة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير ، وقيل غير ذلك ، وقد  
وثق عمرو مع جهالة » ! ! ونقل الذهبي عن الترمذی أنه لم يصححه بخالفه الثابت  
في الأصول الصحيحة ، وخالفه الثابت في نقل غيره عن الترمذی تصحيحه ، وينافض  
الذهبي نفسه في إقرار هذا مع إقراره تصحيح الحاكم إياه ! !

ونقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٧٧ - ٧٨ ) أن ابن حبان رواه أيضاً في  
صححه ، ثم قال :

« وضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث  
ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له  
حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه : فقال خالد الخذاء عنه : عن حمزو  
ابن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ،  
واختلف عليه : فتمم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة - كذا  
في الأصل ، ولعله تحريف ، صوابه : من بني عامر ، كما سبق مراراً - ومنهم من يقول :  
عن رجل ، فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم  
من يقول : عن أبي الملب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعل عن أبي قلابة  
عن أبي ذر ، ومنهم من : ... »

وهو قول عامة الفقهاء : أن الجنب والحائض إذا لم يجدا<sup>(١)</sup> الماء  
تيمما وصلياً .

ويرؤى<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود : أنه كان لا يرى التيمم للجنب ، وإن لم  
يجد الماء .

ويرؤى عنه : أنه رجح عن قوله ، فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء .

== هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في سنن السارقطين وعمله ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن دقيق العيد - في الإمام : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن مجدان مع تفرد المحدث وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ! وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً مفرد به ؟ ! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في ترجيح حاله فكذلك لا يوجب جهالة الحال بالافراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تدويله ، وهو تصحيح الترمذى . وأما الاختلاف الذى ذكره من كتاب الدارقطنى فينبى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن مجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهب : فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً ، لايقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال يابى الله : فهي بخالفة ، فمكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعل بها . انتهى كلامه .

أقول : وهذا الذى حققه ابن دقيق العيد بديع منيع ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن . وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلاً من بني قشير قال يابى الله - : فيها خطأ ، وأن أصلها ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة عند أحد في المسند عن رجل من بني قشير ، فذكر القصة في أنه أتى أبا ذر وسأله وأجاب ، وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط .

(١) في هـ و ك « لم يجد » بالافراد ، وهو خطأ .

(٢) في ع « وروى » .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوري<sup>(١)</sup>] ومالكُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ .

٩٣

## باب

[ ما جاء <sup>(٢)</sup> في المُسْتَحَاضَةِ ]

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو معاويةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ <sup>(٣)</sup> أَبِي حُبَيْشٍ <sup>(٤)</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْمَئِنُّ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ <sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ <sup>(٦)</sup> ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ دَعَى الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي مَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

(١) الزيادة من هـ و ك و هـ .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) في هـ و ك و هـ « ابنة » .

(٤) « حبش » بضم الهاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة .

(٥) بكسر الميم وإسكان الراء .

(٦) قال الخافظ في الفتح ( ١ : ٣٤٨ ) : « بفتح الهاء ، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر . وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله : فإذا أقبلت الحيضة : فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً انتهى كلامه . وأقوى في روايتنا بفتح الهاء في الموضعين ، وإقاه أعلم . وكذلك هو بفتح الهاء في الموضعين رواية واحدة بدون خلاف في اللغة البيهقية من البخاري ( ١ : ٦٨ - ٦٩ ) .

قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: تَوَضَّئْ (١) لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» (٢).

(١) في س و ح و قال أبو معاوية في حديثه: تَوَضَّئْ ه الخ ، وما هنا هو الموافق لما في ه و ك و ن ه ، وإنما رجعناه لأن الزبلي نقل ذلك عن الترمذی بهذا اللفظ في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧) وابن حجر نقل العبارة في التلخيص (ص ٦٢) بما يوافق ما في س و ح ، ولكن المعروف بالتبعية أن الزبلي يحرس على النقل بانص السكامل ، وابن حجر يختصر في بعض الأحيان .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٩ - ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١ : ٣٤٨) . ورواه ابن سعد (٨ : ١٧٨) عن وكيع بن الجراح ، والدارمي (١ : ١٩٨) عن جعفر بن عون . ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن مينة وأبي أسامة وزهير بن معاوية (١ : ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٢٦٣) : كلهم عن هشام بن عروة . ورواه مسلم بأسانيد من طريق هشام (١ : ١٠٣) . ورواه أبو دارود (١ : ١١٣ - ١١٤) من طريق زهير ومالك عن هشام . ورواه الذبائي (١ : ٤٥ و ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبي معاوية ، كما رواه الترمذی ، ورواه أيضاً في الموضعين بأسانيد أخرى من طريق هشام . ورواه ابن ماجه (١ : ١١١) من طريق حماد بن زيد ووكيع . والدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة . وإنما الجارود (ص ٥٩ - ٦٠) من طريق جعفر بن عون : كلهم عن هشام . ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان ووكيع عن هشام ، ورواه في آخره : «قال يحيى : قلت لهشام : أغسل واحد ، فتسل ، وتوضاً عند كل صلاة ؟ قال : نعم» .

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضاً (١ : ٢٨٦) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه ، وقال في آخره : «قال يحيى : وقال أبي : ثم تَوَضَّئْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» . فخطأه ه قال ه هو هشام ، وأنه هو عروة بن الزبير . وصحيح البخاري هذا أو هم بعض الناس أن هذا القول ملحق ، وليس موصولاً بالإسناد ، منهم ، الزبلي في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وهو خطأ . قال الحافظ في الفتح : «وادعى بعضهم أن هذا ملحق ، وليس بصواب» . بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذی في روايته . فادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة ، وليس من الحديث المرفوع عنه .

[ قال (١) ] : وفي الباب عن أم سلمة .  
قال أبو عيسى : حديث عائشة [ : « جاءت فاطمة (٢) » ] حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

مدرج فيه . قال الحفاظ : « وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تنوضاً : بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : فاغسل » .  
ورواه النسائي ( ١ : ٤٥ ) من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وقال فيه : « وإذا أدبرت فاغسل عنك أثر الدم وتوضئ ، فإما ذلك عرق وليست بالحيفة . قيل له : فانسل ؟ قال : ذلك لا يفك فيه أحد » . ثم قال النسائي . « لأعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : وتوضئ : غير حماد بن زيد . وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه : وتوضئ » . وصم مسلم في صحيحه نحواً من هذا تطيلاً لهذه الكلمة ، فروى الحديث من طريق حماد بن زيد ، ولم يذكرها ، وقال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

وهذا التطيل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد : ليس بجيد .  
لأن أبا معاوية نابه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري .  
وأيضاً فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة فرواه الدارمي ( ١ : ١٩٩ ) من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، وقال فيه : « فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئ وصل . قال هشام : فكان أبي يقول : تنسل غلى الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصل » .

وأيضاً فقد تابعهم عليه أبو حزة السكري ، فذكر الزبيري في نصب الراية ( ١ : ١٠٦ ) أن ابن جابر رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسين بن شقيق : سمعت أبي يقول : « فإما أبو حزة عن هشام بن عروة النخ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغسل ، وتوضئ لكل صلاة » .  
وانظر تلخيص الحبير ( ص ٦٢ ) .

(١) لزيادة من -

(٢) الزيادة من ح

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن  
المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها أغتسلت ونوَّضت لكل صلاة.

٩٤

## باب

ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ  
بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:  
« تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تُحْيِيصُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَقْرَأُ هَذَا  
كُلَّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » .

١٢٧ - حَدَّثَنَا هَلْ بَنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ : نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ (١) .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ .  
[ قَالَ (٢) ] : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ : عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ . وَذَكَرْتُ (٣)

(١) الحديث رواه الدارمي (١ : ٢٠٢) عن محمد بن عيسى . وأبو داود (١ : ١١٩) -  
(١٢٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة . وابن ماجه (١ : ١٦١) -  
عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى : كلهم عن شريك ، وهو شريك بن عبد الله  
النخعي قاضي الكوفة .

(٢) الزيادة من س و ح .

(٣) في س « وذكر » بالبناء المفعول .



لحمدي قول يحيى بن مَعِينٍ : أن اسمه « دِينَارٌ » فلم يَقْبَأْ به <sup>(١)</sup> .  
وقال أحدُ وإِحقُّ في المستحاضة : « إن اغْتَسَأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاحِدَةً  
لَهَا ، وإن قَوَّضَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا ، وإن جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ <sup>(٢)</sup>  
بِفُسْلٍ [ وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> ] أَجْزَأَهَا .

٩٥

## باب

[ مَا جَاءَ <sup>(١)</sup> ] فِي الْمُسْتَحَاضَةِ :

أَنَّهُمَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِفُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضا . وأبو اليقظان اسمه « عثمان بن عمير » بالتصغير ، وهو  
ضعيف جدا ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ،  
وذكر أنه حضره فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سلك ؟ فقال : كذا ، فإذا قد  
مات الشيخ وهو ابن سنتين » .

وجد عدي بن ثابت لم يعرف ، ونضاربت فيه الأقوال جدا ، وانظر تفصيل ذلك  
في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري ( ٢ : ١٩ - ٢٠ ) .

(٢) في ع « بين صلاتين » .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) « العقدي » بالعين المهملة والفاء المفتوحة . وأبو عامر اسمه : عبد الملك بن عمرو .

عمران بن طاحنة عن أمه حمنة بنت<sup>(١)</sup> جعش<sup>(٢)</sup> قالت: «كنت أستحاض<sup>(٣)</sup> حيضة كثيرة<sup>(٤)</sup> شديدة، فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم أسنفتيه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت<sup>(٥)</sup> جعش فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض<sup>(٦)</sup> حيضة كثيرة<sup>(٧)</sup> شديدة، فأنأمرني فيها، فقد<sup>(٨)</sup> منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنمت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم<sup>(٩)</sup> قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فقلجني<sup>(١٠)</sup> قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فأنحذي ثوباً<sup>(١١)</sup>. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما نبيج نبحاً<sup>(١٢)</sup> فقل

(١) في ع و ه و ك « ابنة » .

(٢) « حمنة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون ، وحمنة بنت جعش هي أخت زينب بنت جعش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٣) « كثيرة » بالناء المثناة . وفي نسخة عند ه و ك « كبيرة » بالباء الموحدة . ونقل الشارح عن دلائل القاري قال : « كثيرة في الكمية ، شديدة في الكيفية » والمراد واضح بكل حال .

(٤) في ع « ابنة » .

(٥) في ه و ك « فقد » .

(٦) « الكرسف » بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء ، وهو القطن . كأنه ينحت لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

(٧) قال القاضي أبو بكر العرني : « قوله : للجمي : كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب وإنما أخذتها اختراء . قال الحليل : اللجام معروف . أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعل ففلا يمنع سيلانه واحترسالة ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة » . وقال ابن الأثير في النهاية : « أي اجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبهها بوضع اللجام في فم الدابة » .

(٨) يعني أن تجعل ثوباً تحت اللجام ، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم .

(٩) « النج » بالناء المثناة والميم : صب الدم وسيلانه بشدة .

للنبي صلى الله عليه وسلم : سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أَوَّلُهُمَا <sup>(١)</sup> صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ ، فَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَيْهِمَا قَانَتْ أَعْلَمُ . قَالَ : إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ <sup>(٢)</sup> ، فَتَحَيَّيْنِي سَنَةً أَوْ سَنَةً أَيَّامٍ <sup>(٣)</sup> ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ

(١) بالنصب ، مفعول مقدم .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعْلَمِ ( ١ : ٨٩ - ٩٠ ) : وَ أَوَّلُ الرُّكُضِ الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِسَابَةُ بِهِمَا . يَرِيدُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَالْإِسَادَ ، كَمَا تَرُكُضُ الدَّابَّةَ وَتَغِيْبُ بِرَجْلِهَا . وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَكْلَمُ - : أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَقْتُ طَهْرُهَا وَصَلَاتُهَا ، حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ ، فَصَارَ فِي التَّنْذِيرِ كَأَنَّهُ رَكْعَةٌ نَالَتْهَا مِنْ رُكُضَاتِهِ . وَإِضَافَةُ النَّسْيَانِ فِي هَذَا إِلَى فِعْلِ الشَّيْطَانِ كَقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : فَأَنْبَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رُبُّهُ وَلَوْ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ نَسَى الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِكَ فَبَيَّحُوا . أَوْ كَقَوْلِهِ : أَيْ : إِنْ نَسِيَ عَلَى ...

(٣) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : وَ تَحِيَّضُ الْمَرْأَةِ : إِذَا قَدِمَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَتَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ . أَرَادَتْ : عَدِي فَتَكُ حَائِضًا وَفَعْلًا فَتُفْعَلُ الْحَائِضُ . وَإِنَّمَا خَصَّ السَّنَةَ وَالسَّبْعَ لِأَنَّهَامَا الْغَالِبَانِ عَلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعْلَمِ : وَ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا أَيَّامٌ ، وَلَا هِيَ بِمِيزَةٍ حَقِيقَةٍ لَهَا ، وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ حَتَّى غَلَبَهَا ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا إِلَى الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ الظَّاهِرِ وَالْأَمْرُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ ، كَمَا هَلْ أَمْرُهَا فِي تَحْيِضِهَا كُلِّ شَهْرٍ بِمِيزَةٍ تَوَاحِدَةٍ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَادَاتِهِنَّ . وَبَدَلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ : كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَطَاهِرُنَّ وَنَجِسَاتُنَّ حَيْضَتُهُنَّ وَطَاهِرَتُهُنَّ . وَهَذَا أَصْلٌ فِي قِيَاسِ أَمْرِ النِّسَاءِ بِمِيزَتِهِنَّ عَلَى بَعْضِ بَابِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالْبُلُوغِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أُمُورِهِنَّ . وَشَبَّهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَيْضَةً عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ السَّنَةِ وَالسَّبْعَةِ : لَكِنَّ عَلَى مَعْنَى اعْتِبَارِ بَيْنِ حَالِهَا وَحَالِهِ مِنْ هِيَ نَجِيسَةٌ أَوْ طَاهِرَةٌ مِثْلُ سَنَةٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَادَّةً مِثْلَهَا مِنْهُنَّ هِيَ أَنْ تَهَيَّيْ سَنَةً قَدِمَتْ سَنَةً ، وَإِنْ سَبَّحًا فَبَيْعًا .

وَهَذَا الَّذِي قَالَ أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَّابِيُّ جَيِّدٌ ، إِلَّا فِيمَا جُزِمَ بِهِ أَنَّ سَنَةً كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا تَحْيِضُ بِهَا . فَإِنْ هَذَا لَمْ أَجِدْ نَصًّا فِيهِ مِنْ قَبْلِ الرَّوَاةِ ، وَالْمَجْرِيئِثِلِ . هَذَا مِنْ غَيْرِ قَوْلِ الْحَقِّيقِ لَا يَقُولُ . سَلَوْنَا بِمِيزَةِ هَذَا إِلَى مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْفَرْقَةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأَةِ وَبَيْنَ فَحْرِهَا . وَإِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَالْوَاقِعِ وَالصَّحِيحِ أَنَّ مَرَدَّ الْأَمْرِ فِي هَذَا إِلَى عَادَاتِهِ النِّسَاءِ وَمَا يَمُورُ مِنْ حَيْضَتِهِنَّ وَطَاهِرَتِهِنَّ ، وَإِلَى بَيَاسٍ مِنْ لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، أَوْ كَانَتْ

أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ<sup>(١)</sup> فَصَلَّى أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup> وَأَيَّامَهَا، وَصُورِيَّ وَصَلَّى<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ، كَمَا

= لها ونسبتها : على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها ومثل حالها ومجتها وسقمها . ولا يفتاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء ، ومن أعرف بهذا كله من الرجال .

(١) قاله الشارح ( ١ : ١٢٠ ) : « قال أبو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف ، والصواب : استنقيت ، لأنه من : تنقى الشيء وأنقىه : إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف ولا للهزة ، انتهى . وقال القاري في المرقاة : قال في المغرب : الاستنقاء مبالغة في تغلية البدن ، قياس ، ومنه قوله : إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت ، والهزة فيه خطأ ، انتهى . قال : وهو في النسخ كلها ، يعني نسخ المشكاة ، بالهمز ، مضبوط ، فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالذبة إلى السدول الضابطين المحافظين ، مع إمكان حمله على الشذوذ ، إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء : ششة ، مهموز بدل من : شمية ، شاذاً ، على ما في الشافية » .

أقول : والذي قاله العلامة ملا علي القاري في شرح المشكاة جيد وصواب ، إلا في حل هذا الحرف على الشذوذ ، فإنه ليس شاذاً ، بل هو استعمال جائز وسموع ، إذ أن همز مائيس مهموز كثير في كلام العرب . قال يونس : « أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب ، فهمزون النبي والبريشة والدريشة والحاشية » . نقله السيوطي في المزمهر ( ج ٢ ص ١٣٣ ) . وقال الجوهري في الصحاح ( مادة رث ي ) : « ابن السكيت قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن همزوا مائيس بمهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبات بالبحر ، وحلأت السوق تحلية وإنما هو من الخلاوة » .

وهذا الحرف « استنقأت » لم أره في شيء من روايات هذا الحديث مروياً بالياء ، إلا في رواية الدارقطني . وأما أبو داود والترمذي والحاكم فإنه مروى عندهم بالهزة ، وكذلك هو بالهزة في نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزي ، رواه فيه بإسناده من طريق مسند أحمد بن حنبل ، وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من التنقيح للجد بن تيمية .

(٢) كذا في ج وهو الصواب ، وفي سائر الأصول « أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة » .

(٣) في ب « فصل وصوري » .

تَحِيضُ النِّسَاءِ وَكَأَيُّ طَهْرُنَ ، إِيَّاتِ حَيْضَتَيْنِ وَطَهْرَيْنِ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي الْمَصْرَ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ <sup>(٢)</sup> ، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ <sup>(٣)</sup> الْمَغْرِبَ ، وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - : فَأَقْعَلِي ، وَتَفْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ <sup>(٤)</sup> ، وَكَذَلِكَ فَأَقْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [ وَ ] <sup>(٥)</sup> هُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِ بَيْنَ إِلَى <sup>(٦)</sup> .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه عبيد الله <sup>(٧)</sup> بن عمرو ، وأبو عيسى ، وابن جريج ، ومسلم : عن عبد الله

(١) في نسخة التعقيب لابن الجوزي - التي أشر إليها آتفا - : « على أن تؤخرين الظهر وتمجلين العصر » بإجمال « أن » الناصبة ، وهو شاهد آخر لما قلناه في شرح الحديث ( رقم ١٠٥ ) .

(٢) في « حتى تطهرين » وهو خطأ .

(٣) في « و تؤخرين » .

(٤) كلمة « وتصلين » لم تذكر في « ع » .

(٥) الواو لم تذكر في « ب » .

(٦) الحديث رواه الشافعي في الأم ( ١ : ٥١ - ٥٢ ) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو ثقة عند الشافعي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ٣٨١ - ٣٨٢ و ٤٣٩ - ٤٤٠ ) من طريق شريك بن عبد الله ، و ( ٦ : ٤٣٩ ) من طريق زهير ، وأبو داود ( ١ : ١١٦ - ١١٧ ) من طريق زهير أيضا ، وابن ماجه ( ١ : ١١١ ) من طريق ابن جريج ، والدارقطني ( ص ٧٩ ) من طريق زهير ، والحاكم ( ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ) من طريق زهير أيضا ومن طريق عبيد الله بن عمرو الرقي : كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ) من طريق الحاكم ومن طريق أبي داود ، وبعض هذه الروايات مطول وبعضها مختصر .

(٧) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي « ع » و « ه » والمستدرک « عبد الله » بالكبير ، وهو خطأ .

بن محمد بن عقیل عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ طَلْحَةَ عن عَمْرِو عِمْرَانَ عن أُمِّهِ  
حَنَّةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : « عَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ » ، والصَّحِيحُ « عِمْرَانُ  
بنُ طَلْحَةَ »<sup>(١)</sup> .

[قال]<sup>(٢)</sup> : وسألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديثٌ حسنٌ  
[صحيح]<sup>(٣)</sup> .

[و]<sup>(٤)</sup> هكذا قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواية ابن جريج عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفا .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) الزيادة من ب و ج .

(٤) الزيادة من ج و ه و ك و ن .

(٥) اختلفت أقوالهم في هذا الحديث : فقال أبو داود في الدين : « سميت أحد يقول :  
حديث ابن عقیل في نفسه منه شيء » . وهذا يخالف ما نقله الترمذی عنه هنا من تصحيحه  
وأعله يربط إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث  
الأخرى ، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد .

وقال ابن أبي حاتم في التلخیص ( رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١ ) : « سألت أبا عن حديث  
رواه ابن عقیل عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ عن عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ عن أُمِّهِ حَنَّةَ بنتِ جَعْفَرٍ  
في الخيض ؟ فوهنه ولم يقوْا لإسناده » .

وقال الخطابي في معالم السنن ( ١ : ٨٩ ) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ،  
لأن ابن عقیل راويه ليس بذلك .

وقال البيهقي : « بلغني عن أبي عيسى الترمذی أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاری  
يقول : حديث حنة بنت جعفر في المتعاضة هو حديث حسن ، إلا أن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ  
ابن طالحة هو قديم ، لأدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقیل أم لا ؟ وكان أحمد بن  
حنبل يقول هو حديث صحيح » .

أما ابن عقیل فقد قدّمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة لمن تسكّم فيه .  
وأما العلة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذی عن البخاری في الشك في سماع  
ابن عقیل من إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ طَلْحَةَ : فإنها علة لا تقوم لها قائمة ، لأن ابن عقیل  
تابعي سمع كثيراً من الصحابة ، ومات بن سني ١٤٠ و ١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ =

وقال أحمد وإسحق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله<sup>(١)</sup> أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة<sup>(٢)</sup> - : فالحكم لها<sup>(٣)</sup> على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض : فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتوضأ لكل صلاة وتصلّي ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره : فالحكم لها على حديث سحمة بنت جحش .

[ وكذلك قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup> ]

= وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متعاصران ، وابن عقيل سمع من هم أقدم موتاً من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي : حديث حسن صحيح .

وقوله في آخر الحديث : « وهو أحب الأمرين إلى » : هو مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر واضح . وقال أبو داود بعد روايته : « رواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت سحمة : هذا أحب الأمرين إلى » - لم يحمله قوله النبي صلى الله عليه وسلم ، جملة كلام سحمة . قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين .

يعني أن أبا داود ذكر عن يحيى بن معين العطن في عمرو بأنه كان رافضياً . وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب ( ٨ : ١٠ ) بزيادة عما في نسخة السنن قال : « وقال أبو داود في السنن لأثر حديث في الاستحاضة . ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل وهو رافضى خبيث ، وكان رجل سوء ، زاد في رواية ابن الأعرابي : ولكنه كان صدوقاً في الحديث » .

وعمره هذا ضعفه أكثر أهل المسلم ، وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الأوثان » . وأحسن أمره أن يكون صدوقاً في الرواية كما روى ابن الأعرابي عن أبي داود ، فإن قبل حديثه في ذاته : فلا يقبل ما يخالف فيه الثقات الحافظين للمروءين .

(١) في هـ و ك « بإقباله » .

(٢) في ع « إلى صفرة » .

(٣) في هـ و ك « فالحكم فيها » .

(٤) الزيادة من ع .

وقال الشافعي : المستحاضة<sup>(١)</sup> إذا استمر بها الدم في أول ما رأت  
فدأمت<sup>(٢)</sup> على ذلك : فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ،  
فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أوقبل ذلك : فإنها أيام حيض ، فإذا رأت  
الدم أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً ، ثم  
تدع<sup>(٣)</sup> الصلاة بعد ذلك أقل ما يحيض النساء<sup>(٤)</sup> ، وهو يوم وليلة .  
قال أبو عيسى : واختلف<sup>(٥)</sup> أهل العلم في أقل الحيض وأكثره .  
فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة<sup>(٦)</sup> ، وأكثره عشرة .  
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ<sup>(٧)</sup> ابن المبارك .  
وروي عنه خلاف هذا .

وقال بعض أهل العلم ، منهم عطاء بن أبي رباح : أقل الحيض يوم  
وليلة<sup>(٨)</sup> ، وأكثره خمسة عشر<sup>(٩)</sup> [ يوماً ] .  
وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ،  
وأبي عبيد<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ج « وقال الشافعي في المستحاضة » الخ .

(٢) في ه « ودأمت » .

(٣) في ج « وتدع » .

(٤) في نسخة عند ك « يحيض النساء » .

(٥) في ه و ك « واختلف » .

(٦) في ه و ك « ثلاث » .

(٧) في س « وبه أخذ » .

(٨) كلمة « وليلة » محذوفة في ه ونسخة في ك .

(٩) الزيادة من ه ونسخة في ك .

(١٠) كلمة « وأبي عبيد » محذوفة في ه ونسخة في ك .



٩٦

بَاب

ما جاء في المستحاضة :

أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « اسْتَنْفَقَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ <sup>(٢)</sup> : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ <sup>(٣)</sup> ، وَلَكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ <sup>(٤)</sup> . »

(١) في س « بنت جحش » . قال الأمير الصنعاني في سبل السلام ( ١ : ١٣٩ ) : « أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة ، قيل لهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب ، وقد عدَّ العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة » .

(٢) في ع « قال » .

(٣) في ع « لكل صلاة » .

(٤) قال الشافعي في الأم ( ١ : ٥٣ - ٥٤ ) : « إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصل ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . . . ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً ، غير ما أمرت به ، وذلك واسم لها » .

قال أبو عيسى: وبُزِيَ هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش [رسول الله صلى الله عليه وسلم]»<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.  
وروى<sup>(٢)</sup> الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

(١) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٢) في نه «ورواه» .

(٣) ليس ما ذكر أبو عيسى تمليلاً للحديث ولا اختلافاً بين الرواة ، وإنما الزهري سمعه من عروة بن الزبير ومن عمرة كلاهما عن عائشة ، فكان مرة يرويه عنهما ، ومرة يذكر هذا ، ومرة يذكر تلك ، وكل صحيح ثابت .

والحديث رواه مسلم (١٠٣ : ١) والنسائي (٤٤ : ١ و ٦٥) عن قتيبة بإسناده كما هنا .

ورواه البخاري (٣٦١ : ١ - ٣٦٢) وأحمد (١٤١ : ٦) من طريق ابن أبي ذئب ، ومسلم وأبو داود (١١٤ : ١) والنسائي (٤٤ : ١) من طريق عمرو ابن الحرث ، والدارمي (١٩٦ : ١) وابن ماجه (١١١ : ١) من طريق الأوزاعي والنسائي (٤٣ : ١ - ٤٤) من طريق النعمان والأوزاعي وأبي معبد ، وأحمد في المسند (٨٢ : ٦) من طريق الليث : كل هؤلاء عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة .

ورواه الشافعي في الأم (٥٣ : ١) عن إبراهيم بن سعد وسفيان ، وأحمد في المسند (١٨٧ : ٦) ومسلم (١٠٣ : ١) من طريق إبراهيم بن سعد ، والنسائي (١ : ٦٥) من طريق سفيان : كلهم عن الزهري عن عمرة عن عائشة .

ورواه الدارمي (١٩٨ : ١ و ٢٠٠) من طريق ابن إسحق ، و (١٩٩ : ١) من طريق الأوزاعي : كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وهذه أسانيد ثابتة صحيحة ، لا مطلق في شيء منها ، والحمد لله .

\* فائدة : ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا تقسيم أحوال النساء في الحيض والاستحاضة ، ولخص أحوال الفقهاء والعلماء في ذلك تلخيصاً جيداً ، وقد أحببنا أن ننقل كلامه بشيء من التصرف البسيط ، لتحريف النسخة المطبوعة ، ونصحه على قدر الإمكان . التماساً لفائدة فيها نفل ، على أننا لا نلتزم شيئاً مما اختاره هو أو ذهب إليه .  
قال رضى الله عنه :

النساء على ضربين : ظاهر وحائض . والحائض شيء كتبه الله سبحانه على نبت آدم ، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقاهم ، وقد كنا جملنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريعاتها ودليلها مثلها ، إلا أنه أمر يأكل الكبد ، ريمض الكبد ، ولا ينهض به منكم أحد . فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى ، إذ لم يذكر منه إلا رموزاً ، فنقول :

إذا كان الحائض شيئاً كتبه الله على نبت آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه : صار عادة مستمرة ، وقضية مسقرة ، لكن للنساء لسن فيه على باب واحد ، ولا في حقة مفردة ، بل تختلف فيه أخوان باختلاف البلدان ، والأسنان ، والأهوية ، والأزمان وترخي الرحم الدم لإرخاء مختلفاً بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل أخرى .

لذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسموا ، وعلموا أن ذلك أمر حنبلي على العادة . فكان مالك يقول : أقله خمسة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة . وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام .

وكل يحيل على الوجود ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم للأصل بعضها ، ولا حجة فيما صح منها . وكذلك منهم من يقول : أكثر الحائض عشرة أيام ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوماً ، قاله الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوماً ، قاله مالك ، وقد كنّ علماء ابن الماجشون يحضن "سبعة عشر يوماً ، ومنهم من يقول : ثمانية عشر يوماً ، قاله ابن ذافع ، وكل منهم إنما أحال على عادة رأها أو سمعها .

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف الماني ، كما قدمناه : ركبت المسائل على ذلك ، جردت معاني الآثار المختلفة إليه . فنقول :

الحائض على ضربين : مبتدأة ومعناة ، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض لداتها ، - يعني أهل سننها ، وقيل أقرانها - : حكم لها بحكم الحائض ، وإن زادت عليه فقبل تستظهر بثلاث ، وهو ضعيف ، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء بقي المعناة ، وليست المبتدأة في معناه . وقيل أكثر الحائض ، وقيل أيام لداتها خاصة . والأوسط من الأقوال الأوسط .

وأما المعناة ففيها خمسة أقوال : الأول : تقيم خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة . الثاني : عاداتها خاصة . الثالث : تستظهر بثلاثة أيام ، وعليه ظاهر الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن ، وعليه ثبت مالك . الرابع : تنقل عند الزيادة على العادة ، ثم تصوم وتصل ، ولا يأتيتها زوجها ، ثم تنظر إلى حالها : فإن كان انتقالاً لم يضرها فامتناع الوطء ، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت ، قاله المغيرة وأبو مصعب ، =

٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

== فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق إله سبحانه ، لحاجة الزوج وانقاره ، وغنى إله سبحانه عن ذلك كله . الخامس : مثله ، ويصحبها زوجها ، قاله ابن الناصب في كتاب عمده .

إذا ثبت هذا فإذا تمادى بها الدم وحكنا أنها مستحاضة على أى هذه الأقوال حملت ونجرت أحكامها - : قلنا : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعتادة ، وهما على قسمين مميزة وغير مميزة . فهي إذن على أربعة أقسام : الأولى : مبتدأة مميزة ، الثانية : مبتدأة غير مميزة ، الثالثة : معتادة من غير تمييز ، الرابعة : معتادة بتمييز .

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها ، بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً . والأصل في اعتبار التمييز حديث لأبأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش : « إن دم الحيض أسود يمزج » وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة ، يصفه قوله في الصحيح - حسب ما قدمناه - لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفي هذا الحديث عندى نظر عظيم ، والأول أقرب إلى الحقيقة وأسلم ، واضح المحجة .

وأما الثانية ، وهي مبتدأة من غير تمييز : وقد تقدم للمذهب فيها ، فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة .

وأما الثالثة ، وهي المعتادة من غير تمييز : فإنها على أربعة أقوال : أحدها : تفقد عاداتها ، قاله المنيرة وأبو مصعب وابن القاسم ، على تفصيل متقدم ، وهو الصحيح ، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم . الثاني : تبلغ خمسة عشر يوماً . الثالث : سبعة عشر يوماً . الرابع : ثمانية عشر يوماً ، وهو أصحها عندى ، اعتباراً بالوجود الذى عليه معمول القول في الحيض .

وأما الرابعة ، وهي المعتادة بتمييز : فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة ، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، ومذهب مالك اعتبار التمييز ، لأنه جمع بين الحديثين ، ولأن التمييز أولى ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

خاتمة : إذا ثبت هذا القول التأصيل والبناء ، فإن القول في التفريع على هذه الأصول - لتعارضها ودخول بعضها على بعض - لا تحتمله هذه المعارضة ، وفي هذا القدر كفاية ، لكن لا بد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى ، لئلا نكون ممن تكلم =  
سبب ثم أغفل ذلك السبب .

== وهي أربعة مسائل : الأولى : حقيقة المستحاضة ، وقد تقدم بيانها . الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟ وعندنا لا تتوضأ إلا استنجاباً ، وقال الشافعي وأحمد : تتوضأ ، لأن قوله « تتوضأ لكل صلاة » إنما هو من قول عروة ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن حكم حدث الميض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة : متى تغتسل المستحاضة ؟ فنحن إذ كانت مميزة من طهر إلى طهر ، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزئها ، وقال أحمد : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، وقال ابن المسيب : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر ، واختلف في روايته : فمنهم من رواه بالطاء المهمل ، ومنهم من رواه بالطاء المعجمة ، وكلا الروايتين عن مالك « واستبعد الخطابي أن يكون « من طهر إلى طهر » بالطاء المعجمة ، وقال : وأي معنى له ؟ ! وإنما علق الفصل على الطهر بالتمييز أو المادة . والذي استبعد صحيح ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في داء النهار ، وذلك لتنظيف . والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة : هل تجتمع المستحاضة بفصل واحد بين صلاتين ؟ روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حنة ، وذلك صحيح كما بيناه ، فينبغي أن يكون مستحباً ، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه . انتهى كلام القاضى أبي بكر ابن العربي .

وقوله في أول كلامه : « وبهيز الكند » بفتح الياء ، من قولهم « هاض العظم يهيزه هيزاً فانهاض » وهو فعل ثلاثي : أى كسره بعد ما كاد ينجر ، فهو « مهيز » و « الكند » بفتح الداء المثناة وبكسر ها : مجتمع الكتفين . فكأنه يريد أن هذا الجمل ينوء به سامعه ، ويكاد يكسر عظامه من ثقله ، ووقع في النسخة المطبوعة « يهيز » بالميم بدل الهاء ، وهو تصحيف وتعمير .

٩٧

## باب

ما جاء في الخائض :

أنها لا تقضى الصلاة

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ  
عَنْ مُعَاذَةَ<sup>(١)</sup> : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ<sup>(٢)</sup> : أَنْتَقِضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا  
أَيَّامَ مَحِيضِهَا<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِي أَنْتِ<sup>(٤)</sup> ؟ أَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ

(١) « معاذة » بضم الميم وتخفيف الميم الممثلة وفتح الذال المعجمة ، وهي معاذة بنت  
عبد الله العدوية ، وهي ممدودة في فقهاء التابعين .

(٢) في ح « فقالت » وهذه المرأة المبهمة في هذه الرواية هي معاذة نفسها ، وقد بين  
ذلك في رواية عند مسلم وأخرى عند الاسماعيلي .

(٣) في هـ « أيام حيضها » .

(٤) قال في الفتح ( ١ : ٣٥٨ ) : « الحروري : منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم  
الراء المهملةين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً : على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها  
بالمد . قال المبرد النسبة إليها حروراء ، وكذلك ما كان في آخره ألف تأنيث  
ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج :  
حروري : لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة  
إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم للنفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه  
القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استنفعت عائشة معاذة استنفهام  
لانسكار . وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة : هتلت لا ، ولكني لأسأل . أي  
سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتنعت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقصرت في  
الجواب عليه دون التعليل . والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام : أن  
الصلاة تتكرر ، فلم يجب قضاؤها ، للخرج ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الخائض  
مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً . وقال ابن دقيق العيد : =

فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّ الْخَائِضَ لَا تَقْضَى الصَّلَاةُ .  
وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم [في] (٢) أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى  
الصَّوْمَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةُ (٣) .

== اكتهاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به : يحتمل وجهين :  
أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء « فبتسك به حتى يوجد  
المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم . ثانيهما - قال : وهو أقرب - : أن  
الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الخيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث  
لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية  
عاصم عن معاذة عند مسلم » .

أقول : وأمر الخائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة لأنها هو تعبد صرف  
لا يتوقف على معرفة حكمته ، فإن أدركناها فذاك ، وإلا فالأمر على العبد والرأس ،  
وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة ، لا كما يفعل الخوارج ، ولا كما يفعل كثير من  
أهل هذا العصر : يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين ، فاقبلته  
قبله ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء  
المنكرة بين الناس ، وخاصة التعللين منهم ، حتى ايسكاد أكثرهم معرض عن كثير من  
العبادات ، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات ، اتباعا للهوى ، ويزعمون أن  
هذا هو ما يسمونه روح التزبير أو حكمة التفرير . ولأنه ليخشى على من ينهب هذا  
المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة . والبياد  
بالله من ذلك ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما .

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أيضاً الدارمي ( ١ : ٢٣٣ ) وابن  
الجارود ( ص ٥٦ ) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك و ه .

(٣) قال في الفتح ( ١ : ٢٥٧ ) : « نقل ابن المنذر وغيره لإجماع أهل العلم على ذلك .  
وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال اجتمع الناس عليه .  
وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه . وعن سمرة بن جندب

۹۸

## باب

مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ :

أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ<sup>(۱)</sup>

۱۳۱ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالحسنُ بنُ هَرْقَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ<sup>(۲)</sup> الْحَائِضُ ، وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ  
الْقُرْآنِ » .

[ قَالَ ]<sup>(۳)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(۴)</sup> .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا لَانِمْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ مَيْلٍ  
بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : سَفِيَّانَ [الثَّوْرِيِّ]<sup>(۵)</sup> ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،

= أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ ، فَأَسْكُرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ . لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ،  
كَقَوْلِهِ الزَّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(۱) فِي هَذَا « بَابُ الْجَنْبِ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ » وَهُوَ غَيْرُ جَدِيدٍ ، وَخَالَفَ لِأَثَرِ الْأَصُولِ .

(۲) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ لِلتَّخَاصُّ مِنَ التَّقِيَّةِ السَّاكِنِينَ ، وَهُوَ نَهْيٌ ، وَضَبُّهُ بِذَلِكَ فِي ع .  
وَلَوْ قُرِئَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ : كَانَ نَهْيًا ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ أَيْضًا ،

(۳) الزِّيَادَةُ مِنْ س وَ ح .

(۴) حَدِيثٌ عَلَى صِبْغَاتِي فِي الْبَابِ (رَقْمُ ۱۱۱) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(۵) الزِّيَادَةُ مِنْ ه وَ ك وَ ن .



وإسحق ، قالوا : لا تَقْرَأُ الحائِضُ [ ولا ] <sup>(١)</sup> الجنبُ من القرآن شيئاً ، إلا طَرَفَ الآية والحَرْفِ <sup>(٢)</sup> . ونحو ذلك ، وَرَخَّصُوا للجنبِ والحائِضِ في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ .

قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول : إنَّ إسماعيلَ بنَ عِيَّاشٍ يروى عن أهلِ الحجازِ وأهلِ العِراقِ أحاديثَ مَنَّا كَبرَ <sup>(٣)</sup> . سَأَلْتُهُ ضَعْفُ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ . فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ <sup>(٤)</sup> . وقال : إِنَّمَا حَدِيثُ إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ ، وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَّا كَبرُ عَنْ <sup>(٥)</sup> الذَّنَاتِ <sup>(٦)</sup> .

قال أبو عيسى : حدثني <sup>(٧)</sup> أحمدُ بنُ الحسنِ قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول ذلك <sup>(٨)</sup> .

- (١) كلمة « لا » سقطت من ب ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .  
 (٢) « والحرف » بالنصب معطوف على « طرف » وضبط في ك بالجهر ، وهو غير جيد .  
 (٣) كلمة « أحاديث مَنَّا كبر » سقطت من ع ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .  
 (٤) في هـ و ك « ينفرد » بالناء المثناة بدل التون .  
 (٥) في هـ و ك « من » بدل « عن » وهو خطأ .  
 (٦) هنا في نه زيادة حديث على « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » وهي زيادة وإن كانت مناسبة للباب ، إلا أنها زيادة غير جيدة ، لأن هذا الحديث سيأتي في الباب ( رقم ١١١ ) في جميع الأصول بما فيها نسخة نه . ثم إن زيادة هذا الحديث هنا فيها غرابة ، لأنه وضع بين كلمة أحمد بن حنبل وبين إسناد الترمذي الذي رواها به .

- (٧) في ع « أخبرني » .  
 (٨) في ع و نه « سمعت أحمد بن حنبل بذلك » ، وهو مخالف لسائر الأصول .  
 وإسماعيل بن عياش ثقة ، وما تكلم فيه أحد بمحجة ، وأكثروا ما عموما أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والهرات ، ولا بأس بذلك ، فإذا علمنا خطأه في حديث احتزنا منه ، وكل الرواة يخطئون ، فمنهم الأكثر ومنهم الأقل . قال ابن المديني : « رجلان هما صاحبنا حديث بلدهما : إسماعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة » ، وقال

= يعقوب بن سفيان : تكلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الثام . وأكثر ما قالوا : يفرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، وقال يزيد بن هرون : « ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، ما أدري ما سفيان الثوري ؟ ! » وهذه الشهادة من يزيد بن هرون غاية في التوثيق ، إذ فضله على سفيان الثوري في الحفظ ، وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس .

والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) والدارقطني ( ص ٤٣ ) والبيهقي ( ١ : ٨٩ ) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع . وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب . ونقل ابن أبي حاتم في الملل ( رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩ ) عن أبيه قال : « هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » . يعني أن الصواب وثقه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل ؟ ! .

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسleme : « حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي ثقة ، وعبد الملك بن مسleme وثقه الدارقطني . فقد قال بعد ذكر الحديث : « عبد الملك هذا كان بصراً ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة » . والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك ، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص ( ص ١٠٩ ) ثم عقب عليه . بأنه خطأ في ذلك ، لأن عبد الملك بن مسleme ضعيف « فلو سلم منه لصح إسناده » ، ولم أجده لعبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان ، ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه : « منكر الحديث » وعن ابن حبان قال : « يروى مناكير كثيرة من أهل المدينة » . نقل ذلك في ميزان ولم يزد عليه ، ويعارض هذا توثيق الدارقطني وتصحيح ابن سيد الناس ، وأكثر ما في رواية بن عياش خوف الغلط منه ، فتابعة مثل عبد الملك بن مسleme له ترفع احتمال الخطأ ، وتؤيد صحة الحديث .

٩٩

## باب

ما جاء في مُبَاشَرَةِ الحائض (١)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ  
سَفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حِضَّتْ يُأْمُرُنِي أَنْ أَنْزِرَ ، ثُمَّ  
يُبَاشِرُنِي (٣) » .

قال (٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم ، من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْعَابِدِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

- (١) من أول هذا الباب تبدأ نسخة دار الكتب المصرية ، التي رخصنا إليها بحرف م .  
(٢) في ع « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَّارٍ » وهو نفسه ، و « بُنْدَارٌ » لقب له ، وأصلها كلمة  
أعجمية ، تطلق على « من يكون كثيراً من شيء » ، يشتري منه من هو أسفل منه وأخف  
حالا وأقل مالا منه ، ثم يبيع ما يشتري منه من غيره . كما قال الدمعاني في الأنساب .  
ولما لقب عبد بن بشار بذلك لأنه كان بنداراً في الحديث ، جمع حديث بلده .  
(٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .  
(٤) « قال كلمة » سقطت من ه و ه و ه .

١٠٠

## باب

ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها<sup>(١)</sup>

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ عن العلاءِ بنِ الحارثِ عن حرامِ بْنِ معاويةَ<sup>(٢)</sup> عن عمِّه عبد الله بن سعد قال : « سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائضِ ؟ فقال : وَآكِلُهَا<sup>(٣)</sup> » .

[ قال ]<sup>(٤)</sup> : وفي الباب عن عائشة ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) في هـ و ك « مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرها » وهو غير جيد ، إذ لا مناسبة هنا لتذكر الجنب ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٢) هكذا سمي في هذا الإسناد في جميع الأصول « حرام بن معاوية » . ويظهر أنه هكذا في رواية الترمذي ، وفي نسخة عند الشارح « حرام بن حكيم » وهي مخالفة لسائر الأصول وإن كان هذا هو الراجح في نفسه ، فإنه « حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري » وسماه بعض الرواة « حرام بن معاوية » وظنهما البخاري شخصين ففصل بينهما ، والصحيح أنه هو هو . وقد وثقه المعلى والدارقطني وغيرهما ، وضعفه بعضهم بغير مستند . وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر ( ٤ : ١٠٤ ) .

(٣) في ن « وآكلوها » وهو خطأ يخالف لسائر الأصول .

والحديث سبق الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم ( ١١٤ ص ١٩٤ ) تفصيلاً .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) بل هو حديث صحيح ، كما قلنا آنفاً .

وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم : لم يَرَوْا بِمُواكَلَةِ<sup>(١)</sup> الحائضِ بأسًا .  
واختلفوا في فضلِ وضوئِها<sup>(٢)</sup> : فرَخَّصَ في ذلكَ بعضهم ، وَكَرِهَ بعضهم  
فَضْلَ طَهْوِهَا .

١٠١

## باب

ما جاء في الحائض

تتناولُ الشيءَ من المسجد

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
عَائِثِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ [ لِي<sup>(٣)</sup> ] عَائِشَةُ : « قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَأْوِلُنِي الْحُمْرَةَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : قُلْتُ :

(١) كلمة « مواكلة » ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان ، والحديث بلفظ « مواكلة » بالهمز  
في النسخ المطبوعة ، وذكرت في الأصول المخطوطة بدون الهمز ، وكلاهما جائز ، ولكننا  
رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو في اللفظ النبوي ، في قوله « وآكلها » ولم  
يقُلْ « آكلها » .

(٢) في ع « طهورها » وعنده في نسخة بحاشيته « وضوئها » وهو الموافق لما في سائر  
الأصول ، وقد وضع عليه في م علامة الصحة .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الحُمْرَةُ : بضم الميم المعجمة وإسكان الهم ، قال ابن الأثير في النهاية : « هي مقدار ما يضع  
الرجل عليه وجهه في سجوده » من حصير أو نبيجة خوس ، ونحوه من النبات ، =

إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : إِنْ خَیَضَتْكَ <sup>(١)</sup> لَیَسَتْ فِی بَدَنِکَ .  
 [ قَالَ <sup>(٢)</sup> ] : وَفِی الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مُرَّةٍ .  
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [ صَحِيحٌ ] <sup>(٣)</sup> .  
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِی ذَلِكَ : بِأَنْ لَا بَأْسَ  
 أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

١٠٢

باب

مَا جَاءَ فِی كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

= وَلَا تَكُونُ خَمْرَةً إِلَّا فِی هَذَا الْمَقْدَارِ ، وَتَمِيتْ خَمْرَةً لِأَنَّ خَبْوَطَهَا مَسْئُورَةٌ بِسَفْعِهَا . . .  
 هَكَذَا أُنْصِرَتْ ، وَقَدْ جَاءَ فِی سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ قَارَةٌ فَأَخَذَتْ نَجْرَ  
 الْفَتِيلَةِ فَجَامَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا  
 عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دَرَمٍ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِی إِطْلَاقِ الْحُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ  
 نَوْعِهَا .

(١) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِی الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ ، قَالَ الْقَاضِي هِيَاسٌ فِی مُشَارِقِ  
 الْأَنْوَارِ ( ١ : ٢١٧ ) : « كَذَا صَبَّطَهُ الرُّوَاةُ وَالْفَقَهَاءُ بَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَزَعَمَ أَبُو سَلِيحَانَ  
 الْخَطَّابِيُّ أَنَّ صَوَابَهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، كَالْمُعْدَةِ وَالْجُلْسَةِ ، يَرِيدُ حَالَةَ الْخَيْضِ أَوِ الْإِسْمِ .  
 قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَفَى عَنْ يَدَيْهَا الْخَيْضَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا وَاسْتِقْدَارُهَا  
 فَأَمَّا حَكْمُ الْخَيْضِ وَحَالَتِهَا الَّتِي تَتَصَفَّى بِهَا الْمَرْأَةُ فَلَا زَمَّ لَهَا يَدَا وَجْهَيْهَا ، وَلَمَّا جَاءَتْ الْعَمَلَةُ  
 فِی مِثْلِ الْأَفْعَالِ كَالْمُعْدَةِ وَالْجُلْسَةِ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ وَالْأَحْوَالَ » .

(٢) طَلَّةٌ قَالَ : لَيْسَتْ فِی نَهْ وَهْ وَكْ .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ مْ وَهْ وَكْ . وَهِيَ زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 ( ١ : ٩٦ ) وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَغَيْرُهُمْ .

مهديٌّ وبهرز بن أسدٍ قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن حَكِيم الأَنْزَمِ عن  
أبي نَمِيمةَ المَجْشَمِيِّ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ  
أَتَى حَائِضًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »  
[ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ] .

قال أبو عيسى : لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إِلَّا من حديثِ حَكِيم الأَنْزَمِ  
عن أبي نَمِيمةَ [ المَجْشَمِيِّ <sup>(٢)</sup> ] عن أبي هريرة .  
وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التَّعْلِيلِ .  
وقد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ  
بِدِينَارٍ <sup>(٣)</sup> » .

فلو كان إتيانُ الحائضِ كُفْرًا لم يُؤْمَرْ فيه بالكفارة .  
وضَعَفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَلِ إسناده .  
وأبو نَمِيمةَ المَجْشَمِيُّ اسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ <sup>(٤)</sup> » .

- (١) الصلاة لم تذكر في م و ه و ه . وهي زيادة من الناسخين في باقي الأصول ،  
وليست من ألفاظ النبوي كما هو واضح .
- (٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
- (٣) في س « بنصف دينار » وهو خطأ ، وكذلك في م ولكن كتب بحاشيتها  
« بدینار » وعليه علامة التصحيح . وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ، وبؤيده  
أن السند في حاشيته على ابن ماجه ( ١ : ١١٤ ) نقل كلام الترمذی بلفظ « بدینار » .
- (٤) « أبو نَمِيمة » بفتح الناء للمثناة الفوقية ، و « المَجْشَمِيُّ » بضم الهاء وفتح الجيم .  
و « طَرِيف » بفتح الطاء المهملة . و « مجالد » بضم الميم وبالجيم .
- والحديث رواه

١٠٣

باب

ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مَرْيَمُ عَنْ خُصَيْفٍ<sup>(١)</sup> عَنْ

= (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضا الدارمي (١) :  
 (٢٥٩) وأبو داود (٤ : ٢١ - ٢٢) وابن ماجه (١ : ١١٤) وابن الجارود  
 (ص ٥٨) : كلهم من طريق حماد بن سلمة ، وكلهم يذكر في الكاهن « أو كاهنا  
 فصدقه بما يقول » ، وأهل الترمذی اختصروه .

ونسبه في عون المعبود أيضاً للحاكم . ونقل عن المنذرى قال : « وأخرجه البخاري  
 في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيمية ، وقال : هذا  
 حديث لم يتابع عليه » ، ولا يعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة . وقال الدارقطني :  
 انفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيمية ، ونفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعني عن حكيم .  
 وقال محمد بن يحيى اليبسايوري : قلت لأبى بن المديني : حكيم الأثرم من هو ؟ قال :  
 عيانا هذا ! » .

هكذا نقل اليبسايوري عن ابن المديني ، وقال ابن أبي شيبه « سألت عنه ابن المديني ؟  
 فقال : ثقة عندنا » . نقله في التهذيب ، ونقل أيضا توثيقه عن أبي داود وابن حبان .  
 فهذا يرد تضعيف الحديث ، ويجعل إسناداه صحيحا .

وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢  
 ص ٤٢٩) قال : « ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاص عن أبي هريرة  
 والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد  
 كفر بما أنزل على محمد » .

وهذا إسناد صحيح ، متصل من حديث أبي هريرة : خلاص - بكسر الخاء المعجمة  
 وتخفيف اللام وآخره سين مهملة - بن عمرو : تابعي ثقة ، اختلفوا في سماعه من  
 أبي هريرة ، وهو معاصر له بكل حال ، وهو كاف في اتصال الإسناد كما هو معروف .  
 وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول ، وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم في بعض  
 روايته ، وتؤيد أنه حديث صحيح .

(١) « خصيف » بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ، وهو ابن عبد الرحمن الخزري =



مِقْسَمٌ<sup>(١)</sup> عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل يَمُتُّ عَلَى  
أَمْرٍ أَيْدِيَهُ وَهُوَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ »<sup>(٢)</sup> .

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ  
أَبِي حَمْزَةَ الشَّكْرِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup> عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ<sup>(٦)</sup>  
دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ »<sup>(٧)</sup> .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوعًا وَمَرْفُوعًا<sup>(٨)</sup> .

= الحضري - بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة -  
ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم .

(١) « قسم » بكسر الهمزة وإسكان اللام وفتح السين المهملة ، وهو ابن بجرة أو نجدة .  
ويقال له : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه له . وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث  
ابن نوفل . وقد ضعفه بعضهم بغير حجة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ثبت لا شك  
فيه » وقال المجلي : « مكى تابعي ثقة » ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان والدارقطني وغيرهم .

(٢) سيأتي الكلام على طرق الحديث وألفاظه وتعليقه .

(٣) في ع « حدثنا » .

(٤) « الشكري » بضم السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة ، قال الدوري : « لم يكن  
يبيع السكر ، وإنما سمي الشكري لخلاوة كلامه » وأبو حمزة هذا اسمه « محمد بن يونس  
المروزي » .

(٥) عبد الكريم هنا هو « عبد الكريم بن مالك الجزري الحضري أبو سعيد » وهو ابن  
عم خفيف . وليس بابن أبي الخارق ، لأن عبد الكريم بن أبي الخارق أبا أمية لم يذكر  
في الرواة عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي حمزة الشكري .

(٦) في ع « وهو » « وإن كان » .

(٧) سيأتي الكلام عليه أيضاً .

(٨) في س « قد روى عن ابن عباس مرفوعاً » وهو خطأ واضح . وفي ع  
« قد روى عن ابن عباس موقوفاً » . وفي م مثل ذلك ، إلا أن كلمة « موقوف » =

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحقُ .

= رسمت هكذا بدون ألف ، على قاعدة من يكتب المنسوب بغير الألف ، وكتب فوقها هكذا .

وحديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الخائض قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا . وسنحاول أن نبين وجه الضواب فيه . وتصحيح الصحيح من رواياته .

وقد وجدت له نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر ، وذكرها مفصلة يطول به الأمر كثيراً . وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة في التعليل والترجيح ، إن شاء الله تعالى .

ومداره في أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وهو الجادة في روايته . ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وليس بالثابت ، لضعف روايته عن عكرمة ، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم ، كما سيأتي .

وقد ذكر الترمذی من طرقه لإسنادين . هما صحيحان في أصل رواية الحديث :

أولهما : رواية شريك عن خفيف عن مقسم ، وقد رواه نحوه الدارمی ( ١ ) : ( ٢٥٤ ) وأبو داود ( ١ : ١٠٩ ) وأحمد في المسند ( رقم ٨ : ٢٤ ج ١ ص ٢٧٢ ) والبيهقي ( ١ : ٣١٦ ) . كلهم من طريق شريك عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه أيضاً الدارمی ( ١ : ٢٥٤ ) من طريق الثوري عن خفيف ، نحو رواية شريك .

ورواه أحمد في المسند ( رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥ ) من طريق الثوري عن خفيف ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٦ ) من طريق الثوري عن خفيف وعلى بن بديعة كلاهما عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ، ولكن قال أحمد عقب روايته : « وقال شريك : عن ابن عباس » ، ورواية الدارمی له من طريق سفيان الثوري موصولة تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلًا وموصولًا ، فأرساله لا يقهر . إذ ثبت أنه موصول عنده .

الإستناد الثاني : رواية أبي حزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم . وقد رواه نحوه الدارمی ( ١ : ٢٥٥ ) والدارقطني ( ص ٤١٠ - ٤١١ ) كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٦ ) من طريق أبي الأحوس ، وابن الجارود ( ص ٥٩ ) والبيهقي ( ١ : ٣١٧ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة : كلاهما عن عبد الكريم بهذا الإسناد .

وقال ابن المبارك : يستغفرُ ربّه ، ولا كفارةَ عليه .

== وعبد الكريم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري .  
ورواه الدارمي ( ١ : ٢٥٤ ) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكريم  
عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد ( رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧ ) عن  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .  
ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٦ ) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم  
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكريم هو  
أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأً من أبي الأسود  
التضري بن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالمافظ .  
وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان الميم الذي  
في رواية الثوري . وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهما مقبولتان .  
ورواه الدارقطني ( ص ٤١١ ) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكريم  
البصري « أنه أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره  
مرفوعاً .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزري ومن  
عبد الكريم بن أبي الخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .  
ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٧ ) من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن  
مقسم عن ابن عباس موقوفاً ، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو أمية ، يعني البصري .  
ورواه الدارقطني ( ص ٤١٠ ) من طريق عبد الله بن محرز ، ومن طريق عبد الله  
ابن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكريم وخصيف وعلى بن بزيمة - بفتح الياء  
الموحدة وكسر الذال المعجمة - : ثلاثتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، بافتين  
مختلفتين ، وصرح في رواية ابن محرز بأن عبد الكريم هو ابن مالك ، يعني الجزري ،  
وهذان إسنادان ضعيفان جداً ، أضعف ابن محرز وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة :  
فرواه أحمد ( رقم ٢١٢١ و ٢١٢٥ و ٢٨٤٤ و ٣١٤٥ ج ١ ص ٢٣٧ و  
٣١٢ و ٢٣٦ ) والبيهقي ( ١ : ٣١٥ ) من طريق عن سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أحمد عقب الحديث ( ٢١٢٢ ) :  
« ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده » .

ولقد زعم البيهقي أن قتادة لم يسمعه من مقسم ، وسنتكم هل ذلك قريباً إن شاء الله .  
ومنهم : يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو مقبول الحديث ، ضعفه أحمد وابن

= معین وغیرہا ، وقال ابن عدی : « له أحادیث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مات سنة ١٥٥ ، وكان له يوم مات ٨٦ سنة ، وربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زعمة عنه ، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ، ولم يرو عنه إلا ثقة : لم يجد إلا الاستقامة » . وقال ابن التزياني في الجوهر النقي ( ١ : ٣١٨ ) : « أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وذكر ابن عدی أنه ممن يكتب حديثه ، نأقل أحواله أن يتابع بروايته . ما تقدم » :

فرواه البيهقي ( ١ : ٣١٨ ) والدارقطني ( ص ٤١٠ ) كلاهما من طريق أبي بكر ابن عباس عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، وأبو بكر بن عباس ثقة . ومنهم : أبو الحسن الجزري الشافعي ، قال ابن المديني « مجهول » وقال الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٧٢ ) : « أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون » ولم يتعبه الذهبي في مختصره :

فرواه أبو داود ( ١ : ١٠٩ و ٢ : ٢١٧ ) والحاكم ( ١ : ١٧٢ ) والبيهقي ( ١ : ٣١٨ ) من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس موقوفا .

قال الحاكم : « قد أرسل ههنا الحديث وأوقف أيضا ، ونحن على أصلنا الذي أصلناه : أن القول قول الذي يستند ويصل ، إذا كان ثقة » ، ووافقه الذهبي .

ومن رواه عن مقسم أيضا : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدني ، وهو ثقة مأمون ، وكان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ومن طريقه جاءت الأسانيد الصالحة في هذا الحديث ، بل هي أصح أسانيد وأوثقها :

فروى أبو داود في سننه ( ١ : ١٠٨ - ١٠٩ ) قال : « حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة » .

والحكم هو ابن عتيبة - بضم العين المملة وفتح التاء المثناة الفوقية وإسكان الياء التحتية وفتح الباء الموحدة - الكوفي ، وهو إمام تابعي مشهور ، وكان ثقة فتهمة فقيها عالما زاهيا كثير الحديث . وكان معاصرا لمقسم ، فإن مقسم مات سنة ١٠١ والحاكم مات ما بين سنتي ١١٣ و ١١٥ ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في سماعه من =

= مقسم ، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، ذكرها في التهذيب ، ومنها هذا الحديث في إثبات الخائض ، وهذا يرد على أبي حاتم ما جزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم . ( انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١ ) . ولكن أكثر الروايات التي سنذكرها رواها فيها الحكم عن عبد الحميد بن مقسم ، فيظهر أنه سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم ، فكان يرويه على الوجهين .

ورواه النسائي ( ١ : ٥٥ و ٦٦ ) عن عمرو بن علي عن يحيى ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٤ ) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عمير ، ورواه أحمد ( رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ) عن يحيى ومحمد بن جعفر ( رقم ٢٥٩٥ ج ١ ص ٢٨٦ ) عن محمد بن جعفر ، ورواه ابن الجارود ( ص ٥٨ - ٥٩ ) عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن عامر ، ورواه الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٧١ - ١٧٢ ) من طريق مسدد عن يحيى ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٤ ) من طريق الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن شميل : كل هؤلاء عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٥ ) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد .

وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، إنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم » .

هكذا قال البيهقي ! وليس ذلك بجديد . بعد أن صرح أحمد ويحيى بأن هذا الحديث بما سمع الحكم من مقسم . ولا مانع أن يرويه عنه مباشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معا .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم ، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظ متعددة ، وكان يرويه موقوفا في بعض أحيانه ، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعه ، خصوصا وأن شعبة واثق من رفعه وموقن ، ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفا ، وفي بعضها يرويه مرفوعا ، كما حكاه عنه أبو داود فيها مضى .

ومن رواه موقوفا : الأعمش : فروى الدارمي ( ١ : ٢٥٥ ) عن عبد الله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا . =

= ومنهم : ابن أبي ليلى : رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفا ، وقد رواه الدارمی ( ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن مقسم ، وعنه عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، كلاهما عن ابن عباس ، وعن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس .

فهذا الاختلاف في الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ، ولكن القاعدة الصحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فإنه زيادة مقبولة ، ولا يملأ المرفوع بالموقوف ، إلا أن يكون الرفع ممن لا تقبل زيادته .

وهذه كلمات شعبة التي وجدتها منقولة عنه في السلام على رفته ووقفه ، ليتبين أن الحق ما قلناه من ترجيح الرفع :

نقل ابن أبي حاتم في الغلل ( رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١ ) عن أبيه قال : « اختلفت الرواية : فمنهم من يروى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، ومنهم من يروى عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا . وأما من حديث شعبة فإن يحيى ابن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة أسنده وقال : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة » . ورواه الدارمی ( ١ : ٢٥٤ ) عن أبي الوليد عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد ابن عامر عن شعبة موقوفا أيضا ، وقال : « قال شعبة : أما حفظي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقلالا غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ! فقال : والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكنت عن هذا ! » .

وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وفيها الحديث مرفوع ، وقد حكى عقبها عن شعبة مثل ما حكاه الدارمی هنا .

ثم رواه ابن الجارود ( ص ٥٩ ) عن محمد بن زكريا الجوهري عن بشير عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفا ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت بمنزلة فصاحت ! » .

ونقل البيهقي نحو هذا عن شعبة ( ١ : ٣١٥ ) من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولكن أشار لي ذلك في المسند عقب روايته عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ( رقم ٢٠٣٢ ) فقال : « ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز » .

فهذه الروايات عن شعبة نفهم منها أنه كان واقفا من حفظه وموقوفا برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيروي موقوفا ، ثم جعل هو يروي موقوفا أيضا وهذا عندنا لا يؤثر في بقية الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره .

== وقد ظهر من كل ما ذكرنا أن الحديث في أصله صحيح ، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف وبين الإرسال والوصل - لا يؤثر في صحته ، وأن القول قول من زاد الرفع والوصل .  
وقد ذكرنا فيما مضى أيضاً رواية أحمد والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وأشرنا إلى تعليل البيهقي لها ، فقد قال ( ١ : ٣١٥ - ٣١٦ ) : « لم يسمعه قتادة من مقسم » ، ثم رواه من طريق موسى بن الحسن بن عبادة عن عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم قال : « ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد » ، ثم رواه من طريق هدية بن خالد : « حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن حدثه أن مقسماً حدثه عن ابن عباس » فذكر الحديث مرفوعاً .

ولست أدري ما قيمة هذا التعليل ؟ ! فإنه إن صح ما ذكره كان الحديث موصولاً معروف المخرج في وصله . وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل . وفتادة نابي ثقة ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ ، وكان معاصراً للمقسم ، وسمع من هم أقدم منه ، فلا يبعد سماعه منه .

والإستاذان اللذان ذكر البيهقي في الأول منهما « موسى بن الحسن بن عبادة » لا أدري من هو ؟ ولم أجده ترجمة . وفي الثاني منهما « حماد بن الجعد » متكلم فيه ، خفضه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان « منكر الحديث » . وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال : « كان إمامنا أربعين سنة ، ما رأينا إلا خيراً » والنفس مطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة وروى عنه .

وقد رواه أيضاً عكرمة عن ابن عباس ، وإن كانت الأسانيد إليه غير صحيحة ، ولكنها قد تصلح متابعة أو شاهداً :

فرواه أحمد ( ٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥ ) عن يونس عن حماد بن سلمة ، و ( ٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦ ) عن سريج - بضم السين المهملة وآخره جيم - عن أبي أسامة حماد ابن أسامة ، و ( ٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣ ) عن أبي كامل مظفر بن مدرك الحارثي عن حماد بن سلمة ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٨ ) من طريق محمد بن الممال عن يزيد ابن زريع : قالهم عن عطاء المطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، وعطاء بن عجلان الملقب العطار ضعيف جداً ، ورواه البيهقي أيضاً ( ١ : ٣١٧ ) من طريق سعيد ==

= ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقد سبق أن ذكرنا أن سعيداً رواه عن عبد الكريم عن مقسم ، ورواه عن قتادة عن مقسم ، فإن كان عبد الكريم هو أبو أمية : كان له شيخان : مقسم وعكرمة ، وإن كان هو الجزري : كان لكل منهما شيخ فيه ، وكل ذلك محتمل ، ولا يؤثر في أصل صحة الحديث ، إذ أنه قد ثبت من طرق أخرى .

هذا عن أصانيد الحديث وتعليقها وتصحيح الصحيح منها . وقد اختلفت الروايات أيضاً في متنه ، فروى بألفاظ متعددة :

فمنهم من رواه « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ومنهم من رواه « بدينار » ومنهم من رواه « بنصف دينار » ومنهم من رواه على التفصيل « بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل موقفاً بوقت الدم ، إن كان في أول الحيض أو في حرة الدم فدينار ، وإن كان في أواخره أو في صفرة الدم فنصف دينار .

وهذه الروايات - فيما نرى والله أعلم - من تصرف الرواة وخطئهم في الحفظ . وأصحها عندنا رواية من قال : « بدينار أو نصف دينار » وهي التي صحح لفظها أبو داود بقوله : « هكذا الرواية الصحيحة » قال : بدينار أو نصف دينار ، وهذه الرواية هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها عن الحكم بن عتيبة ، وتابعه عليها قتادة ومقبوب بن عطاء عن مقسم ، وكذلك عبد الكريم عن مقسم في بعض الروايات عنه ، وغيرهم .

وقد روى الدارمي في رواية أبي الوليد عن شعبة عن الحكم - موقوفاً « بدينار أو نصف دينار » أن شعبة قال : « شك الحكم » . وقد يكون هذا صواباً لو انفرد الحكم بهذا اللفظ ، أما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فإنه يدل على أنه ليس الترديد بين الدينار ونصف الدينار شكاً من الحكم .

والذي أرجحه أن الروايات التي فيها الاختصار على الدينار وحده ، والتي فيها الاختصار على نصف الدينار - إنما هي اختصار من الرواة أو سهو .

وأما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعاً ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقي ( ١ : ٣١٥ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفي رواية أيضاً ( ١ : ٣١٧ ) =



== من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بدم انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » . وفي رواية أيضا من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا ، مع أنه ليس في هذا الإسناد .

وقتل الخطابي في المعالم ( ١ : ٨٤ ) أن أحمد بن حنبل كان يقول : « هو غير بين الدينار والنصف دينار » . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير ، لأعلى الشك كما نقل عن شعبة ، ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة . وإذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فإن رأى أن الأمر فيه ليس للوجوب ، ولا للندب ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للندب إلا مجازا ، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع لإرادة المعنى الحقيقي ، والقرينة هنا في نفس اللفظ ، لأن التخيير في الأمور به بين أن يكون قليلا أو كثيرا من نوع واحد : يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبا ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر بخيرا بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفه ، فإذا أدى النصف كان آميا بالمأمور به في أحد شقي الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه بقي الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به ، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطنة : خرج في كل مدلوله ، لا ممتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول .

وليس هذا من باب الواجب التخيير — المعروف في الفقه والأصول — لأن الواجب التخيير لما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها ، لا في التخيير بين القليل والكثير من خروج واحد ، وهذا ثابت بالنسبة ، وواضح بالبداهة .

وبعد : فإننا لم نفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن افتردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا مما بين أيدينا من الكتب ، والحمد لله على التوفيق .

وقد صححه كثير من العلماء السابقين . قال ابن التركاوي في الجوهر النقي ( ١ ) : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرجه البخاري . وعبد الحميد أخرجه الشيخان » وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين ، فلم

وقد روى نحو<sup>(١)</sup> قول ابن المبارك عن بعض القابدين ، منهم : سعيد بن جبير ، وإبراهيم [ النخعي . وهو قول عامة علماء الأئصار<sup>(٢)</sup> ] .

١٠٤

باب

ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

١٣٨ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان [ بن عيينة<sup>(٣)</sup> ] عن

وذكر الحلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .

وقال المافظ في التلخيص ( ص ٦١ ) : « والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثله كثير جداً » ثم قال : « وقد أئمن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الظن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقرأه في الإمام ، وهو الصواب ، فكأن حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث يثر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتفويض والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . فهو لاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والذهبي في تلخيص المستدرک ، وابن حجر : كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث ، وهو الذي ذهبنا إليه ورجعناه ، بتطبيق القواعد الصحيحة ، مع الإنصاف والتحرز عن العصبية والحمد لله رب العالمين .

(١) في هـ و ك « مثل » .

(٢) أن زيادة من م و ح و س ، ما عدا كلمة « عامة » فإنها زيادة من م وحدها .

(٣) الزيادة من م و س .

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت (١) أبي بكر :  
« أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصبه الدم من  
الخيفية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَتْمٌ (٢) ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ  
بِالماء (٣) ، ثُمَّ رُشِّدِي ، وَصَلِّي فِيهِ » .

[ قال (٤) : ] وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم قيس بنت مخضن .  
قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح (٥) .  
وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل أن يغسله .  
قال (٦) بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم  
يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان [الدم (٧)] أكثر (٨) من قدر الدرهم (٩) أعاد  
الصلاة . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(١) في ع و ه « ابنة » .  
(٢) « حتمه » بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية ، قال في النهاية : الحك والمث والقصر :  
سواء .

(٣) قال في النهاية « الغرس : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى  
يذهب أثره ، والترييس مثله ، يقال : قرصته وقرصته وهو أبلغ في غسل الدم  
من غسله بجميع اليد » .

(٤) الزيادة من م و ح و س و ن و ه .  
(٥) الحديث زواه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ع و ه و ك . فقال

(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

(٨) « أكبر » رست في م و ح بدون نقط ، فيمكن أن تقرأ « أكثر » بالنون المثلثة  
و « أكبر » بالياء الموحدة ، وكبت بالمثلثة في سائر الأصول .

(٩) في ع « من درهم »

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر<sup>(١)</sup> من قدرِ الدرهم . وبه يقول أحمد وإسحاق .  
وقال الشافعي : يجبُ عليه الغُسلُ وإن كان أقلَّ من قدرِ الدرهم .  
وشدَّدَ في ذلك .

## 10

## باب

ما جاء في كم تمكث النفساء؟

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَنْهُمِيُّ<sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا شُعَاعُ بْنُ  
الْوَالِيدِ أَبُو بَدْرٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَدِّ<sup>(٤)</sup> الْأَزْدِيِّ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لِقُفَّةً نَجِيسَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا<sup>(٥)</sup> نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْبِ<sup>(٦)</sup>».

(١) «أكبر» رسمت في ح بدون نقط ، وفي ب بالوحدة ، وفي صائر الأصول الثلاثة .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) في م «أبو نور» بدون نقط، كأنه يريد بها «أبو نور» بالثاء المثناة والواو، وهو خطأ، سواءه «أبو بدر» بالباء الموحدة والغال المحلة.

(٤) «سنة» بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة ، وكنيتها «أم بسة» بهذا الوزن ، ولكن بالياء الموحدة في أوله بدل الميم .

(۵) ق ع و ه و ه و ه و کنا .

(٦) «الورس» بفتح الواو وإسكان الراء ، وهو نبت أصفر يصبغ به ، كما في النهاية .  
 و «الكلف» بالكاف واللام المفتوحتين : حمة كسرة تطلع الوجه ، أو هو لون  
 بين السواد والحمرة . كما في اللسان .

قال أبو عيسى : هذا حديث [ غريب<sup>(١)</sup> ] لا نعرفه إلا من حديث  
أبي سهل عن مُسَّة [ الأزديّة<sup>(٢)</sup> ] عن أم سلمة .  
واسم أبي سهل « كثير بن زياد<sup>(٣)</sup> » .  
قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .  
ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل<sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من م .

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٣) هو البرساني ، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وباليين المهملة وبعد الألف نون ،  
وهو من أكابر أصحاب الحسن ، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

(٤) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ١٢٣ ) والحاكم ( ١ : ١٧٥ ) والدارقطني ( ص ٨٢ )  
والبيهقي ( ١ : ٣٤١ ) : كلهم من طريق زهير عن علي بن عبد الأعلى ، ورواه  
ابن ماجه ( ١ : ١١٥ ) عن علي بن نصر الجهضمي شيخ الترمذي هنا بإسناده .  
ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي بدر الكندي ، والدارقطني من طريق يعقوب  
ابن إبراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .

ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن  
خافع عن كثير بن زياد قال : « حدثني الأزديّة يعني مسّة قالت : حججت فدخلت على  
أم سلمة ، فقالت : ياأم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الخيض ؟  
فقلت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين  
ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » ، هذا لفظ أبي داود .  
والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير أزواجه من سرية أو بنت  
أو قريبة لله ، كما هو ظاهر ، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته ، لدخول البنات وسائر  
القرابات تحت ذلك .

ورواه أيضا الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن محمد العرمزي — بتقديم الراء على  
الزاي — عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسّة عن أم سلمة ، مرفوعا مختصرا .  
وهذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله العرمزي .

أما الإسنادان الأولان فصحيحان ، أحدهما أثني عليه البخاري ، وهو طريق علي  
بن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تنفسل وتصلّى (١) .

فإذا رأت الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء .  
وبه يقول سفيان [ الثوري (٢) ] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق .

ويزيد عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر (٣) .

= ولا أعرف في معناه غير هذا « ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه .

وقال في التلخيص ( ص ٦٣ ) : « أم بسة مة : بمهولة الحال ، وقال الدارقطني : لا يقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ! فلم يصعب . وقال النووي : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف — : مردود عليهم .

و « مة » هذه قال عنها ابن حجر في التقریب : « مقبولة » . ونقل صاحب عون المعبود ( ١ : ١٢٣ ) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال : « لاسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله المرزى عن الحسن بن مة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد انتهى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم لإسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا .

(١) هذا هو الصحيح الموافق للحديث ، وقد زعم ابن حزم في المحلى ( ٢ : ٢٠٣ ) أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، ولئن لم يعترف بأئنة أسبل أغرب فزعم أن دم النفاس دم حيض ! وهذا الذي قاله لم نجد مثله عن أحد من العلماء .

(٢) الزيادة من به و ه و ك .

(٣) في ه و ك « إذا لم تطهر » .

وبروى عن عطاء بن أبي رباح والشافعي : ستين يوماً<sup>(١)</sup> .

١٠٦

باب

ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

١٤٠ - حدثنا بُنْدَارٌ [ محمد بن بشار<sup>(٢)</sup> ] حدثنا أبو أحمد<sup>(٣)</sup> حدثنا سفيان<sup>(٤)</sup> عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ<sup>(٥)</sup> : « أن النبي<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غُسلٍ واحدٍ<sup>(٧)</sup> » .

(١) في س و ح زيادة « وهو قول للشافعي » . وفي هامش م « وبه يقول الشافعي » ورمز إليها بعلامة نسخة . وهذه الزيادة غير جيدة ، لأنه سبق أن نسب الترمذي للشافعي القول بأربعين يوماً ، وإن خالف ذلك مذهب الشافعي .

ويؤيد صحة نسبة الترمذي القول بالأربعين إلى الشافعي أن الترمذي قال في المجموع ( ٢ : ٥٢٢ ) « وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال : أكثره أربعون ، وهذا عجيب ، والعروف في المذهب لمسبق » أي سدون .

ويظهر له أن بعض الشافعية زاد هذه الزيادة في بعض النسخ لما يعرفه من مذهبه ، ونسى أن الترمذي نسب له غير ذلك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير : الزبيرى الكوفى .

(٤) هو : الثورى .

(٥) في نه « عن أنس بن مالك » .

(٦) في هـ و ك « رسول الله » .

(٧) الحديث نسبته المحدث بن تيمية في المنتقى للجماعة إلا البخارى ، وتعليقه الشوكانى في نيل الأوطار ( ١ : ٢٨٩ ) فقال « الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ : كان ربه » .

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن أبي رافع <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحدٍ <sup>(٣)</sup> ] .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم الحسن البصريُّ : أن لا بأسَ أن يعودَ قبلَ أن يتوضأَ .

وقد روى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ قتالَ : عن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> عن أبي الخطاب عن أنسٍ .

وأبو عروة هو : « معمر بن راشد » . وأبو الخطاب : « قتادة بن دعامة <sup>(٥)</sup> » .

[ قال أبو عيسى : ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة <sup>(٦)</sup> عن أبي الخطاب .

= من الليل والنهار ، ومن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ( ١ : ٨٨ ) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : لا هذا أركى وأطيب وأطهر » .

ورواه أيضاً ابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار ( ١ : ٢٨٩ ) للترمذی ، وهو خطأ ، تبع فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٥٢ ) إذ نسب لأصحاب السنن ، ولم أجده في سنن النسائي أيضاً ، ولعله في السنن الكبرى . (٣) الزيادة من ع .

(٤) في م « عن أبي عروة » وكتب بحاشيتها بنفس الخط مانعه : « رواه : أبو هريرة واسمه معمر بن راشد » .

(٥) « دعامة » بكسر الدال المهملة .

(٦) في م « عن أبي عروة » وهو خطأ من الناسخ قطعاً في هذا الموضع ، لأن =



وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة<sup>(١)</sup> .

١٠٧

باب

ما جاء [ في الجنب<sup>(٢)</sup> ] إذا أراد أن يعودَ تَوَضُّاً

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عاصمِ الْأَخْوَلِ  
عَنْ أَبِي التَّوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا<sup>(٣)</sup> .  
[ قال<sup>(٤)</sup> ] : وفي الباب عن عُمر<sup>(٥)</sup> .  
قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= الترمذى يحكى ما أخطأ فيه بعضهم ، وأنه جعل اسم الراوى « ابن أبي عروة » وأن  
الصحيح فيه « عن أبي عروة » .

(١) الزيادة من م و ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، كما قال المجدى فى المنتقى . وقال الشوكانى ( ١ : ٢٧١ ) :  
« ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : فإنه أنشط للعود » .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) كذا فى ع و ه و ك و ن ه . وفى م و ب « عن ابن عمر » ولم يمكن  
الترجيح بينهما أيهما الصحيح ، فإنى لم أجده حديثا فى هذا الباب عن عمر ، ولا عن  
ابن عمر . وقال الشوكانى ( ١ : ٢٧٢ ) : « قدروى عن عمر وابن عمر  
يأسندان ضعيفين » وقال الشارح المباركفورى ( ١ : ١٣١ ) : « لم أقف على من  
أخرج حديثهما » .

وهو قولُ هرَّ بن الخطاب .  
وقال به غيرُ واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد  
أن يمود فليتوضأ قبل أن يمود .  
وأبو المتوكلُ كلُّ اسمه « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ »<sup>(١)</sup> .  
وأبو سعيدٍ الخدریُّ اسمه « سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ » .

## ١٠٨

### باب

ما جاء إذا أُقيمت الصلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ<sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ<sup>(٣)</sup> : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ  
رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في م « دؤاد » بضم الدال المهملة في أوله وبعبءها همزة مضمومة ثم ألف ليننة  
وآخره دال مهملة أيضا . ولا يمكن الترجيح بين الروایتين ، لأن هذا الاسم يختلف  
فيه بهذين القولين : « داود » و « دؤاد » كما في التهذيب والتقريب والمشتبه فلهذا .  
(٢) الزيادة من ع .

(٣) الفاعل « قال » هو عروة بن الزبير ، كما هو واضح ، لا عبد الله بن الأرقم ، إذ هو  
المحك عنه . ويبين هذا رواية مالك في الموطأ ( ١ : ١٧٤ ) عن هشام بن عروة  
عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب  
ل حاجته ، ثم رجع فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد  
أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

(٤) في ع و ه و ه « وكان إمام القوم » :

يقول : « إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخِلَاءَ فَلْيَبْذُلْ بِالْخِلَاءِ »<sup>(١)</sup> .  
 قال<sup>(٢)</sup> : وفي الباب من عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمية .  
 قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .  
 هكذا<sup>(٣)</sup> روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup> وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .  
 وروى وهيب<sup>(٥)</sup> وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم<sup>(٦)</sup> .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد بن المنذر (٤٨٣ : ٣) و (٤ : ٣٥) وأبو داود (١ : ٣٣) والدارمي (١ : ٣٣٢) والحاكم (١ : ١٦٨) وقال « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في هـ و ك . وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٣) في ع « وهكذا » .

(٤) كلمة « القطان » لم تذكر في ب .

(٥) في ع « زهير » وهو خطأ ، لأن زهيراً رواه عنه أبو داود كرواية مالك ومن معه .

(٦) من أول قوله « وروى وهيب » إلى هنا سقط خطأ من م . وأما ب فخطأها أفحش ، فإن فيها « هكذا » : روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، فعذف ما حكى عن وهيب ، وجعله هو رواية مالك ومن معه ، وهو خطأ صرف .  
 والذي حكاه الترمذي حكى نحوه أبو داود ، قال : « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، والأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١ : ٢٨٨) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحامد بن زيد ، ووكيع وأبو معاوية ، والفضل ابن فضالة ، ومحمد بن كنانة : كلهم رواه عن هشام كما رواه مالك . ورواه وهيب ابن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل =

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .  
وبه يقول أحد وإسحق ، قالوا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من  
الغائط والبول . وقالوا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف  
مالم يشغله .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ، مالم يشغله  
ذلك عن الصلاة .

١٠٩

## باب

ما جاء في الوضوء من الموطأ<sup>(١)</sup>

= حدثني عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً .  
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة [عن أبيه]  
قال . خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ، ثم قال  
صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا  
أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك  
ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج  
وأيوب ثقتان حافظان .

وقد سقط من نسخة الزرقاني في إسناد رواية عبد الرزاق كلمة «عن أبيه» وزدناها  
بين قوسين كما ترى ، لأن ذلك ضروري في الإسناد ، والواضح أنه سبوا من الناسخين  
وقد احتج الزرقاني بهذه الرواية على سماع عروة ، فلو كان قوله «عن أبيه» غير موجود  
لجعله من سماع هشام بن عروة .

(١) هذا الحرف اختلفت نسخ الترمذی جداً في ضبطه ، هنا وفي حديث ابن مسعود الذي  
سيأتي في الباب .

فرسم في «الموطأ» هكذا بدون همز ، ولم يضبط ، وقد ضبطناه في  
«الموطأ» أي بفتح الهمزة والمكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة ، =

== وهو الصواب كما صنفه كره بعد . ورسم في هـ و ك و ن « المَوْطِيء »  
وضبطه الشارح بفتح الميم وكسر الطاء ، ورسم في ع « المَوْطِيء » بضم الميم مع  
فتح الطاء ، وأما م فإنه كتب فيها في عنوان الباب « المَوْطَاء » وكتب فوقه  
علامة التصحيح « صح » وكتب بحاشيته مستخان مكثا « المَوْطُوء » و « المَوْطِيء »  
وفي الحديث الآتي كتب فيها « المَوْطِيء » وكتب بحاشيتها « المَوْطَاء » وعليه علامة  
التصحيح أيضا .

وكتب أيضا في نسخة ع من سنن أبي داود في حديث ابن مسعود هذا  
« من مَوْطِيء » بدون همز ، وضبط بتشديد الياء في آخره .

وكل هذه الأوجه في كتابته غير جيدة ، إلا الوجه الذي اختاره « المَوْطَاء »  
فإنه هو الصواب ، وبذلك ضبط في النهاية بالقلم ، ولكنه لم يضبط بالحروف . وكذلك  
في لسان العرب .

قال في القاموس مع شرحه للزبيدي : « والوطأة موضع القدم » كالمَوْطَاء  
بالفتح شاذ « وَالْمَوْطِيء » بالكسر على القياس ، وهذه عن الليث ، يقال : هذا  
موطي قدمك .

ونقل صاحب اللسان عن الليث قال : « المَوْطِيءُ الموضع ، وكل شيء يكون  
الفعل منه على فِعْلٍ يَقْعَلُ فالفعلُ منه مفتوح العين ، إلا ما كان من بنات  
الواو على بناء وَطِيءٍ يَطْأُ وَطَاءً ، وإنما ذهبت الواو من يَطْأُ فلم تثبت كما  
تَثَبَّتْ في وَجَلٍ يَوْجَلُ : لأن وَطِيءٍ يَطْأُ بُنِيَ على توهم فِعْلٍ يَقْعَلُ ، مثل :  
وَرِمَ يَرِمُ ، غير أن الحرف الذي يكون في موضع اللام من يَقْعَلُ في هذا الحد  
إذا كان من حروف الخلق الستة : فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح ، ومنه ما يُقْرَأُ  
على أصل تأنيده ، مثل وَرِمَ يَرِمُ ، وأما وَسِعَ يَسْعُ : فتفتحت لتلك العلة .  
وقد نقل شارح القاموس كلام الليث مختصراً ، ثم تعقبه فقال . « قال في المشرف :  
وكان الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر ، كما قال حبيبويه ، فيكون كالنوعد ، =

١٤٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو رَجَاءَ<sup>(١)</sup>] : قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
قَالَتْ<sup>(٢)</sup> : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ  
الْقَدِيرِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup> » .

= لكن هذا أصل مرفوض فلا يعتمد به ، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل ، فلذلك كان الفتح  
هو القياس .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذی ( ١ : ٢٣٧ ) : « الموطأ » :  
مفعل ، بكسر الميم ، من وطئ ، وهو اسم للوضع ، فيكون معناه : الوضوء من  
الموضع القدير ، والتقدير : الوضوء من وطئ الموضع القدير . ويكون بفتحها ، والمعنى  
واحد . وفيه كلام كثير .

وقد عرف ما فيه مما مضى ، والظاهر من هذا كله أن فتح الطاء أعلى وأرجح  
من كسرها .

(١) الزيادة من ب .

(٢) في س « قال » وهو خطأ واضح .

(٣) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيى ( ١ : ٤٧ ) ومن رواية محمد بن الحسن  
( ص ١٦٣ ) . ورواه أيضا الدارمي ( ١ : ١٨٩ ) وأبو داود ( ١ : ١٤٧ )  
وابن ماجه ( ١ : ٩٨ ) : فلا تتم من طريق مالك . وعندهم جميعا ، عن أم ولد لإبراهيم  
ابن عبد الرحمن بن عوف ، كما سيصححه الترمذی في آخر الباب ، وهو الصواب .  
والحديث سكت عنه أبو داود والمذنب . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا  
الحديث مما رواه مالك فضح ، وإن كان غيره لم يره صحيحا » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه . وقال الذهبي في الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ،  
هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي .  
وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوز ذلك فقط ،  
وقال في التقريب إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة المال في مثل هذه الناحية  
لا يضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجها في موطئه ، وهو أعرف الناس  
بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطا في الرواية عنهم .

قال<sup>(١)</sup>: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوَاطِئِ<sup>(٣)</sup>» .

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وَطِئَ الرجلُ طَى السَّكَنِ الْقَذْرَ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ .

[قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup>] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ لُؤْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» .

(١) كلمة «قال» لم تذكر في هـ و هـ .

(٢) في س «مع النبي» .

(٣) في ح و هـ و هـ و هـ «كُنَّا نَعْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوَاطِئِ» مع الاختلاف السابق ذكره في رسم كلمة «المواطئ» وهذا اللفظ موافق لرواية الحاكم (١: ١٣٩) .

والحديث رواه أيضا أبو داود (١: ٨٢ - ٨٣) ولفظه: «قال عبد الله: كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ مِنَ مَوَاطِئِ وَلَا نَكْفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» . ورواه ابن ماجه (١: ١٦٧) ولفظه: «عن عبد الله قال: أَسْمَنَا أَنْ لَا نَكْفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنَ مَوَاطِئِ» . قال الخطابي في المعالم (١: ٧٣) «وَلَا نَمَّا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْبِدُونَ الْوَضُوءَ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَ أَرْجُلَهُمْ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْلُونَ أَرْجُلَهُمْ وَلَا يَنْظِفُونَهَا مِنَ الْأَذَى إِذَا أَصَابَهَا» .

وبنحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أهل اللغة، كاللسان والقاموس . ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو، ولأنما تأوله على أنه لا يغسل قدمه إذا وطئ على قدر يابس، ولأنما يغسلها إذا كان القدر رطبا، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم .

(٤) في ح و هـ و هـ و هـ «أَنْ» .

(٥) الزيادة من م و ح و هـ و س .

وهو وهم ، [ وليس لعبد الرحمن بن عوف ابنٌ يقال له  
«هُود»<sup>(١)</sup> ] .

ولما هو «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن  
أم سلمة» وهذا الصحيح<sup>(٢)</sup> .

١١٠

باب

ما جاء في التيمم

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ<sup>(٤)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ<sup>(٥)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ أَبِي<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الزيادة من م و ع و س . وانظر أسماء أولاد عبد الرحمن بن عوف وأسماء  
أمهاتهم في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩٠) .

(٢) في نه « وهو الصحيح » . وتختلف نسخ الترمذی بالتقديم والتأخير بين كلمات الترمذی  
في هذا الباب ، من أول قوله « وفي الباب » إلى هنا ، مما لم نر حاجة إلى بيانه ، تفاديا  
من الإطالة .

(٣) « عمرو » بفتح العين ، و « الفلاس » بالفاء . وفي س « عمر » و « الفلاس »  
وهو تحريف .

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة .

(٥) « عزرة » بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وفتح الراء ، وفي م و نه و س

« عروة » وهو خطأ . وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي الكوفي ،  
وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن المديني وابن حبان وغيرهم .

(٦) « أبى » بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الزاي ، مقصور ، وعبد الرحمن =



أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوُجْدِ وَالسَّكْفَيْنِ<sup>(١)</sup> .

[ قال<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ . وقد رُوِيَ عَنْ

عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،

منهم : عليٌّ ، وعَمَّارٌ ، وابنُ عباسٍ ، وغيرُ واحدٍ من التابعين ، منهم :

السَّعْدِيُّ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، قالوا : التَّيَمُّمُ ضَرَبَةٌ لِلْوُجْدِ وَالسَّكْفَيْنِ .

وبه يقول أحمدٌ وإسحقُ .

وقال بعضُ أهل العلم ، منهم ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ،

== ابنُ أبيزَيٍّ صحابيٌّ ، ولم يَكُنْ في عهدِ عمرَ ، فنفى صحيحُ مسلمٍ أن عمرَ قال لنافعِ بنِ الحرثِ

المزاهي : « من استعملت على مكة ؟ قال : عبد الرحمن بن أبيزَيٍّ ، قال : استعملت عليهم

مولي ؟ قال : إنه قارئُ الكتابِ الله عالم بالفرائض » . نقله الحافظ في الإصابة .

وابنه سعيد وثقه النسائي وغيره .

(١) الحديث رواه الدارمي ( ١ : ١٩٠ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٦٣ ) وأبو داود

( ١ : ١٢٨ ) وابن الجارود ( ص ٦٧ ) والبيهقي ( ١ : ٢١٠ ) : كلهم من طريق

قتادة . قال الدارمي بعد روايته : « صح إسناده » .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبيزَيٍّ قال : « جاء

رجلٌ لله عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن

الخطاب : أمانذكر أنا كنا في سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمكنت

فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما

كان يكفيك هكذا : وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض وفتح فيها ثم مسح

بهما وجهه وكفيه . اللفظ لبخاري ، وانظر فتح الباري ( ١ : ٣٧٥ - ٣٧٧ ) .

(٢) الزيادة من غ وفيه « قال أبو عيسى » .

قالوا<sup>(١)</sup> : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .  
وبه يقول سفيان<sup>(٢)</sup> [ الثوري<sup>(٣)</sup> ] ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، وأبو المبارك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي<sup>(٦)</sup> .  
وقد روى هذا الحديث<sup>(٧)</sup> عن عمار في التيمم أنه قال : « للوجه  
والكفين<sup>(٨)</sup> » من غير وجه .

وقد روى عن عمار أنه قال : « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى المناكب والآباط<sup>(٩)</sup> » .

فَضَعَفَ بعضُ أهل العلم حديثَ عمارٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديثُ المناكب والآباط .

قال إسحاق بن إبراهيم [ بن مخلد الخنظلي<sup>(١٠)</sup> ] حديثُ عمار في التيمم  
للوجه والكفين : هو<sup>(١١)</sup> حديث [ حسن<sup>(١٢)</sup> ] صحيح . وحديثُ عمار « تيممنا

(١) كلمة « قالوا » لم تذكر في هـ و ك .

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٣) في هـ و ك « هذا الوجه » وهو غير جيد . قال الشارح : « ونسخة قلمية صحيحة .

وقد روى هذا الحديث عن عمار ، وهو الظاهر » .

(٤) في م و هـ و ك « الوجه والكفين » بدون حرف الجر ، قال الشارح : بالجر  
عل الحكاية » .

(٥) رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وانظر نصب  
الرأية ( ١ : ٨١ ) .

(٦) الزيادة من ع . وهو المعروف بإسحاق بن راهويه . وفي هامش الملاحظة نقلا عن

تهذيب المزي : « قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول :

قال لي عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن

يقال لك هذا ؟ قال : أعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة ، فقالت المروزة :

راهويه ، بأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فقلت أكرهه » .

(٧) في ع « وهو » وزيادة الواو هنا غير جيدة .

(٨) الزيادة من م و ك .

مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى النكاكب والآباط: ليس هو <sup>(١)</sup> بمُخَالَفٍ <sup>(٢)</sup>  
 لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا» <sup>(٣)</sup>، فلما سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم أمره بالوجه والكفين [فانتفى إلى ما علمه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم: الوجه والكفين] <sup>(٤)</sup>، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التميم أنه قال: «الوجه والكفين» ففي  
 هذا دلالة أنه <sup>(٥)</sup> انتفى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم [فعلمه إلى  
 الوجه والكفين] <sup>(٤)</sup>.

[قال: وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول: لم أر بالبصرة  
 أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني <sup>(٦)</sup>،  
 وعمر بن علي الفلاس] <sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة «هو» لم تذكر في هـ و هـ.

(٢) في م «مخالف» وضبط بالرفع، وهو خطأ.

(٣) في ع و هـ و س «فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا» وما هنا هو  
 الموافق لما في م و هـ و هـ.

(٤) الزيادة من ع.

(٥) في هـ و هـ «دلالة على أنه».

(٦) «الشاذكوني» بفتح الشين والذال المعجمين وبينهما ألف وبضم الكاف وفي آخره  
 نون.. قال السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٢٤): «هذه النسبة إلى شاذكونية.. قال  
 أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصمعي في تاريخه: إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان  
 يصجر إلى اليمن، وكان يبيع هذه للضربات الكبار، وتسمى شاذكونية، فنسب  
 إليها. والمشهور بهذه النسبة: أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد النخعي  
 البصري، المعروف باسم الشاذكوني، من أهل البصرة، كان حافظاً مكثراً، جالس الأئمة  
 والحفاظ ببغداد، ثم خرج إلى إصبهان فسكنها، وانتشر حديثه بها.. وله ترجمة  
 في الميزان ولسان الليزان، وقد تكلم فيه بعض العلماء وضمفوه من جهة صدقه، =

[قال أبو زرعة : ورَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا<sup>(١)</sup>].

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرْمِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ  
الْوُضُوءَ : ( فَانْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) ، وَقَالَ فِي التَّيْمِمِ :  
( فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) وَقَالَ : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيَهُمَا ) فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ<sup>(٣)</sup> ،  
يَعْنِي التَّيْمِمُ<sup>(٤)</sup> . »

ودافع عنه بعضهم ، ومات سنة ٢٣٤ ، وله ترجمة أيضاً في تاريخ إصبيان لأبي نعيم  
( ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ) وتذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٦٥ - ٦٦ ) .

(١) الزيادة من ع . ويؤيد صحة ثبوتها هنا أن الحفاظ نقلها في التهذيب [عن الترمذی  
باختصار في ترجمة الفلاس ( ٨ : ٨١ ) ، ثم وجدتها هي والزيادة التي قبلها ثابتان  
في م في الباب ( رقم ١١٤ ) بعد قول البخاري في الكلام على الحديث ( رقم ١٥١ )  
« أخطأ فيه محمد بن فضيل » . ولا موضع لهما هناك ولا مناسبة ، بل موضعها  
المناسب هنا .

(٢) في م « يحيى بن محمد » وهو خطأ ، فإنه « يحيى بن موسى البلخي » .  
(٣) في م و ه و ك . « والكفين » بالجر . قال الشارح : « والظاهر أن يقول :  
الكفان : لأنه خبر هو بطريق المطف ، إلا أن يقال . إنه بمحذف المضاف وإبقاء جر  
المضاف إليه على حاله ، أي : إنما هو مسح الوجه والكفين ، وهو قليل ، ولكنه وارد  
كقراءة ابن جاز ( والله يريد الآخرة ) بجر الآخرة ، أي : عرض الآخرة ، أي متاعها  
قاله أبو الطيب السندي » .

(٤) هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذی وحده ، فإن لم أجده مروباً  
في شيء من كتب السنة التي بين يدي ، ومنها مسند أحمد على سبعة ، ولم أجده أحدًا من  
العلماء نقله أو تكلم عليه ، وهو حديث مرفوع حكما ، لقول ابن عباس : « فكانت  
السنة » ، والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابي « من السنة كذا » : من  
للمرفوع . وانظر تدريب الراوي ( ص ٦٢ ) وشرحنا على ألفية السيوطي ( ص ٢٣ ) =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح<sup>(١)</sup> .

١١١

[ ما جاء<sup>(٢)</sup> ] في الرجل يقرأ القرآن على كل حال  
 ما لم يكن جنباً<sup>(٣)</sup>

١٤٦ - حديث<sup>(٤)</sup> أبو سعيد [ عبد الله بن سعيد<sup>(٥)</sup> ] الأشج حدثنا

== وفيه من الفوائد أنه لا يقل للسته في التيمم ، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن ،  
 وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه ( ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ ) عن سماه  
 « بعض الجهلة » أنه اعترض على هذا الاستنباط بقوله : « كيف نحمل عبادة على عقوبة ؟ »  
 قال القاضي : « فجهله نظر إلى ظاهر الحال ، وخفى عليه في ذلك وجه التبرج في العلم ! »  
 ثم قال : « فهذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين ،  
 فوقفا عند تحديده ، وأطلق القول في البيدين [ في التيمم ] ، فحملناه على ظاهر مطلق  
 اسم اليد ، وهو الكفان ، كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ بالظاهر . لا قياس للعبادة  
 على العقوبة . »

وقد روى ابن جرير في تفسيره ( ٥ : ٧٠ ) عن مكحول نحو هذا الاستنباط في  
 التيمم ، ولم يذكر حديث ابن عباس .

(١) في هـ و ك « حسن صحيح غريب » وفي ع و ز « حسن صحيح » وفي م  
 « حسن صحيح » وكتب بالهامش « غريب » وفوقها علامة التصحيح ( صح ) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) لم يذكر من العنوان إلا كلمة « باب » في زه و هـ و ك .

(٤) في ت « أخيراً » .

(٥) الزيادة من م و ب .

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْثَى عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ <sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ <sup>(٢)</sup> الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا <sup>(٣)</sup> » .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ [ هَذَا <sup>(٤)</sup> ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) « سلمة » هنا يفتح السين المهملة وكسر اللام ..

(٢) في ع « يقرأ بنا » وهو خطأ .

(٣) في م « تكن » بالنون في أوله ، وهو خطأ أيضاً .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند ( رقم ٦٢٧ و ٦٢٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ )

ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ) وأبو داود ( ١ : ٩٠ - ٩١ )

والنسائي ( ١ : ٥٢ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) وابن الجارود ( ص ٥٢ - ٥٣ )

والحاكم ( ٤ : ١٠٧ ) .

(٥) الزيادة من ع و م .

(٦) الحديث صحيحه الحاكم أيضا ووافقه الذهبي ، وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق

يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة : « قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا

الحديث : نمرق وننكر . يعني : أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو . »

وقال في هون المعبود عن الحافظ المنذرى قال : « ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى

عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو

ابن مرة : كان عبد الله يعني بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، لا يتابع

في حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث

يشبهونه . قال البيهقى : ولما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على

عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة ،

ولما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر الخطابى

أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث علي هذا « ويضعف أمر

عبد الله بن سلمة » .

وعبد الله بن سلمة هذا قال المعلى : « تابعى ثقة » وقال يعقوب بن شعبة :

« ثقة ، يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » . وقد توبع عبد الله =

وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

## ١١٢

### باب

ما جاء في البول يُصيب الأرض

١٤٧ — حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي قالوا :

= ابن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد في المسند ( رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠ ) : « حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أتى علي رضي الله عنه بوضوء ، فضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وفراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية . » وهذا إسناد صحيح جيد . عائذ بن حبيب أبو أحمد العباسي شيخ الإمام أحمد : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً » . ورواه ابن معين بالزيادة ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث . وعامر بن السمط — بكسر السين المهملة وإسكان الميم — : وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو الغريف — بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء — : « حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي قالوا : »

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « دخل أعرابي المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ، فجلس (١) ، فلما فرغ قال : اللهم أرخني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا ، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد تحجرت واسمًا ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فأمرع إليه الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أهرقوا (٢) عليه سجالًا (٣) من ماء ، أو دلوًا من ماء ، ثم قال : إنما تبعتم مبشرين ولم تتبعوا مبشرين (٤) . »

١٤٨ — قال سعيد : قال سفيان : حدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا (٥) .

= الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، يتقبل متابعتة لغيره .

(١) كلمة « فجلس » لم تذكر في م وهو خطأ ظاهر .  
(٢) في النهاية : « الماء في : هراق : بدل من همزة : أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهرقه ، بفتح الهاء ، هراقة . ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهرافا ، فيجمع بين البدل والمبدل » . وفي ذلك كلام طويل . ينظر في شرح القاموس مادة ( هرق ) .

(٣) السجل - بفتح السين المهملة وإسكان الجيم - : الدلو للملأى ماء ، ويجمع على سجال ، بكسر السين . قاله في النهاية . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « الدلو مؤنثة ، والسجل يذكر ، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل ، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء » .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند ( رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩ ) عن سفيان بن عيينة عن الزهري . ونسبه في المتن ( ١ : ٥١ . من نيل الأوطار ) للجماعة إلا مسلمًا .

(٥) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار ( ١ : ٥٣ ) .



[ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،  
ووائللة <sup>(٢)</sup> بن الأسقع .

قال أبو عيسى : [ و <sup>(٣)</sup> ] هذا حديث [ حسن <sup>(٤)</sup> ] صحيح .  
والعمل على هذا عند بعض <sup>(٥)</sup> أهل العلم . وهو قول أحمد ، وإسحق .  
وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
عن أبي هريرة <sup>(٦)</sup> .

[ آخر كتاب الوضوء <sup>(٧)</sup> ]

- 
- (١) الزيادة من ع .  
(٢) « وائلة » بالناء الثلاثة ، وفي بعض الطباعات حمل بالهمزة بدل الناء ، وهو تصحيف  
شنيع .  
(٣) الزيادة من م و س .  
(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .  
(٥) كلمة « بعض » لم تذكر في ع .  
(٦) رواه أحمد ( رقم ٧٧٨٦ و ٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢ ) من طريق معمر ومن طريق  
يونس كلاهما عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة .  
(٧) الزيادة من س .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

١١٣

باب

ما جاء في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

[عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>]

١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ<sup>(٣)</sup>] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ<sup>(٤)</sup>

(١) كذا في ع . ولم تذكر البسملة والعنوان في س . وإنما ذكرها بهما مشها نقلها عن بعض

الفسخ . وفي هـ و هـ و ك ذكر العنوان أولاً والبسملة ثانياً . وفي م لم تذكر

البسملة وكتب العنوان « كتاب الصلاة » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي هـ « عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي هـ و ك

(٤) كلمة « وهو » لم تذكر في ع .

ابن عَبَّادِ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنِي نَاسِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي  
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمْنِي جِبْرِيلُ [عليه السلام]<sup>(٣)</sup>»  
 عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّبِيُّ مِثْلَ  
 الشَّرَاكِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ  
 صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ<sup>(٦)</sup> وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ  
 غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ  
 وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup>، لَوْ قَتَلَ الْعَصْرَ  
 بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى لِلْمَغْرِبِ  
 لَوْ قَتَلَهُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ<sup>(٨)</sup> حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى

(١) «عباد» بفتح العين المهملة وتشديد الباء الواحدة، و«حنبل» بضم الحاء المهملة وحكيم بن حكيم هذا ثقة. ووقعه الذهلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه أيضاً الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) «جبير» بضم الجيم، أو «مطعم» بضم الميم وكسر العين المهملة.

(٣) الزيادة من م و ب.

(٤) «النبي»: ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه ينفذ، أي يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والفرار: قال ابن الأثير في النهاية: «أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق السكبة: لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل أطول».

(٥) في ب «حين كان ظل كل شيء مثل ظله» وكذلك في م ولكن فيها «صار» بدل «كان».

(٦) أصل الوجوب: السقوط والوقوع. ومنه «وجبت الشمس وجبا» بفتح الواو وإسكان الجيم - ووجوباً أي غابت، كأنها تسقط مع الغيب.

(٧) كلمة «كل» سقطت من ع خطأ.

(٨) في ع و ه «الآخرة».

الصُّبْحِ حِينَ أُسْقِرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ أَلْقَتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذِهِ  
وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ <sup>(٢)</sup> الْوَقْتَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ١ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ) : « قوله : هذا وقت الأنبياء قبلك : يفترق إلى بيان المراد به ، فإن ظاهره يوم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، فهل الأمر كذلك أم لا ؟ والوجه فيه أن نقول والله الموفق : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك ، والمعنى فيه : هذا وقتك الم شروع لك ، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين : الأول والآخر ، وقوله : ووقت الأنبياء قبلك : يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك ، أي كانت صلواتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا المقامات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها » .

(٢) كلمة « هذين » لم تذكر في ع .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق وعن أبي نعيم : كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباد ( رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٢٣٣ ) ، ورواه مختصرا عن وكيع عن سفيان ( رقم ٣٢٢٢ ج ١ ص ٣٥٤ ) . ورواه أبو داود ( ١ : ١٥٠ - ١٥١ ) عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ورواه ابن الجارود ( ص ٧٧ - ٧٩ ) عن أحمد بن يوسف بن عبد الرزاق عن سفيان ، وعن محمد بن يحيى عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان . ورواه الحاكم أيضا ( ١ : ١٩٣ ) من طريق سفيان ومن طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث . وسفيان في هذه الأصانيد هو الثوري ، وعبد العزيز في إسناد الحاكم هو الدراوردي . ونسبه في التلخيص ( ص ٦٤ ) للشافعي وابن خزيمة والدارقطني ، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر . وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذی ( ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ ) ، ورواه بإسناده من طريق البخاري في غير الصحيح . وقال : « ورواه حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل ولا يوضح مشكل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١١٦ ) : « وعبد الرحمن بن الحارث هذا - يعني ابن عباس - ثقة - تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزي في الضعفاء ، وليته للنسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . قال في الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه . وقال ابن عبد البر في التهيد : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواه =

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ،  
وأبي مسعود [ الأنصاري <sup>(١)</sup> ] وأبي سعيد ، وجابر ، وعمر بن حزم ،  
والبراء ، وأنس .

١٥٠ - (أخبرني <sup>(٢)</sup>) أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله  
بن المبارك أخبرنا <sup>(٣)</sup> حسين <sup>(٤)</sup> بن علي بن حسين أخبرني وهب بن  
كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِّي  
جَبْرِيلُ » فذكر نحوه حديث ابن عباس بمعناه <sup>(٥)</sup> ، ولم يذكر فيه « لَوْ قَتَلَ  
الْعَقْرُ بِالْأُمِّسِ » <sup>(٦)</sup> .

= كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن  
عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن قافع بن جبر  
ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم  
الجرح الثابت . وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة  
العمري عن عمر بن قافع بن جبر بن مطعم عن أبيه ، وهي متابعة حسنة . انتهى كلامه .  
وقال الزيلعي أيضاً أن ابن حبان رواه في صحيحه .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع و ه و ه و ه « حدثنا » بدل « أخبرني » .

(٣) في ع و ه و ه و ه و ه « أخبرني » .

(٤) في ع « الحسين » . وحسين هذا هو ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
ويقال له « حسين الأسفر » وثقه الفاضل وابن حبان .

(٥) في ع « فذكر نحوه هذا حديث ابن عباس بمعناه » وزيادة كلمة « هذا »  
غير جيدة .

(٦) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ -  
٣٣١) عن يحيى بن آدم . ورواه النسائي (١ : ٩١ - ٩٢) عن سويد بن نصر .  
والحاكم (١ : ١٩٥ - ١٩٦) من طريق عبدان بن عثمان : كلهم عن عبد الله  
ابن المبارك .

ولفظه في مسند أحمد : « عن جابر بن عبد الله ، وهو الأنصاري : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم جاءه جبريل ، فقال : ثم وصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه =

قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(١)</sup>].

[و<sup>(٢)</sup>] حديث ابن عباس حديث حسن [صحيح<sup>(٣)</sup>].

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

= العصر ، فقال : قم فصله . فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاء المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلي حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلي حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلي حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلي العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلي الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر » ووافقه الذهبي .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، لأن حذفها لإسقاط لفائدة الكلام على حديث وهب بن كيسان عن جابر ، وهو حديث صحيح ، كما صححه الحاكم والذهبي ، ووصف الترمذی له بأنه « غريب » : نظر ، لأنه سيذكر من رواه عن جابر غيره وهب ، وبذلك لا يكون غريباً .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع ومن نسخة بهامش س . وهي زيادة جيدة أيضاً ، إذ هي تدل على تصحيح الترمذی لحديث ابن عباس ، وإن خالف في ذلك بعضهم . نعم قد اقل المجد بن تيمية في المنتقى في الكلام عليه أن الترمذی قال : « هذا حديث حسن » . انظر نيل الأوطار ( ١ : ٢٨١ ) وكذلك في نسخة عتيقة مخطوطة من المنتقى ، ولكن يعارضه أن الزيلعي نقل في نصب الراية ( ١ : ١١٦ ) أن الترمذی قال : « حديث حسن صحيح » .

فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذی فيها اختلاف : بعضها فيه التحسين فقط ، وبعضها فيه التحسين والمصحيح ، والحديث صحيح بكل حال .

قال : وحديثُ جابرٍ في المواقيتِ قد رواه عطاء بنُ أبي رباحٍ وعمرو  
ابنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

## ١١٤

### [ باب ]

[ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> ]

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ <sup>(٣)</sup> عن الأعمش عن  
أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ  
لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ  
وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ <sup>(٤)</sup> الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ

(١) لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبي رباح ، فرواه أحمد في المسند ( رقم  
١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء . ورواه  
النسائي ( ١ : ٨٩ ) من طريق قدامة بن شهاب . والحاكم ( ١ : ١٩٦ ) والبيهقي  
( ١ : ٣٦٨ - ٣٦٩ ) من طريق عمرو بن بشر الحارثي : كلاهما عن برد بن سنان  
عن عطاء .

(٢) العنوان زيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) « فضيل » بالصغير ، وفي م و س « محمد بن الفضل » وهو خطأ ، بل هو محمد  
ابن فضيل بن غزوان الضبي .

(٤) كلمة « صلاة » لم تذكر في ع .

وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرَبِ حِينَ  
تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ <sup>(١)</sup> ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ  
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ  
اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ  
تَطْلُعُ الشَّمْسُ <sup>(٣)</sup> .

[ قال <sup>(٤)</sup> ] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قول أبو عيسى <sup>(٥)</sup> : [ و <sup>(٦)</sup> ] سمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ الأعمشِ عن  
مجاهدٍ في المواقيتِ : أصحُّ من حديثِ محمد بن فضَّيلٍ عن الأعمشِ ، وحديثُ  
محمد بن فضَّيلٍ خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضَّيلٍ <sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [ أَبِي إِسْحَاقَ <sup>(٨)</sup> ] الْفَزَارِيِّ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مجاهدٍ قال : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ؛ فَدَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَّيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ <sup>(٩)</sup> .

(١) كذا في م و ن ه و س ، ووضع فوفه في م علامة الصحة (صح) وهو الموافق لما في مسند أحمد وسنن البيهقي . وفي ع و ه و ك « الشفق » والمراد واحد .

(٢) في ع « الشفق » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ن ه .

(٦) الزيادة من م و ن ه و س .

(٧) في ن ه و ه و ك « الفضيل » بزيادة « أل » .

(٨) الزيادة من ع و ن ه و ه و ك .

(٩) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضاً أحمد في المسند ( رقم ٧١٧٢ ج ٧ من

٢٣٢ ) عن محمد بن فضيل بإسناده . وزواه البيهقي في السنن ( ١ : ٢٧٥ - ٣٧٦ )

وابن حزم في المحلى ( ٣ : ١٦٨ ) من طريق ابن فضيل .



= وأراد الترمذى برواية أثر مجاهد أن يذكر لإسناده ليدل على الرواية التي رآها البخارى صوابا وهى أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقى ، فقد زوى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزارى وأبو زيد عيسى بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم يتفرد البخارى بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل ( رقم ٢٧٣ ج ١ ص ١٠١ ) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقى عن العباس بن محمد الدورى قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن الصلاة أولا وآخرا ، وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المدينى : « كان ثقة ثبتا فى الحديث » ولم يظعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة بما يؤثر فى حفظه وثبته .

وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال : « وما يضر لإسناد من أسند لإيقاف من أوقف » .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية ( ١ : ١٢٠ - ١٢١ ) عن ابن الجوزى أنه قال فى التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، ومن أبى صالح مستندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : أحدهما مرسل ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والذى أختاره أن الرواية المرسل أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تمليلا لها أصلا .

١١٥

[باب]

[منه<sup>(١)</sup>]١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَنِيعٍ<sup>(٢)</sup> وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ<sup>(٣)</sup>

وَأَحَدُ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، اللَّعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ  
الْأَزْرَقُ عَنْ سَفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ<sup>(٤)</sup>] عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٥)</sup>  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟  
فَقَالَ : أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ  
بَيَضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ<sup>(٦)</sup> أَنْ يُبِيرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ  
وَقْتِهَا فَوَفَى مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،

(١) العنوان زيادة من م .

(٢) « منيع » بفتح الميم .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة . وفي « هـ و ك » « صباح » بدون « آل » و « البزاز » بزاي ثم راء .

(٤) الزيادة من م و هـ و س .

(٥) « بريدة » بالباء الموحدة والتصغير ، وهو صحابي معروف ، وهو ابن الحصيب - بالخاء والصاد المهملتين مصغراً - الأسلمي .

(٦) « أنعم » : أي أفضل وزاد ، قال في النهاية : « أي أطلال الإبراد وآخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر في الشيء : إذا أطلال التفكير فيه » .

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب <sup>(١)</sup> صحيح .  
[ قال <sup>(٢)</sup> ] : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً <sup>(٣)</sup> .

## ١١٦

### باب

ما جاء في التَّغْلِيْسِ <sup>(٤)</sup> بالفجر

١٥٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ <sup>(٥)</sup> قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٦)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) قوله « غريب » لم يذكر في له .

(٢) الزيادة من م و ه و س .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٣٤٩ ) عن إسحق بن يوسف الأزرق . ورواه مسلم ( ١ : ١٧١ ) وابن الجارود ( م ٧٩ — ٨٠ ) كلاهما من طريق الأزرق أيضاً . ورواه النسائي ( ١ : ٩٠ ) من طريق محمد بن يزيد عن الثوري . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٨ ) من طريق الأزرق ومحمد بن ميمون .

وأما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم ( ١ : ١٧١ ) .

(٤) في ع « بالتغليس » وهو خطأ . والتغليس : التكبير في الغلس - بالفتح المعجمة واللام المفتوحة - وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) هنا في ه و ك زيادة حرف ح إشارة إلى تمويل المسند .

(٦) في ع « مالك بن أنس » .

قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ <sup>(١)</sup> النساء ، قال الأنصاري : فَيَمُرُّ <sup>(٢)</sup> النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْفَلَسِ » وقال قتيبة : « مُتَلَفِّعَاتٍ <sup>(٣)</sup> » .

[قال <sup>(٤)</sup>] : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة بنت <sup>(٥)</sup> مخزومة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(١) في نه « فنصرف » . وما هنا هو الذي في الموطأ .

(٢) في ع و ه و ه و ك « فتمر » .

(٣) المروط : جمع مروط ، بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز ، و « متلفعات » بقاء بعد ما عين مهملة : هو بمعنى « متلفعات » بقاءين . قال ابن الأثير : « أي متلفعات بأكتيهم ، واللفاع ثوب يحلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب : إذا اشتمل به » .

ورواية الموطأ « متلفعات » بالعين . وقال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : رواية يحيى بقاءين ، وتسمه جماعة ، ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهملة . وعزاه القاضي عياض لأكثر رواة الموطأ » .

والحديث في الموطأ ( ١ : ٢٠ — ٢٢ ) . وأخرجه أحد أصحاب السكك السنة ، كما في المنتقى ( ١ : ٤٢٠ من نيل الأوطار ) .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في ه و ك « ابنة » .

(٦) « قبلة » بفتح القاف واللام وبينهما ياء تحته مثناة ساكنة ، و « مخزومة » بفتح الميم والراء وبينهما خاء موحدة ساكنة : وقيلة هذه صحابية تيمية من بني العنبر ، لها ترجمة في التهذيب والإصابة ( ٨ : ١٧١ — ١٧٣ ) وطبقات ابن سعد ( ٨ : ٢٢٨ ) . وحديثها في قصة طويلة ، ذكرها ابن حجر في الإصابة ، وأنها للطبراني وابن منده ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « هو حديث طويل أفصح من حسن ، وقد شرحه أهل العلم والغريب » .

وموضع الشاهد منه قولها في حكاية زحلتها إلى المدينة : « خفي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة الغداة ، قد أقيمت حين نطق »

[ وقد رواه الزهري عن عُرْوَةَ عن عائشة نحوه <sup>(١)</sup> ] .  
وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، ومن بعدهم من التابعين .  
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يَسْتَحِبُّونَ التَّفْلِيسَ  
بصلاة الفجر .

## ١١٧

## باب

## ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [ هو ابن سليمان <sup>(٢)</sup> ] عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عن محمود بن أبيدٍ عن رافع بن خديج <sup>(٣)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ الْأَجْرِ » .

= الفجر ، والنجوم شاذكة في السماء ، والرجال لا تكاد تعارف مع ظلمة الليل ، فصفت مع الرجال ، وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية ، فقال لي الرجل الذي يابني من الصف : امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : لا ، بل امرأة ، فقال : إنك كدت تفتني ، فصلى وراءك في النساء ، إلى آخر الحديث .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، ورواية الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما . فقد رواه الزهري عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة والروایتان صحيحتان .

(٢) الزيادة من م و س . وفي ع : عبد بن سليمان .

(٣) « خديج » بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم .

[قال<sup>(۱)</sup>] : وقد رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .  
 [قال<sup>(۲)</sup>] : ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة<sup>(۳)</sup> .  
 [قال<sup>(۴)</sup>] : وفي الباب من أبي برزّة<sup>(۵)</sup> [الأسلمي<sup>(۶)</sup>] ،  
 وجابر ، وبلال .  
 قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن [صحيح<sup>(۷)</sup>] .  
 وقد رأى<sup>(۸)</sup> غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم والتابعين الإسناد بصلاة الفجر .  
 وبه يقول سفيان الثوري .

- (۱) الزيادة من م و س .  
 (۲) يعني أن عبدة لم ينفرد بروايته عن ابن إسحاق ، بل تابعه شعبة والثوري ، وأن ابن  
 إسحاق لم ينفرد بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة ، بل تابعه ابن عجلان ، والحديث رواه  
 الطيالسي (رقم ۹۵۹) والداري ( ۲۷۷ : ۱ ) وأحمد ( ۳ : ۴۶۵ ) و ۴ : ۱۴۰  
 و ۱۴۲ و ۱۴۳ ) وأبو داود ( ۱ : ۱۶۲ — ۱۶۳ ) والنسائي ( ۱ : ۹۴ )  
 وابن ماجه ( ۱ : ۱۱۹ ) والبيهقي ( ۱ : ۲۷۷ ) والطحاوي في معاني الآثار  
 ( ۱ : ۱۰۵ — ۱۰۸ ) من هذه الطرق التي ذكرها الترمذی ، ومن غيرها ، ونسبه  
 الحافظ في التلخيص ( ص ۶۸ ) للطبرانی وابن حبان .  
 (۳) الزيادة من م و س ، وفيه « قال أبو عيسى » .  
 (۴) « برزّة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وفي م « بردة »  
 وهو خطأ .  
 (۵) الزيادة من م .  
 (۶) الزيادة من م و س و هـ و هـ و ك . وهي زيادة صحيحة ثابتة . فان كل  
 من حكى كلام الترمذی في هذا الحديث حكاه هكذا ، منهم المحدث بن تيمية في المنقح  
 ( ۱ : ۴۲۲ ) والزيلعي في نصب الراية ( ۱ : ۱۲۳ ) وابن التركاني في الجوهر النقي  
 ( ۱ : ۴۵۸ من سنن البيهقي ) والمذنب في حكاية عنه في عون المعبود ( ۱ : ۱۶۲ ) .  
 (۷) ق س « روى » وهو خطأ .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يَضِيعَ (١) الفجرُ فلا يُشَكُّ فيه ، ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخيرُ الصلاة (٢) .

(١) « يَضِيع » بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة : مضارع « وضع » يقال : وضع الفجر يَضِيع : إذا أضاء ، ولى س « يضي » وهو خطأ مخالف لساير الأصول ، وقد نقل ابن حجر في التلخيص ( ص ٦٨ ) عبارة الترمذي كما هنا ، وشرح الكلمة بما شرحناها به .

(٢) قد حاول بعض العلماء تضعيف حديث رافع بن خديج ، لعظمتهم أنه يمارض الأمر بالإسفار ، فلم يحسنوا في ذلك ، إذ هو حديث صحيح ، وحاول بعضهم الجمع بينهما ، كما نقل الترمذي هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، وكما فعل الخطابي في المعالم ( ١ : ١٣٣ ) .  
ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء في التأويل للجمع بين الحديثين ، ثم قال ( ١ : ١٤٥ ) :

« أسلم الأجوبة وأولاهها ما قاله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ، بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما قلناه : وهذا بعد ثبوته لأنما المراد به الإسفار دواماً ، لا ابتداء ، فيدخل فيها مغفلاً ، ويخرج مسفراً ، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقلوه موافق لفعله ، لا مناقض له ، وكيف يظن به الموافقة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه ؟ انتهى كلام ابن القيم ، وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار ، وقد بسط الكلام فيه ، وقال في آخره : قالذي يذهبى الدخول في الفجر في وقت التنفيس ، والخروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوي . »

١١٨

## باب

ما جاء في التعجيل بالظهور<sup>(١)</sup>

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ<sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ  
سَفْيَانَ<sup>(٣)</sup> عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
« مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> » .

[قال<sup>(٥)</sup>] : وفي الباب عن جابر [بن عبد الله<sup>(٦)</sup>] ، وخبيب ،  
وأبي بَرَزَةَ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وزيد بن ثابت ، وأنس ، وجابر بن سَمُرَةَ .  
قال أبو عيسى : حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) في س و م ذكر في أول الباب الحديث الآتي ( رقم ١٥٦ ) ، ثم كرر في س  
مرة أخرى في آخر الباب . وقد اتبعنا هنا سائر الأصول .

(٢) الزيادة من س و س .

(٣) سفیان : هو الثوري .

(٤) قال يحيى بن آدم : « لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول ، وإنما  
كان يقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر — : ليسلم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها » . نقله الخطابي في معالم السنن ( ١ ) :  
١٣٢ - ١٣٣ .

(٥) الزيادة من م و ه و س .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ه و ه ونسخة في ح .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند ( ٦ : ١٣٥ ) عن وكيع ، ورواه الطحاوي  
في معاني الآثار ( ١ : ١٠٩ ) من طريقين عن سفیان الثوري عن حكيم بن جبير =



وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

قال علي [ بن المدني <sup>(١)</sup> ] : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبه في

= عن إبراهيم ، ورواه أيضا البيهقي في السنن ( ١ : ٤٣٦ ) من طريق سفيان أيضا عن حكيم .

وهو حديث صحيح ، وإنما حسنه الترمذي فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوهم أنه انفرد به ، وسيأتي الكلام على حكيم ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به ، فقد قال البيهقي : « هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري ، ورواه إسحق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم » . ثم رواه بإسناده من طريق أبي عبد الرحمن الأذري - يفتح الهمة ولما كان الدال المعجمة وفتح الراء وبعدها ميم - عن إسحق بن يوسف الأزرق وقال : « فذكره بنحوه من قوله : ما استثنت أباه ولا عمر ، وهو وهم والصواب رواية الجماعة ، قاله ابن حنبل وغيره ، وقد رواه إسحق مرة على الصواب » .

ورواية إسحق التي يشرحها إليها البيهقي رواها أحمد في المسند ( ٦ : ٢١٥ - ٢١٦ ) عن إسحق عن سفيان عن حكيم بن جبير . ويريد البيهقي بذلك أن يعلل الرواية الأخرى التي رواها إسحق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم . وأيس ذلك بملة ، لأن إسحق بن يوسف الأزرق ثقة مأمون ، فروايته الحديث على الوجهين : مرة عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم ، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم - : دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين ؛ وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم بن جبير ، وثوقه بصحة الحديث .

فائدة : لفظ الحديث في المسند من رواية وكيع : « ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً لظهور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر » وهو مقارب لما رواه الترمذي هنا وموافق له في المعنى . ولفظه عند البيهقي ولطاعاوى : « ما استثنت أباه ولا عمر » . والتي أرجحها هو رواية أحمد والترمذي ، لأنها من رواية وكيع ، ونهايك به في الحفظ والتثبت .

(١) الزيادة من م و ح و س .

حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى <sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ <sup>(٢)</sup> » .

قال يحيى : وروى له سفيان وزائدة ، ولم يري يحيى بحديثه بألفاً .

قال محمد : وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمجيد الظاهر <sup>(٣)</sup> .

١٥٦ — حدثنا الحسن بن علي الخلوائي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

معمّر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

(١) في ح « رواه » .

(٢) سيأتي هذا الحديث في الترمذی في « باب من تحمل له الزكاة » ( ج ١ ص ١٢٦ من طبعة بولاق ، وج ٢ ص ١٩ من شرح المباركفوري ) .

(٣) أما حكيم بن جبیر فقد تخبر الله في توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره ، وإنما تكلم فيه شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود في سؤال الناس ، وقد قال الترمذی هناك ( ١ : ٢٢٦ طبعة بولاق ) : « وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبیر من أجل هذا الحديث » ثم رواه عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم : « حدثنا سفيان عن حكيم بن جبیر بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . فهذا سفيان الثوري يسكر على شعبة تركه لحديث حكيم ، ويؤكد إنكاره بأن زبيدا روى الحديث كروايته ، فلم ير في ذلك وجها لترك الرواية عن حكيم . وقد وثقه أيضا أبو زرعة ، فقل في التهذيب عن ابن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : في رأيه شيء ، قلت : ما علمه ! قال : الصدق إن شاء الله . ورأيه الذي يشير إليه أبو زرعة : أنه كان شيعيا ، وليس هذا سببا لإجرح إذا كان الراوى من أهل الصدق .

[قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> . [وهو أحسن حديث في هذا الباب<sup>(٣)</sup>] [وفي الباب عن جابر<sup>(٤)</sup>] .

١١٩.

باب

ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup> إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ <sup>(٦)</sup> » .

(١) الزيادة من ع . وفي م « قال : وهذا » .

(٢) في م « حسن صحيح » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من م و ع . وهي زيادة لا لزوم لها بعد أن ذكر فيما مضى من روى عنهم في الباب ، ولولا أنها في نسختين صحيحين لما أثبتناها . وحديث أنس هذا قال الشارح : « أخرجه البخاري بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . الحديث » .

(٥) في م « بالظهر » بدل « عن الصلاة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولجميع الروايات في هذا الحديث ، وإن كان المراد بهذه الصلاة الظهر ، كما هو واضح ، وكما ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ « أبردوا بالظهر » .

(٦) الحديث نسبة المجد بن تيمية في المنتقى لأحد وأصحاب الكتب الستة . واقتصر نيل الأوطار (١ : ٣٨٤) .

قال : المطابق للملح (١ : ١٢٨ - ١٢٩) .

قال : المطابق للملح (١ : ١٢٨ - ١٢٩) .

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي ذر ، وابن عمر ، والنفيرة ،  
والقاسم بن صفوان عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وأنس .  
[قال<sup>(٣)</sup>] : ورؤي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ،  
ولا يصح<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر .  
وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .  
قال<sup>(٥)</sup> الشافعي : إنما الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً<sup>(٦)</sup> .

= الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظي : نحن نكون في  
السفر ، فإذا قامت الأفياء ، وهبت الأرواح قالوا : أبردم فالرواح . . . وقوله  
عليه الصلاة والسلام : فيج جهنم ، معناه : سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في  
كلامهم : السعة والانتشار ، ومنه قولهم مكان أفيج ، أي واسع ، وأرض فيجاء ، أي  
واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من  
وهج جهنم في الحقيقة ، وروى : إن الله تعالى أذن لجهنم في نفيين ، نفس في الصيف  
ونفس في الشتاء ، فأشد ماتجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها ، وأشد ماتجدونه  
من البرد في الشتاء فهو منها . والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التخييل  
والتقريب ، أي كأنه نار جهنم ، فاحفروها واجتنبوا ضررها .

(١) الزيادة من م و ع و س .  
(٢) أبوه هو صفوان بن خزيمة القرشي الزهري ، وحديثه نسبته ابن حجر في الإصابة ( ٣ :  
٢٤٩ ) لأحمد والحاكم ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٣٠٦ ) للطبراني  
في الكبير .

(٣) الزيادة من ح .  
(٤) ما روى عن عمر ذكره الهيثمي في المجمع ( ١ : ٣٠٦ ) ونسبه إلى أبي بلى والبرار .  
وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، نسب إلى وضع الحديث » .

(٥) في م و ه و ل « وقال » .

(٦) في م « للسجد » .

أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ ، فَأَمَّا الْمَصْلَى وَحْدَهُ وَالَّذِي يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ : فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عيسى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوَّلَى وَأَشْبَهُ بِالْآتِبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرِّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالشَّقَّةَ<sup>(٢)</sup> عَلَى النَّاسِ - : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

قال أبو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أَبْرِدْهُمْ أَبْرِدْ » .

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ .

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَمِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٣)</sup> ] :

قال : أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ<sup>(٥)</sup> فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ<sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر الأم للشافعي (١ : ٦٣) .

(٢) فِي ه و ك و ه « وَلِشَّقَّةِ » ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، لِأَن قَوْلَهُ « لِشَّقَّةِ » مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ « مَنْ يَنْتَابُ » .

(٣) أَنْزِيَادَةُ مِنْ م و ع .

(٤) كَتَبْتُ فِي ع « أَبِي الْجَيْشِ » وَهُوَ خَطَأٌ ، ثُمَّ صَحَّحْتُ فِيهَا تَصْحِيحًا غَيْرَ وَاضِعٍ . وَمُهَاجِرٌ هَذَا هُوَ أَبُو الْحَسَنِ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ الصَّائِغُ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ . وَوَقَعَ اسْمُهُ فِي مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (رَقْم ٤٤٥) « مُهَاجِرُ بْنُ الْحَسَنِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٥) كَلِمَةُ « كَانَ » سَقَطَتْ مِنْ ع خَطَأً .

(٦) فِي س « فَأَرَادَ بِلَالٌ » ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي سَائِرِ الْأَصُولِ ، وَلَا فِي

مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ .

أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> : أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلَوَّلَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## ١٢٠

### بَاب

#### مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصَرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا <sup>(١)</sup> » .

(١) فِي ع « فَقَالَ : أَبْرِدْ » وَفِي م « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَبْرِدْ » .

(٢) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي م .

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٢ : ٢٠ ) مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ( وَالنَّسَائِيُّ ( ١ : ٨٨ ) كَلَامًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : « لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا » .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي لِسَانِهِ ( ٦ : ٣٧ ) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَفِيهِ :

« لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ بَعْدَ » . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٢ : ٢٠ ) وَمُسْلِمٌ ( ١ : ١٧٠ )

وَإِبْنُ مَاجَةَ ( ١ : ١٢٠ ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ بِنَعْوِهِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ

== يونس عن الزهري ، وفيه : « لم يظهر النية في حجرتها » . ورواه أحمد ( ٦ : ٢٠٤ ) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقفة في حجرتي » . ورواه مسلم كذلك من طريق وكيع . ورواه أحمد أيضاً ( ٦ : ٨٥ ) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر وإن الشمس لطالمة في حجرتي » ، و ( ٦ : ١٩٩ ) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالمة » . ورواه البخاري أيضاً من طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه بلفظ : « يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » وقال البخاري : « وقال أبو أسامة عن هشام : من قرع حجرتها » .

ورواه مالك في الموطأ ( ١ : ١٩ ) عن الزهري عن عروة قال : « ولقد حدثني طائفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ورواه البخاري ( ٢ : ٦٦ ) ومسلم ( ١ : ١٧٠ ) وأبو داود ( ١ : ١٥٨ ) من طريق مالك بهذا اللفظ .

ففي لفظ مالك عن الزهري : أن الشمس لم تظهر ، وفي لفظ الليث وابن عيينة ويونس عن الزهري : أن النية لم يظهر .

قال الخطابي في العالم ( ١ : ١٣٠ ) شرحاً للفظ مالك : « معنى الظهور ظهور المصعد ، يقال : ظهرت على الشيء : إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ومعارج عليها يظهرون . قلت . وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقامس عنها سريعا ، فلا يكون مصليا العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها » .

وقال البخاري بعد روايتي الليث وابن عيينة عن الزهري : « وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة : والشمس قبل أن تظهر » .

قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٠ - ٢١ ) : « وقوله : لم يظهر النية : أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، وقد تقدم في أول الموافيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ : والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ، أي ترتفع . فهذا الظهور غير ذلك الظهور . وعصاه : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور النية انبساطها في الحجرة ، وليس بين الروایتين اختلاف ، لأن انبساط النية لا يكون إلا بعد خروج الشمس » . ثم قال « والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر ==

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أنس ، وأبي أرؤي<sup>(٢)</sup> ، وجابر . ورافع بن خديج .

[قال<sup>(٣)</sup>] : ويُرْوَى عن رافع أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ، ولا يصح<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره بعض [أهل العلم من<sup>(٥)</sup> أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغير واحد من التابعين : تعجيل<sup>(٦)</sup> صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها<sup>(٧)</sup> .  
وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

= في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر ، كما تقدم .

(١) الزيادة من م و س . وفيه « قال أبو عيسى » .

(٢) « أروى » بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الواو .

(٣) الزيادة من م و ه و س .

(٤) في ه « ولا يصح هذا » وكلمة « هذا » ليست في سائر الأصول ، وما أظنها ثابتة .

وهذا الذي ضعفه الترمذي نسبة الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٨ ) للدارقطني

والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير ، وقتل تضعيفه أيضاً عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث الصحيح عن رافع بن خديج مارواه أحمد والبخاري ومسلم قال : « كنه

نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم

نطبخ فثأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس » وانظر نيل الأوطار ( ١ : ٣٩٢ ) .

(٥) الزيادة من م و ه و ه و ل .

(٦) في م « في تعجيل » وفي ه « رأوا تعجيل » .

(٧) في م « تأخير » .



١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الْعَلَاءِ  
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ  
 مِنَ الظُّمْرِ ، وَدَارُهُ يَحْتَسِبُ الْمَسْجِدَ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا  
 فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تِلْكَ  
 صَلَاةُ الْمُتَأَقِّقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ <sup>(٢)</sup>

(١) فِي م « تَحْتَ الْمَجْد » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَصُولِ وَلِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ .  
 (٢) قَالَ الْمُطَابَّبُ فِي الْعَالَمِ ( ١ : ١٣٠ - ١٣١ ) : « اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى وَجْهِ :  
 فَقَالَ قَائِلٌ : مَعْنَاهُ مُقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لَشَّمْسٍ عِنْدَ ذُنُوبِهَا لِلْغُرُوبِ ، عَلَى مَعْنَى مَا رَوَى : لَمَّا  
 الشَّيْطَانُ يَقَارِنُهَا إِذَا طَلَعَتْ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ  
 فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَهَا ، فَإِذَا غَرِبَتْ فَارْقَهَا . فُحِرَتْ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ  
 الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ . وَقِيلَ : مَعْنَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ : قُوَّتُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَنَا مُقَرَّنٌ  
 لِهَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ مُطَبَّقٌ لَهُ قُوَّةٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا يَقْوَى أَمْرُهُ فِي هَذِهِ  
 الْأَوْقَاتِ ، لِأَنَّهُ يَسُوِّلُ لِعِبَادَةِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الثَّلَاثَةِ .  
 وَقِيلَ : قَرْنُهُ حَزْبُهُ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ ، يُقَالُ : حَوْلَاءُ قَرْنٍ ، أَيْ نَشَأَ  
 جَاءُوا بَعْدَ قَرْنٍ مَضَى . وَقِيلَ : لَمَّا هَذَا تَمَثِيلٌ وَتَشْبِيهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ  
 لَمَّا هُوَ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ ، وَتَرْبِيئِهِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَذَوَاتِ الْقُرُونِ لَمَّا تَعَالَجَ  
 الْأَشْيَاءُ وَتَدَفَّقَهَا بِقُرُونِهَا ، فَكَأَنَّهُمْ لَمَّا دَافَعُوا الصَّلَاةَ وَأَخْرَجُوا عَنْ أَوْقَاتِهَا بِتَسْوِيلِ  
 الشَّيْطَانِ لَهُمْ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - : صَارَ ذَلِكَ مِنْهُ بَخْرَةً مَتَعَالِجُهُ ذَوَاتِ الْقُرُونِ  
 بِقُرُونِهَا وَتَدَفَّقَهَا بِأَرْوَاقِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ خَامِسٌ ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ : أَنَّ  
 الشَّيْطَانَ يَقَابِلُ الشَّمْسَ حِينَ طُلُوعِهَا ، وَيَنْتَصِبُ دُونَهَا ، حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا بَيْنَ  
 قَرْنَيْهِ ، وَهِيَ جَانِبَا رَأْسِهِ ، فَيَنْقَلِبُ سَجُودَ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِبَادَةً لَهُ . وَقَرَأَ الرَّأْسُ  
 فَوَدَاهُ وَجَانِبَاهُ » .

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ( ص ١٥٤ - ١٥٦ ) فِي الرَّدِّ عَلَى  
 مَنْ أَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا الدَّهْيُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَطُلُوعِهَا بَيْنَ قَرْنَيْ  
 الشَّيْطَانِ : « فَكَّرَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَفْسِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْجُدُ  
 فِيهِ عَبْدُ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ حِينَئِذٍ ، أَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ  
 فِي جِهَةِ مَظْلَمِ الشَّمْسِ ، فَيَمُتُّ يَسْجُدُونَ لَهُ بِسُجُودِهِمْ لِلشَّمْسِ . وَلَمْ يَرِدْ بِالْفَرَنِّ مَا نَصَرُوهُ »

قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (١) .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٢١

باب

ما جاء في تأخير [ صلاة (٢) ] العصر

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَيُّوبَ

= في أنفسهم من قرون البقر وقرون النعام ، ولما القرن ههنا حرف الرأس ،  
والرأس قرنان ، أي حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع  
سمى قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً ،  
فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلاً قطعت رجله واستغاث من أجلها ،  
فقبل لمن رفع صوته : رفع عقيرته . ومثل هذا كثير في كلام العرب . وكذلك قوله  
في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان - : لا يريد به ما سبق إلى وهم السامع من  
قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان . . . والقرون أيضاً  
خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم  
يطولون الشعر . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع  
الشمس وعند سجود عبادتها لها : مائل مع الشمس ، فالشمس تجري من قبل رأسه ،  
فأمرنا أن لا نمص في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛  
وهذا أمر مغيب عنا ، لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمل التأويل .  
وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) الحديث رواه أيضاً مسلم ( ١ : ١٧٣ ) عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة  
وعلي بن حجر : كلهم عن إسماعيل بن جعفر ، ورواه النسائي ( ١ : ٨٩ ) عن علي بن  
حجر وحده : ورواه أيضاً مالك في الموطأ ( ١ : ٢٢١ ) عن العلاء بن عبد الرحمن ،  
ورواه أبو داود ( ١ : ١٥٩ - ١٦٠ ) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من ب و ه و ك .

عن ابن أبي مُلَيْسَكَةَ عن أم سلمة أنها قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعَجِيلاً لظَهْرِ مِنْسَكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعَجِيلاً لِلْهَرَمِ مِنْهُ » .  
قال أبو عيسى : وقد رَوَى هذا الحديثُ [ عن إسماعيل بن عُلَيَّة <sup>(١)</sup> ]  
عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْسَكَةَ عن أم سلمة نحوه .

١٦٢ — [ ووجدتُ في كتابي : أخبرني عليُّ بنُ حُجْرٍ عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ ] .

١٦٣ — [ وحدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البصريُّ قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ بهذا الإسنادِ نحوه ] .  
[ وهذا أصحُّ <sup>(٢)</sup> ] .

(١) الزيادة من ع . وفي نسخة جهامش م « عن ابن عليّة » .  
(٢) هذه الزيادات ، من أول قوله « ووجدتُ في كتابي » : من ع . وهي زيادات جيدة زاد لنا بها إسماعيلان لهذا الحديث .

وأراد الترمذی بكل هذا أن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة روى عنه هذا الحديث من طريقين : أحدهما عن ابن جريج ، والآخر عن أيوب ، ورجح الترمذی أن الأصح أن ابن عليّة رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .  
وهذا الترجيح عندنا تحسّم لادليل عليه ، لأن علي بن حجر رواه عن ابن عليّة على الوجهين كما ترى ، وعلى بن حجر ثقة حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن عليّة عن أيوب إلا لدليل صحيح قوى ، ولم يوجد .

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن عليّة عن ابن جريج : فإنما تكون تأييداً لرواية ابن حجر الثانية ، ولإثباتنا لأن ابن جريج حفظه عن ابن عليّة من الطريق الأخرى .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند مرتين ( ٦ : ٢٨٩ و ٣١٠ ) عن إسماعيل

## ١٢٢ باب

### ما جاء في وقت المغرب

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ<sup>(٢)</sup> » .  
[ قَالَ<sup>(٣)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، [ وَالصَّنَّابِيِّ<sup>(٤)</sup> ] ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، [ وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> ] .

= وهذان الإسنادان للحديث صحيحان . ولم أجده في شيء من الكتب الستة وغيرها إلا في الترمذی ومسنده أحمد .

(١) في نه « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا عَلِي بْنُ حَجْرٍ نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ » وزيادة « عَلِي بْنُ حَجْرٍ » في الإسناد هنا خطأ ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٢) الحديث رواه البخاري ( ٢ : ٣٦ ) عن المسكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : « كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » هكذا رواه مختصراً ، وهو من ثلاثياته . أي التي يرووها وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة شيوخ فقط . ورواه مسلم ( ١ : ١٧٦ ) عن قتيبة ، كرواية الترمذی هنا . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) الزيادة من نه و ه . وفي نه « قَالَ أَبُو عِيسَى » .

(٤) الزيادة من ع ونسخة بهامش م . وهي زيادة جيدة ، لأن حديث الصنابحي رواه الطبراني في الكبير وزجاله ثقات ، كما نقل ذلك الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٣١١ ) .

(٥) الزيادة من م وكتب فوقها « خ » علامة أنها نسخة ، وهي زيادة جيدة . لأن =

وحديثُ العباسٍ قد رُوِيَ موقوفًا عنه ، وهو أصحُّ (١) .  
 [ والصَّنَائِحِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهو صاحبُ  
 أبي بكرٍ رضى الله عنه (٢) ] .  
 قال أبو عيسى : حديثُ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
 وهو قولُ [ أكثر (٣) ] أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم  
 ومن بعدهم مِنَ الْقَائِمِينَ : اخْتَارُوا تَجْزِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا ،  
 حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا  
 إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ (٤) .  
 وهو قولُ ابنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

- == حديث ابن عباس في المواقيت مضمي برقم (١٤٩) وفيه « ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس » وفيه في المرة الثانية « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .
- (١) حديث العباس رواه ابن ماجه ( ١ : ١٢١ ) عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال : « لإسناده حسن » . وقال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث بيننا . فذهبت أنا وأبو بكر الأعمش إلى العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فإذا الحديث فيه .
- (٢) الزيادة من ع . وقد مضى الكلام على الصنائحي في الباب (رقم ٢ ص ٧ - ٨) .
- (٣) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٤) كما مضى في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩) .

١٢٣

## باب

ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب حدثنا  
أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان  
بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة <sup>(١)</sup> » .

١٦٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أمان حدثنا عبد الرحمن بن ميمون  
عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد نحوه <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : روى <sup>(٣)</sup> هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب  
بن سالم عن النعمان بن بشير . ولم يذكر فيه « هشيم » عن بشير بن ثابت .  
وحدثني أبي هوانة أصحُّ ههنا ، لأن يزيد بن هرون روى عن  
شعبة عن أبي بشر نحوه رواية أبي عوانة <sup>(٤)</sup> .

(١) سبأني السلام على الحديث في آخر الباب .

(٢) هذا الإسناد مؤخر في م و س في آخر الباب ، ومكانه هنا أنسب ، وهو  
الذي في سائر الأصول .

(٣) في س « وروى » .

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ١ : ٢٧٧ ) : « حديث النعمان حديث

صحيح ، وإن لم يخرج الإمامان ، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد ، والترمذي عن =

= ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشر : فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشر بن ثابت . فقال يحيى بن معين : لأنه ثقة . فلا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشر ، وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره . وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عن الصحة .  
والحديث رواه أحمد ( ٤ : ٢٧٤ ) عن عفان وسريع ، ورواه الدارمي ( ١ : ٢٧٥ ) عن يحيى بن حماد ، ورواه أبو داود ( ١ : ١٦١ ) عن مسدد ، ورواه النسائي ( ١ : ٩٢ ) عن عثمان بن عبد الله عن عفان ، ورواه الحاكم ( ١ : ١٩٤ - ١٩٥ ) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، ورواه البيهقي ( ١ : ٤٤٨ - ٤٤٩ ) من طريق مسدد : كلهم عن أبي عوانة بهذا الإسناد ونحوه .  
ورواه أحمد ( ٤ : ٢٧٢ ) عن يزيد بن هرون ، والحاكم ( ١ : ١٩٤ ) من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي بشر ، نحو رواية أبي عوانة .  
ورواه أيضا أحمد ( ٤ : ٢٧٠ ) وأبو داود الطيالسي ( رقم ٧٩٧ ) كلاهما عن هشيم ، ورواه الحاكم ( ١ : ١٩٤ ) من طريق عمرو بن عون عن هشيم : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر في الإسناد « بشر بن ثابت » .  
قال الحاكم : « تابعه رتبة بن مصقلة عن أبي بشر . هكذا اتفق رتبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح . وخالفهما شعبة وأبو عوانة ، فقالا : عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم » .  
ورتبة بن مصقلة الذي أشار الحاكم إلى روايته : ثقة . و « رتبة » بالراء والقاف والياء الوحدة المفتوحات ، و « مصقلة » بفتح الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح القاف واللام ، ويقال فيه « مصقلة » بالسين المهملة بدل الصاد .  
وروايته عند النسائي ( ١ : ٩٢ ) عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن رتبة .

فقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشر بن ثابت عن حبيب . وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد « عن بشر بن ثابت » وصرح ابن العربي بأن هشيم أخطأ في روايته ، ولكن متابعة رتبة بن مصقلة له تبعه احتمال الخطأ ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من به مرة مكثا =

= ومرة هكذا ، كما نراه كثيراً في صنيع الرواة ، والإستاد صحيح في الحالين .  
ثم إن في الحديث شيئاً من الاختصار هنا عند الترمذی ، فإن في سائر الروايات ذكر بيان « هذه الصلاة » أنها « صلاة العشاء الآخرة » وإن كان ذلك مفهوماً فيه من عنوان الباب .

وأيضاً فإن شعبة كان يشك في الليلة التي حكاهما النعمان فيقول : « كان يصلها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة » . هذا لفظ روايته في مسند أحمد ، ومحوه في المستدرک ، وصرح بأن الشك من شعبة .

والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك ، فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة . والمراد بقوله « السقوط النمر لثالثة » : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر . وقد استدلل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء ، ( انظر المجموع للنووي ) ( ٣ : ٥٥ - ٥٨ ) وتفهيم ابن التركاني في الجوهر النقي ( ١ : ٤٥٠ ) فقال : « إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجرأة على ثانی عشرة ساعة ، والشغنى الأحمر ينبغي قبل ذلك بزمان كثير ، فليس في ذلك دليل على التعديل عند الشافعية ومن يقول بقولهم » .

وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادی الرأي ، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهة حساب غروب القمر ، فاعل ابن التركاني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر .

وليس الأمر كذلك ، كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر ، وهو عام ١٣٤٥ وقد استخرجناه من التقويم الرسمي للحكومة المصرية ، المسمى « نتيجة الحب » وقد ذكرنا فيه وقت العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر ، بالساعة التي تسمى في اصطلاح أهل المصر الحاضر الساعة العربية ، بتقسيم اليوم واللييلة إلى ٢٤ ساعة ، واحتساب مبدئها من غروب الشمس .

ومنه يظهر خطأ ابن التركاني ، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثني عشر قسمًا - سماها ابن التركاني ساعات - وجدت أن القمر يقرب في بعض الأيام الثالثة قبل الوقت الذي ذكر ، وفي بعض الأيام بعده .



== ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاما ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثلاثة دائما .

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها ، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل : إذا رأيتم اجتماعا عجل ، وإذا رأيتم أبطاء أخر » . وهو حديث صحيح رواه أحمد والبزار ومسلم وأبو داود والنسائي .

وها هو الجدول الذي وعدنا به فيما مضى ، ولقد رجعت أيضاً إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة ، فوجدت أن مذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح ، ولولا خشية الإطالة لذكرت في الجدول بضع سنين .

## جدول أوقات غروب القمر

في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥

بحساب مدينة القاهرة المعزية

| اليوم                             | العشاء |    | الفجر |    | غروب القمر |    |
|-----------------------------------|--------|----|-------|----|------------|----|
|                                   | ق      | س  | ق     | س  | ق          | س  |
| الثلاثاء ٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦ | ١      | ٣٢ | ١     | ٢١ | ٨          | ٥٧ |
| الأربعاء ٣ صفر ١١ أغسطس           | ١      | ٢٥ | ١     | ٣  | ٩          | ٢٥ |
| الجمعة ٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر     | ١      | ١٩ | ١     | ١٠ | ١٠         | ٣٣ |
| الأحد ٣ ربيع الثاني ١٠ أكتوبر     | ١      | ١٧ | ١     | ٥٦ | ١٠         | ٤٧ |
| الاثنين ٣ جمادى الأولى ٨ نوفمبر   | ١      | ١٩ | ١     | ٤٢ | ١١         | ٣١ |
| الأربعاء ٣ جمادى الثانية ٨ ديسمبر | ١      | ٢٣ | ١     | ١١ | ١٢         | ٦  |
| الجمعة ٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧     | ١      | ٢٣ | ١     | ١٠ | ١٢         | ٥١ |
| السبت ٣ شعبان ٥ فبراير            | ١      | ١٩ | ١     | ٤٠ | ١١         | ٢٤ |
| الاثنين ٣ رمضان ٧ مارس            | ١      | ١٧ | ١     | ٥٢ | ١٠         | ٤  |
| الثلاثاء ٣ شوال ٥ أبريل           | ١      | ١٩ | ١     | ٥٦ | ٩          | ٣٩ |
| الخميس ٣ ذى القعدة ٥ مايو         | ١      | ٢٥ | ١     | ٥٩ | ٨          | ٢١ |
| الجمعة ٣ ذى الحجة ٣ يونيو         | ١      | ٣٢ | ١     | ١١ | ٨          | ٤٦ |

== ٢

١٢٤

## باب

ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ سَعِيدِ  
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوَلَّأْتُ أَنْ أُشُقَّ

== تنبيه : هذا البحث كتبه في سنة ١٣٤٥ في شرحي على كتاب التحقيق لابن  
المجوزي ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك نقلته هنا .

وزيادة في تأييد ماقلته أنقل جدولاً آخر بهذه المواقيت عن النسخة الحاضرة  
سنة ١٣٥٦ :

| اليوم                                 | العشاء<br>ق س | العجسر<br>ق س | غروب القمر<br>ق س |
|---------------------------------------|---------------|---------------|-------------------|
| الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧      | ١ ١٧          | ١٠ ٣٥         | ٣ ٣               |
| الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل               | ١ ٢٠          | ٩ ٣٨          | ٢ ٤٥              |
| الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو           | ١ ٢٧          | ٨ ٤٥          | ٢ ١٧              |
| الجمعة ٣ ربيع الثاني ١٢ يولية         | ١ ٣٤          | ٨ ١١          | ٢ ٣٠              |
| الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو         | ١ ٣٢          | ٨ ١٩          | ١ ٤٢              |
| الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس     | ١ ٢٥          | ٩ ١           | ١ ٣٩              |
| الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر               | ١ ١٩          | ٩ ٥٦          | ١ ١٦              |
| الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر               | ١ ١٧          | ١٠ ٥٢         | ١ ٤١              |
| الجمعة ٣ رمضان ٦ نوفمبر               | ١ ١٩          | ١١ ٣٩         | ١ ٣٣              |
| الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر               | ١ ٢٣          | ١٠ ١٢         | ٢ ٩               |
| الأربعاء ٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨ | ١ ٢٣          | ١٢ ١٢         | ٢ ٣٣              |
| الخميس ٣ ذى الحجة ٣ فبراير            | ١ ٢٠          | ١١ ٤٣         | ١ ٥٥              |

(١) في ج « رسول الله » .

عَلَى أَمْنِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (١) .

(١) في نه « أو إلى نصفه » . والحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢١) من طريق عبيد الله عن سعيد بن أبي هريرة . وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه . ورواه الحاكم (١ : ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي هريرة ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك .

ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر (رقم ١٠٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبي عمري عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صفية - قال أحمد : وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول» فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألا داع يجاب له ، ألا سائل يعطيه ، ألا مذهب يستغفر فيغفر له .

و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهو الصواب ، ومن قال « أم صفية » فقد أخطأ وصحف .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري سمع من أبي هريرة . ومن غيرة من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أبي هريرة ومن عطاء مولى أم صفية عن أبي هريرة ، وقد يكون أرسله عن أبي هريرة ولم يسمعه منه ، والأمر قريب بكل حال ، لأن عطاء مولى أم صفية ثقة .

ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه .

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ « إلى ثلث الليل » من غير شك . قال أحمد في المسند (رقم ٧٥٠٤ ج ٢ ص ٢٥٨ - ٢٥٩) : « حدثنا أبو عبيدة الحداد » كوفي ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » وهذا بإسناد صحيح .

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن جابر بن سمرّة ، وجابر بن عبد الله ،  
وَأبي بَرْزَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي سعيدٍ [الخدري<sup>(٢)</sup>] ، وزيد بن خالد ،  
وَأبنِ عُمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وهو الذي أَخْبَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْقَابِعِينَ [وغيرهم<sup>(٣)</sup>] : رَأَوْا<sup>(٤)</sup> تَأْخِيرَ صَلَاةِ<sup>(٥)</sup> الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .  
وَبِهِ يَقُولُ أَحَدٌ ، وَإِسْحَاقُ .

١٢٥

## باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ<sup>(١)</sup> .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة من م .

(٤) كلمة «رَأَوْا» لم تذكر في م .

(٥) كلمة «صَلَاة» لم تذكر في ح .

(٦) في ح «عَوْن» وهو خطأ . وإنما هو «عَوْف» بالناء في آخره . وهو

ابن أبي جيلة - يفتح الجيم - المرووف في الأعرابي .

قال أحدُ : وحدَّثنا عَبَادُ [ بنُ عَبَّادٍ <sup>(١)</sup> ] [ هو المَهْلَبِيُّ <sup>(٢)</sup> ] وإِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ : جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ [ هو أَبُو النِّهَالِ الرَّيَّاحِيُّ <sup>(٤)</sup> ] مِنْ أَبِي بَرْزَةَ <sup>(٥)</sup> قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَسْكُرُهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ <sup>(٦)</sup> وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا <sup>(٧)</sup> » .

- (١) الزيادة من م و ع و ه و ح .  
 (٢) الزيادة من ع و ه و ك ، وفي س « وللهلي » بواو المطف ، وهو خطأ . وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، بالعين المهملة والناء المثناة المفتوحتين .  
 (٣) في ه و ك « عون » . وقال ك : « كذا في النسخ المطبوعة بالنون ، والظاهر أنه تصحيف من السكتاب ، والصحيح : عوف ، بالفاء ، وهو ابن أبي جيلة الأعرابي ، وأما أعلم ، ومقصود الترمذي بهذا : أن لأحد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد بن عباد ، وإسماعيل بن عليّة : فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ : أخبرنا ، ورواه عباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة عن عوف بلفظ : عن . »  
 (٤) الزيادة من م و س و « سيار » بفتح السين المهملة وتشديد الباء المثناة التحتية و « الرياحي » بكسر الراء وتخفيف الباء المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة والذي يفهم من كلام الذهبي في المشقة ( ص ٢١٣ ) أنه نسبة إلى « رياح بن يربوع ، بطن من تميم » .  
 (٥) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وأبو برزة اسمه : فضلة بن عبيد الأسلي ، وهو صحابي معروف ، و « فضلة » بفتح اللنون وإسكان الضاد المعجمة ، و « عبيد » بالتصغير .  
 (٦) في ع « قبل صلاة العشاء » .  
 (٧) الحديث رواه أحد ( ٤ : ٤٢٣ ) قاله : « حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي النيهال قال : قال لي أبي : انطلق لي أبي برزة الأسلي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره ، وهو قاعد في ظل علو من قصب ، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر ، فسأله أبي : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي المغرب التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي المصير ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسبت ما قال في المغرب . قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها القصة ، قال : وكان يكره »

- [ قال <sup>(١)</sup> ] وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .  
قال أبو عيسى : حديث أبي بَرزَةَ حديث حسن صحيح .  
وقد كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ <sup>(٢)</sup> ] والحديث  
بعدها <sup>(٣)</sup> ] ورخصَ في ذلك بعضهم .  
وقال <sup>(٤)</sup> عبدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ <sup>(٥)</sup> .  
ورخصَ بعضهم في النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ <sup>(٦)</sup> في رمضان .  
[ وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ : هُوَ أَبُو الْخَفَّالِ الرَّيَّاحِيُّ <sup>(٧)</sup> ] .

== النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان يقتل من صلاة الفداة حين يعرف أحدنا  
جلسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . ورواه أيضاً ( ٤ : ٤٢٥ ) عن حجاج عن  
شعبة عن سيار ، وقال فيه : « وكان يقرأ فيها مابين الستين إلى المائة ، قال سيار :  
لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما » .  
ولم يرو الترمذی في كتابه من هذا الحديث إلا القطعة التي هنا ، اختصره اختصاراً ،  
ورواه أحمد أيضاً ( ٤ : ٤٢٠ و ٤٢٤ ) مطولاً ، و ( ٤٢١ و ٤٢٣ ) مختصراً ،  
ورواه الطيالسي عن شعبة ( رقم ٩٢٠ ) مطولاً ، ورواه البخاري ( ٢ : ٥٩ -  
٦٠ و ٢٠٩ ) ومسلم ( ١ : ١٧٨ - ١٧٩ ) والداري ( ١ : ٢٩٧ - ٢٩٨ )  
وأبو داود ( ١ : ١٥٥ ) والنسائي ( ١ : ٩١ و ٩٢ ) مطولاً ، ورواه أيضاً  
البخاري ( ٢ : ٤١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٢٣ ) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل  
( ص ٤٥ ) مختصراً ، وروى النسائي ( ١ : ١٥١ ) قطعة منه ، وابن ماجه ( ١ :  
١١٩ و ١٤١ ) قطعتين منه .

- (١) الزيادة من م و ج و ب ، وفي نه « قال أبو عيسى » .  
(٢) في نه « العشاء الآخرة » .  
(٣) الزيادة من ج و ب و نه و ب ونسخة بهامش م .  
(٤) في نه « قال » وهو غير جيد .  
(٥) وضع طيب في نه علامة الصحة « صح » . وفي هـ و ك « الكرامة » .  
(٦) في نه « العشاء الآخرة » .  
(٧) الزيادة من ج و م مناسبة غنده ، لأنه لم يذكر ذلك في أثناء الإسناد .

١٢٦

## باب

ما جاء من الرخصة في السَّمرِ بعدَ العشاء

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عمرَ بن الخطاب قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مع أبي بَكْرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمينَ وأنا مَعَهُمَا » .  
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> ، وأوسٍ بن حذيفةَ ، [ وعمران بن حصين<sup>(٢)</sup> ] .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن رجلٍ [ من<sup>(٣)</sup> ] جُمُعِي<sup>(٤)</sup> يقالُ له « قَيْسٌ » أو « أبنُ قَيْسٍ » عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الحديثُ في قصةٍ طويلةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عمرو نُسبه الشارح إلى أبي داود وصحيح

ابن خزيمة ، وفي س و ه « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ح و ه و ه و ه .

(٣) كلمة « من » لم تذكر في ع .

(٤) في م « جمع » .

(٥) في ح و م « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » وفي الحديث قصة طويلة .

ثم إن من أوله قوله « وقد روى هذا الحديث الحسن » إلى هنا : مقدم في م و س قبل قوله « وفي الباب » وما هنا هو الذي في باقي الأصول ، وهو أجود وأنبغ في ترتيب الكلام .

== والحديث نسبة للشوكاني ( ١ : ٤١٧ ) للنسائي ورواه محمد بن نصر المروزي ، في قيام الليل ( ص ٤٦ ) : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين ، ولأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

ورواه أحمد في المسند مطولا ( رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥ ) قال : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة قال [ أبو ] معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال : جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة ، وتركتهما رجلا على المصاحف من ظهر قلبي ، فغضب وانتفخ ، حتى كاد يعلأ ما بين شحبي الرجل ! فقال : ومن هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب ، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ما أعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين ، ولأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جالس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : سل تعطه ، سل تعطه ، فقال عمر رضي الله عنه . قلت : والله لأغدونك إليه فلا يبشره ، قال : فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني إليه فبشره ، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا وسبقني إليه » .

ورواه أيضاً ابن أبي داود في كتاب المصاحف ( ص ١٣٧ ) من طريق أحمد بن سنان ، ورواه البيهقي ( ١ : ٤٥٢ ) من طريق أحمد بن عبد الجبار : كلاهما عن أبي معاوية ، ولكن لم يذكر البيهقي رواية الأعمش عن خيثمة ، وإنما أشار إليها تعليقا .

تنبيه : جاءت كلمة « الرجل » في المسند وكتاب المصاحف والبيهقي « الرجل » بالميم ، وهو تصحيف ، وصوابه بالحاء المهملة الساكنة .

وروى البيهقي قطعة من أوله ( ١ : ٤٥٣ ) من طريق أبي نعيم عن الأعمش ==



== عن إبراهيم عن علقمة ، ثم قال : « وفي آخره : قال محمد بن العطار للأعمش : أليس قال خيثمة إن اسم الرجل قيس بن مروان ؟ قال : نعم » .

وهذان الإسنادان للحديث - إسناد إبراهيم عن علقمة ، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان ، كلاهما عن عمر - : إسنادان صحيحان . وسنذكر على إسناد علقمة قريباً . وأما الإسناد الآخر : فإن خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، ثقة من غير خلاف ، قال العجل : « كوفي تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان سخيّاً ، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي » . وقيس بن مروان ، وهو قيس بن أبي قيس الجعفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إسناد إبراهيم عن علقمة : فقد أشار الترمذي إلى تعليقه بأن علقمة لم يسمعه من عمر ، وإنما رواه « عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس من عمر » ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة .

وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين ، أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبراهيم عن علقمة عن القريظ - بفتح القاف وإسكان الراء وفتح التاء الثلاثة وآخره عين مهملة - عن قيس أو ابن قيس من عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر في روايته قصة السمر . وهذا نص رواية الحسن بن عبيد الله :

قال أحمد في المسند ( رقم ٢٦٥ ج ١ ص ٣٨ ) : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن علقمة عن القريظ عن قيس أو ابن قيس ، رجل من جعفي ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وأبو بكر رضى الله عنه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ ، فقام فسمع قراءته ، ثم ركب عبد الله وسجد ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل تعطه ، سل تعطه . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد . قال : فأدخلت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتي قال : ما جاء بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قد سبقك أبو بكر رضى الله عنه . قلت : إن يفعل فإنه سبق بالخيرات ، ما سبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر » .

== وقد أشار البيهقي في

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السَّمر بعد [صلاة<sup>(١)</sup>] العشاء الآخرة: فذكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في مَتْنِ العلم وما لا بُدَّ منه<sup>(٢)</sup> من الحوائج. وأكثُر الحديث على الرخصة.

= من قيس عن عمر، إنما رواه عن الفرث عن قيس عن عمر، ثم استنده من طريق عفان عن عبيد الواحد بن زياد، فذكر أوله ثم قال: «فذكر القصة بعنا، إلا أنه لم يذكر قصة السمر».

وأخطأ الحافظ ابن الترمذ في تعقبه على البيهقي هنا إذ قال: «عائمة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روايته عنه، فيجعل على أنه سمع منه حديث الصمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى، ويدل على ذلك أن الترمذی خرج الحديث من طريق عائمة عن عمر وحسنه، فدل على أنه متصل عنده»: فإن عائمة راوى هذا الحديث: هو عائمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، وأما عائمة راوى حديث «الأعمال بالنيات» فهو عائمة بن وقاص بن حصن اللبني، وكلاهما من المخضرمين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعائمة بن قيس اختلفوا في تاريخ وفاته ما بين سنتي ٦١ و ٧٣ ومات وله ٩٠ سنة، وقد سمع من عمر ومن غيره من كبار الصحابة، ويحتمل - كما قال ابن الترمذ - أن يكون سمع هذا الحديث من عمر مباشرة وسمعه عنه بواسطة. والإسناد صحيح بكل حال.

والحسن بن عبيد الله - الذي روى الزيادة في الإسناد - كوفي ثقة، وسب البخاري الاضطراب إلى عامة رواياته، وعلى كل الحالات فإن الأعمش أوثق منه وأحفظ فلا يمال ما يرويه الأعمش بما يرويه الحسن، وقال الحافظ في التهذيب: «ضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في العلل بعد أن ذكر حديثنا للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش».

وقد روى الحاكم من هذا الحديث قوله: «من أحب أن يقرأ القرآن غصا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائمة عن عمر (٣: ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) الزيادة من ج.

(٢) كلمة «منه» لم تذكر في ج و هـ.

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمَرَّ إِلَّا بِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ <sup>(١)</sup> » .

## ١٢٧

### باب

#### ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ، وَكَانَتْ

(١) رواه أحمد في المسند ( رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩ ) عن جرير عن منصور عن خيشمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لا تمر بعد الصلاة ، يعني للعشاء الآخرة ، إلا لأحد رجلين : مصلي أو مسافر » . ورواه أيضا عن يحيى عن سفيان عن منصور مختصراً ( رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤ ) ورواه عن هناد وعن محمد بن جعفر : كلاهما عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله مرفوعاً ( رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣ ) ورواه الطيالسي ( رقم ٣٦٥ ) عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقي ( ١ : ٤٥٢ ) من طريق سفيان عن منصور ، وذكر فيه الراوى المبهم .

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٣١٤ - ٣١٥ ) : « رواه أحمد وأبو يئى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يئى فقالا : عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيشمة عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيشمة عن عبد الله ، بإسقاط الرجل » . وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث ( ١ : ٤١٦ ) ونسبه قترمدى ،

يَمْنٌ بَابِعٍ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا<sup>(٢)</sup> » .

١٧١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَيْيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ، ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup>  
لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ<sup>(٥)</sup> ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ<sup>(٦)</sup>  
إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا<sup>(٧)</sup> » .

(١) ف ب و ه و ك « بَابِع » وما هنا هو الذي في النسخ المخطوطة

م و ع و ه .

(٢) سيأتي السلام على هذا الحديث عند كلام الترمذی عليه .

(٣) كلمة « قَالَ » لم تذكر في م و ه .

(٤) في ع « ثَلَاثَةٌ » .

(٥) « آتَتْ » مثل « حَانَتْ » وزناً ومعنى . وفي م و ه « آتَتْ » بتاءين من  
الإيمان ، وهما روايتان معروفتان في نسخ الترمذی . قال القاضي أبو بكر بن العربي  
في العارضة ( ١ : ٢٨٤ ) : « كَذَا رَوَيْتُهُ بِتَاءَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعْجَمَةٌ بِتَاءَيْنِ مِنْ  
فَوْقِهَا ، وَرَوَى : إِذَا آتَتْ ، بِنُونٍ وَتَاءٍ مَعْجَمَةٌ بِتَاءَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا ، بِمَعْنَى حَانَتْ » تقول  
أَنْ الْعَمَى يَبْشُرُ أَيْنًا ، أُمَى : حَانَ يَحِينُ حِينًا » .

ونقل الشارح المباركفوري ( ١ : ١٥٥ ) عن المرافة للملا على الفارسي قال :  
« قَالَ الثَّوْرِي : فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمَقْرُوءَةِ : آتَتْ ، بِالتَّاءَيْنِ ، وَكَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ  
الْحَدِيثِيِّينَ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ ذَوِي الْإِتْقَانِ : آتَتْ عَلَى وَزْنِ حَانَتْ ،  
ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ » .

والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب .

(٦) « الْأَيْمُ » بفتح الهزلة وكسر الياء المشددة : هي التي لأزوج لها ، بكرأ كانت أو ثيبا ،  
مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند ( رقم ٨٢٨ ج ١ من ١٠٥ ) عن هرون  
بن معروف عن ابن وهب . ونسبه ابن حجر في التلخيص ( ص ٦٩ ) والسيوطي =

[ قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن <sup>(١)</sup> ] .

١٧٢ - حديث <sup>(٢)</sup> أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَقَبُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> » .

= في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه ، ويحتاج إلى بحث عنه . وروى ابن ماجه منه التهي عن تأخير الجنازة فقط ( ١ : ٢٣٣ ) عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب .

(١) الزيادة من ب و ع واسغة في م . ولكن قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ع .

وهذا الحديث لإسناده صحيح ، ورواه ثقات .

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٨ ) عن الترمذي ، ونقل أنه قال : « حديث غريب وما أرى إسناده متصل » . وهكذا نقل الحافظ في التلخيص أيضا ( ص ٦٩ ) عن الترمذي ، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة « وما أرى إسناده متصل » وكذلك قال للشارح المباركفوري ( ١ : ١٥٥ ) إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والفدية الموجودة عنده . وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة بالآتي برقم ( ١٧٤ ) وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط .

(٢) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الحديث ( رقم ١٧٠ ) .

(٣) الحديث رواه الحاكم ( ١ : ١٨٩ ) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : « يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد » . وتعبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .

ورواه الدارقطني ( ص ٩٢ ) بإسنادين باللفظين : لفظ الترمذي ولفظ الحاكم . ورواه البيهقي ( ١ : ٤٣٥ ) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي . ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال البيهقي : « هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نفوذ بالله من الخذلان » .

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(١)</sup> .]

[وقد روى ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه<sup>(٢)</sup> .]

[قال<sup>(٣)</sup> : وفي الباب عن عليٍّ ، وابن عمرَ ، وعائشةَ ، وابن مسعودٍ .]

= وقال الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٧ ) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو . انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البيهقي في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله : إنما يعرف يعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضيقة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله . انتهى . وأنكر ابن القطان على أبي محمد المني كونه أعل الحديث بالمعنى وسكت عن يعقوب ! قال : ويعقوب هو عاتق ، فإن أحمد قال فيه : كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعلاه به وفي باب ذكره . انتهى كلامه » .

ومما لا يزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجا به بدون إسناد وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما قلناه عنهم ! أفيلن الشافعي ذكره في كتاب اختلاف الحديث ( ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم ) فقال : « وقال رسول الله : أول الوقت رضوان الله » وذكره مرة أخرى ( ص ٢١٠ ) فقال : « وأثبت المجيع وأولاهها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله : أول الوقت رضوان الله » .

وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر لإسناده ( ص ٤٩ طبعة بولاق ) وانظر أيضا الأم ( ج ١ ص ٦٨ ) .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) الزيادة من م و ع و س ، إلا أن في م و س : رواه ، بدل « روى » .  
وفي س لم تذكر كلمة « نحوه » .

وحديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الترمذي : نسبه ابن حجر في التلخيص ( ص ٦٧ ) إلى البيهقي في الخلافيات ، وقال : « فيه نافع ، أبو هريرة ، وهو متروك » .

(٣) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ فروةَ لا يُروى إلا من حديث عبد الله  
[ بن عمر <sup>(١)</sup> ] العمرى وليس [ هو <sup>(٢)</sup> ] بالقوى عند أهل الحديث .  
واضطربوا <sup>(٣)</sup> [ عنه <sup>(٤)</sup> ] في هذا الحديث [ وهو صدوق ، وقد تكلم فيه  
يحيى بن سعيد من قبل حفظه <sup>(٥)</sup> ] .

- (١) الزيادة من م و ع و ه و ه و ه .
- (٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه . وفي ه و س « وهو ليس بالقوى » .
- (٣) في ع « اضطربوا » .
- (٤) للزيادة من ع وسخة في م .
- (٥) الزيادة من م و ع و س . ولكن قوله « وهو صدوق » . وخر في ع بعد  
كلام يحيى بن سعيد .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، كما قال الترمذى ، ولكن ليس اضطرابه من  
قبل عبد الله بن عمر العمرى ، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصارى البياضى ،  
وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلى في الضعفاء ، وقال : « في حديثه  
اضطراب » . والذي يظهر لى أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهله ، هي جدته  
الدنيا ، أو هي جدته أم أبيه ، كما بين في بعض الروايات ، عن جدته العليا : أم فروة ،  
فصار يرويه تارة فيذكر الوسطة المبهمة ، ويرويه أخرى فيجذفها ويقول : « عن  
أم فروة » .

وقد وصف جدته أم فروة في بعض الروايات بأنها كانت ممن بايع تحت الشجرة ،  
وبأنها كانت من المهاجرات الأول ( الحاكم ١ : ١٨٩ والدارقطنى ص ٩٢ ) .

وأم فروة هذه اختلف فيها : لفرجع الطيى . أنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهري  
بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصارى ، وتبعه غيره من العلماء ، وجزم  
القاضى أبو بكر بن العربي في المعارضة ( ١ : ٢٨٢ ) بأنها : « هي بنت أبي عقابة ،  
أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس ، فولدت له محمد  
بن الأشعث وغيره ، وقد قال فيه بعضهم : إنها أنصارية ، وهو غلط » . وقال  
المنذرى - فيما نقل صاحب عون المبرود ( ١ : ١٦٣ ) - : « أم فروة هذه هي  
أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم » .

وهذا هو المرجح عندنا .

= أمه أو أم أبيه . وقد صرح في بعض الروايات بأنها من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، وليس ضعف هذا الحديث من قبله ، إنما ضعفه من إسهام الواسطة بين القاسم بن غنم وبين جدته النليا الصحابية .

وقد وهم الترمذی في جزمه بأن هذا الحديث « لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري » لأنه رواه غيره ، كما سيظهر من الروايات الآتية :

والحديث رواه عن القاسم بن غنم ثلاثة : عبد الله بن عمر العمري ، وأخوه عبيد الله بن عمر العمري ، والضحاك بن عثمان الأسدي الخزاعي - بكسر الهمزة المهملة ، وفتح الزاي - المدني القرشي .

أما رواية الضحاك بن عثمان فقد رواها الدارقطني ( ص ٩٢ ) من طريق ابن أبي فديك : « أخبرني الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنم البياضي عن امرأة من الميameات » ونسبها ابن حجر في الإصابة لطبراني ( ٨ : ٢٦٦ ) .

وأما رواية عبد الله - بالتصغير - فرواها أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عثمان الخزازي وعبد الله بن مسلمة ( ١ : ١٦٣ ) ، ورواها ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون والفضل بن ذكين ( ٨ : ٢٢٢ ) ، ورواها أحمد في المسند عن أبي عاصم وعن منصور بن سلمة الخزازي وعن يونس عن الليث بن سعد وعن يزيد بن هرون ( ٦ : ٣٧٤ - ٣٧٥ و ٤٤٠ ) ، ورواها الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق إسحق بن سليمان ومن طريق الليث بن سعد ( ص ٩٢ ) : كلهم عن عبد الله بن عمر العمري .

وأما رواية - عبيد الله - بالتصغير - فرواها الحاكم من طريق منصور بن سلمة الخزازي ومن طريق الليث بن سعد : كلاهما عن عبيد الله . وأنا أخشى أن يكون ذكر عبيد الله - بالتصغير - في المستدرک : خطأ من الناسخين أو من الطابعين ، لأن الحاكم قال بعد رواية هذين الإسنادين : « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر » ولكني لم أجزم بأن هذا غلط في نسخة المستدرک لأن الحافظ ابن حجر ذكر في الإصابة ( ٨ : ٢٦٦ ) أن الحاكم رواه « من طريق عبيد الله الصغير أيضا » وذكر في التهذيب ( ٨ : ٢٢٨ ) =



١٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٣)</sup> : « أَنَّ

= الرواة عن القاسم بن غنام : « الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمر » . ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به . ورواه الدارقطني أيضا ( ص ٩٢ ) من طريق معتز بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدي ، ومن طريق قزعة بن سويد : ثلاثهم عن عبيد الله - بالتصغير - عن القاسم .

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام : ففي بعضها « عن أم فروة » بدون واسطة ، وفي بعضها « عن بعض أمهاته » وفي بعضها « عن أهل بيته » وفي بعضها « عن عماته » وفي بعضها « عن بعض أهله » : كل هؤلاء عن أم فروة . وأوضح الروايات روايتا الحاكم : ففي الأولى منهما : « عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة » وكانت ممن بارعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت من الممارجات الأول : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : وسئل عن بعض الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها . وفي الثانية : « عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه » . ولعلنا قد نفهم من هذا الإسناد أن الضمير في « جدته » عائد إلى « أبيه » فتكون أم فروة جدة أبيه ، ويكون القاسم قد رواه عن جدته أم أبيه عن أمها جدة أبيه . واستأنزلى الجزم بشيء من هذا .

والحديث ضميم بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة . (١) « يعفور » بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وضم الفاء وآخره راء - ونقل الشارح المباركفوري ( ١ : ١٥٦ ) أنه وقع في بعض نسخ الترمذي « أبي يعقوب » قال : « وهو غلط » وهو كما قال .

وأبو يعفور هذا هو : عبد الرحمن بن عبيد - بالتصغير - بن إسحاق ، بكسر الزون وإسكان السين المهملة ، الثعلبي ، بالناء المثناة ، وهو ثقة . (٢) « العيزار » بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الزاي وآخره راء ، والوليد هذا عبدي كوفي ثقة ،

(٣) « الشيباني » بالشين المعجمة ، وأبو عمرو هذا اسمه « سعد بن إلياس » وهو ثقة يجمع على توثيقه ، وهو من المخضرمين ، عاش ١٢٠ سنة ومات سنة ١٥٠ أو ١٦٠ وشهد القادسية وعمره نحو ٤٠ سنة . وقد ذكره بعضهم في الصحابة .

رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا . قُلْتُ : وَمَاذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [ وَ <sup>(٢)</sup> ] الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ [ سَلْيَانُ <sup>(٣)</sup> ] [ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ <sup>(٤)</sup> ] الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْيَمِينِ : هَذَا الْحَدِيثُ <sup>(٥)</sup> .

(١) كلمة « عنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) الزيادة من ع . وأبو إسحاق الشيباني هو « سليمان بن أبي سليمان » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي والداري والبخاري ومسلم والنسائي ، ورواه أيضاً الترمذی فيما سيأتي في أبواب البر والصلة ( ١ : ٣٤٦ من طبعة بولاق و ٣ : ١١٦ من شرح المباركفوري ) .

وقوله « الصلاة على ميقاتها » اختلفت فيه ألفاظ الرواة ، وسيأتي في الترمذی بلفظ « الصلاة لميقاتها » . وفي لفظ شعبة عند البخاري « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ في الفتنج ( ٢ : ٨ ) : « اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب » وهو قوله : على وقتها ، وخالفهم علي بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة في أول وقتها ، أخرجه الحاكم . والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبير وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي العمري في اليوم واليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : نفرّده العمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ : على وقتها . ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن العمري وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المذهب : أن رواية في أول وقتها ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن =

== مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف - يعنى البخارى - وغيره . وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذ من لفظة : على : لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت ، فيتمين أوله . قال القرطبي وغيره : قوله : لوقتها : اللام للاستقبال ، مثل قوله تعالى : فطفهوهن لعدتهن ، أى مستقبلات عدتهن ، وقيل : للابتداء ، كقوله تعالى : أقم الصلاة لذوك الشمس ، وقيل : بمعنى فى : أى فى وقتها . وقوله : على وقتها قيل على بمعنى اللام ، فيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت يقع الأداء فيه .

والروايات التى فيها « فى أول وقتها » رواها الحاكم ( ١ : ١٨٨ - ١٨٩ ) من طريق الحسن بن مكرم وبندار كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، وقال : « هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتفقين الآيات » . ثم قال : « فقد صحت هذه اللفظة باتفاق التفتين : بندار بن بشار والحسن بن مكرم : على روايتها عن عثمان بن عمر . وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي على ذلك .

ثم رواه من طريق حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة بن الوليد كذلك ، وقال : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة » ، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص .

ثم رواه من طريق محمد بن المثنى : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها » قال الحاكم : « الرجل هو عبد الله بن مسعود ، لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني » .

و « المكتب » بضم الميم وإسكان الكاف وكسر التاء « وقد يضبط بفتح الكاف وتشديد التاء مع كسرها أيضاً ، وهو : عبيد بن مهران السكوفا ، وهو ثقة . فهذا الإسناد صحيح أيضاً ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ومع ذلك فقد عرف أنه ابن مسعود كما قال الحاكم .

وانظر أيضاً نص الرأية ( ١ : ١٢٦ ) والدارقطنى ( ص ٩١ ) .

١٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَزِيدٍ <sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قَتَمَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup> حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ <sup>(٥)</sup>] غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) هو الجعفي - بضم الجيم وتسج الميم وبالهاء المهملة - المصري ، وهو ثقة ، من رجال الكتب الستة .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي المصري : ثقة معروف ، وهو من شيوخ الليث بن سعد . أسكنه روى عنه هنا بالواسطة . ووقع اسمه في المستدرک «سعيد بن هلال» وهو خطأ مطبعي فيما أرى .

(٣) في نه «عن أبي إسحاق بن عمر» وهو خطأ .

(٤) اختلفت نسخ الترمذی في هذه الجملة اختلافاً كثيراً : فإنا هنا هو الذي في ب و هـ و هـ وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقي عن الحاكم . وفي م بحذف كلمة «مرتين» وهو خطأ من الناسخ فيما أظن . وفي نه «لوقتها الآخر» إلا مرتين . بزيادة «إلا» وهو يوافق ما نقله الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٧ ) وصاحب جمع القوائد ( ١ : ٦٠ ) كلاهما عن الترمذی . وفي ع «لوقتها الآخر» إلا مرتين من عذرین . وزيادة «من عذرین» لم أجد لها ما يؤيدها .

(٥) الزيادة من م و ع و هـ . ولم يذكرها الزيلعي في نصب الراية ولا ابن حجر في التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر عند ما نقل كلام الترمذی .

(٦) الحديث رواه الحاكم ( ١ : ١٩٠ ) من طريق محمد بن شاذان من قتيبة ، ورواه البيهقي ( ١ : ٤٣٥ ) عن الحاكم ، ورواه الدارقطني ( ص ٩٢ ) من طريق هرون بن عبد الله عن قتيبة . قال البيهقي : «هذا مرسل» ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة . قال الزيلعي ( ١ : ١٢٧ ) : «وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبي هلال : مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن الطائفي في كتابه : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يميزه الشيخ تقي الدين في الإمام إلا للدارقطني فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه =

قال الشافعي : والوقت الأول من الصلاة أفضل . ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره : اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت .

== قال : إسحق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفي سنده : معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث . وأخرجه أيضا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدي ، وهو معروف عندهم .

وقد ترك الزيلعي أسح لإسناد لهذا الحديث : فقد روى الحاكم ( ١ : ١٩٠ ) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال : « حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت : ماضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ورواه البيهقي ( ١ : ٤٣٥ ) عن الحاكم .

وأبو النضر - شيخ الليث - هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبید الله ، وهو يجمع على توثيقه .

وهذا الحديث هو الذي أشار الزيلعي إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن عن الليث ، وهو في سنن الدارقطني ( ص ٩٢ ) ، وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى ، ومعلى هذا ليس بثقة ، كان يضع الحديث ، ولكن الرواية صحيحة برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث .

قال الحاكم : « وله شاهد آخر من حديث الواقدي ، وليس من شرط هذا الكتاب » ثم رواه من طريق محمد بن علي الأزرق عن محمد بن عمر الواقدي عن ربيعة بن عثمان بن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة . وكذلك رواه الدارقطني ( ص ٩٢ ) من طريق إسحق بن أبي إسحق الصغار ، عن الواقدي عن ربيعة ، وعن الواقدي عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة . وقد صرح الواقدي بإسجاع من ربيعة بن عثمان ، ومن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب . وهذان الإسنادان من طريق الواقدي شاهدان جيدان بعد صحة الإسناد الأول .

قال (۱) : حدثنا بذلك أبو الوليد المسکي عن الشافعي (۲) .

۱۲۸

باب

ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

۱۷۵ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث [ بن سعد (۳) ] عن نافع عن

(۱) الزيادة من ب

(۲) لم أجد هذا الذي رواه الترمذی عن الشافعي في شيء من كتب الشافعي المطبوعة .

وقال القاضي أبو بكر بن البرقي في المعارضة ( ۱ : ۲۸۴ - ۲۸۵ ) : « اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل ، وهذا يبقی على خلاف في مسألة أخرى ، وهي : أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا ؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره ، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي ، يصرف الكل كيف يشاء . وصورة المذهب : أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له في امتثاله أحداً موسعاً يربى على صورة الفعل . وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس . وأياً ما كان اللوك : الزوال أو الغروب . فهو حجة لنا ، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه ، فالفاعل يكون تمتثله . والمسئلة أصولية ، وقد بيناها في كتاب الحصول . وإذا ثبت هذا فالجادة إلى امتثال الأمر ، والمسارة إلى قضاء الواجب : متفق عليه من الأئمة ، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة ، لاعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت ، فقالوا : إن وقت الوجوب أفضل ، وقد بينا فساداً . والله أعلم . »

والذي نقله القاضي أبو بكر عن أبي حنيفة وأصحابه ليس معروفاً عندهم ، وهو يخالف المنصوص عليه في كتبهم .

(۳) الزيادة من ع .

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَزَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وَنُوفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الحديث رواه . مالك في الموطأ ( ١ : ٢٩ - ٣١ ) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البخاري ( ٢ : ٢٤ ) ومسلم ( ١ : ١٧٤ ) وأبو داود ( ١ : ١٦٠ ) والنسائي ( ١ : ٨٩ ) : كلهم من طريق مالك . ورواه أيضاً الدارمي ( ١ : ٢٨٠ ) ومسلم والنسائي وابن ماجه ( ١ : ١٢٠ ) من طريق الزهري عن سالم . ورواه الدارمي أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع .

وقوله « أهله وماله » : قال الحافظ في الفتح : « هو بالنصب عند الجمهور ، على أنه مفعول ثانٍ لوتر ، وأضر في وتر مفعول لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذي فاتته . فالعنى : أصيب بأهله وماله وهو ممتد إلى مفعولين ... وقيل : وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعهُ ، لأن من ردَّ النقص إلى الرجل نصب وأضر ما يقوم مقامه ، ومن رده إلى الأهل رفعه . وقال الفرطى : يروى بالنصب ، على أنه وتر بمعنى سلب ، وهو يمتد إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ ، فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله » .

ثم قال الحافظ : وبوتب التزمذى على حديث الباب : ما جاء في السهو عن وقت مصر . فعمله على السامى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث : أنه يلحقه من الأسف عند معاناة الثواب لمن صلى - : ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال : حافظوا على الصلوات . وقال : لا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث .

وقال الخطابى في العالم ( ١ : ١٣١ ) : « معنى وتر : أى نقص أو سلب ، فبقي وترأ فرداً ، بلا أهل ولا مال . يريد : فليكن حذرهم من فوتها كحذرهم من ذهاب أهله وماله » .

وقد<sup>(١)</sup> رواه الزهري [أيضاً<sup>(٢)</sup>] عن سالم عن أبيه [ابن عمر<sup>(٣)</sup>] عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٩

## باب

ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

١٧٦ - حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبي<sup>(٤)</sup> عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت<sup>(٥)</sup> عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَمْرًا يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ »<sup>(٦)</sup> ،

(١) في م « قد » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ن ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « الضبي » بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة ، نسبة إلى « بني

ضبيعة » - بوزن جنيته - بن قيس « وهم بطن من بكر بن وائل . وكان جعفر بن سليمان

ينزل في بني ضبيعة فنسب لأبيهم ، وهو مولى بني الحريش .

(٥) عبد الله بن الصامت : هو الفقاري - بكسر الهمزة المعجمة وتخفيف الفاء - البصري ،

وهو ابن أخي أبي ذر ، سمع من عمه ، وهو تابعي ثقة .

(٦) قال النووي في شرح مسلم ( ٥ : ١٤٧ ) : « معنى يميتون الصلاة : يؤخرونها فيجعلونها

كالميت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها : أي وقتها المختار لا عن جميع

وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ،

ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع .

وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١١ ) : « قال المذهب : المراد بتضييعها تأخيرها عن

وقتها المستحب ، لأنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال ، وبعده جماعة ، وهو »



فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَعِيهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ <sup>(١)</sup> لَوْ قَعِيهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ <sup>(٢)</sup> .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا <sup>(٣)</sup> إِذَا أَحْرَزَهَا الْإِمَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وأبو عَمْرٍو أَنَّ الْجَوْنِيَّ اسْمُهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ» <sup>(٤)</sup> .

= مخاف للواقع : فقد صح أن الحاجاج وأمه الوليد وغيرها - : كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فحُثَّتْ فُصِّلَت الظُّهْرُ قَبْلَ أَنْ أُجْلِسَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا جَالِسٌ لِمَاءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَطَاءٌ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ . وَمِنْهَا : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَسَى الْحَاجَّاجُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّى . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ الْحَاجَّاجِ ، فَلَمَّا أَخَّرَ الصَّلَاةَ تَرَكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كُنْتُ بِبَنِي وَصْعَفٍ تَقْرَأُ لِلْوَلِيدِ ، فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ فَظَنَرْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءِ يَوْمَئِذٍ لِمَاءٍ ، وَهُمَا قَاعِدَانِ .

(١) « صَلَّيْتُ » بِالْبَاءِ الْمَجْهُولِ ، أَيْ : إِنْ صَلَّى الْأَمْرَاءُ صَلَاتَهُمْ فِي وَقْتِهَا وَصَلَّيْتُهَا أَنْتَ مَعَهُمْ كَانَتْ صَلَاتُكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَلَمْ يَصَلُّوها فِي الْوَقْتِ : كُنْتَ قَدْ احْتَضَطْتَ صَلَاتَكَ وَحَصَلَتْهَا وَصَلَّتْهَا .

(٢) بل هو حديث صحيح . رواه مسلم ( ١ : ١٧٩ - ١٨٠ ) وأبو داود ( ١ : ١٦٤ ) والدارمي ( ١ : ٢٧٩ ) . ونسبه المنذرى أيضا للنسائي وابن ماجه .

(٣) فِي « لَوْ قَعِيهَا » .

(٤) « الْجَوْنِي » بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَالنُّونِ : نَسَبُهُ إِلَى « جَوْنٍ » بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ . =

١٣٠

## باب

ما جاء في النوم عن الصلاة

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَغَايِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ [الأنصاري<sup>(١)</sup>] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ،  
إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي التَّقْطَعِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَأَيُّصَلَهَا  
إِذَا ذَكَرَهَا » <sup>(٢)</sup> .

وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي مرزيم ، وعمران بن حصين ، وجبير  
بن مطعم ، وأبي جحيفة ، [وأبي سعيد<sup>(٣)</sup>] ، وعمر بن أمية الضمري<sup>(٤)</sup> ،  
وذو مخبر [ويقال ذى مخمر<sup>(٥)</sup>] وهو ابن أخي النجاشي .

= وهم بنو الجون بن أنمار بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد . وانظر الأنساب

للسمائي ( ١٤٣ ب ) والاشتقاق لابن دريد ( ص ٢٩١ ) .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد في المسند ( ٥٠ ٢٩٨ ٣٠٢ و ٣٠٧ ) ومسلم

( ١ : ١٨٩ - ١٩٠ ) وأبو داود ( ١ : ١٦٧ - ١٦٩ ) بروايات بعضها مطول

وبعضها مختصر ، ورواه النسائي مختصراً ( ١ : ١٠٠ - ١٠١ ) وابن ماجه

( ١ : ١٢٢ ) .

(٣) الزيادة من م و ح و ب .

(٤) بفتح الصاد المعجمة وإسكان الميم ، نسبة إلى « بنى ضمرة بن بكر » .

(٥) الزيادة من ع و هـ و د مخبر بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح =

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وقد اختلف أهلُ العلمُ في الرجلِ يَنَامُ عن الصلاةِ أو يَنَسَاهَا فيستيقظُ  
أو يَذْكُرُ وهو في غير وقتِ صَلَاةٍ <sup>(١)</sup> ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها :  
فقال بعضهم : يُصليها إذا استيقظ أو ذكر <sup>(٢)</sup> ، وإن كان عند طلوع  
الشمس أو عند غروبها . وهو قولُ أحدٍ ، وإسحاقُ ، والشافعيُّ ، ومالكٌ <sup>(٣)</sup> .  
وقال بعضهم : لا يُصلي حتى تَطْلُعَ الشمسُ أو تَغْرُبَ .

١٣١

## باب

ما جاء في الرجل يَنَسَى الصلاةَ

١٧٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [ بن مالكٍ <sup>(٤)</sup> ] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

= الباء الموحدة ، ويقال بذلك الباء مع . وفي التهذيب أن الأوزاعي كان لا يقوله إلا بالميم .

وقال ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ من ١٤١ ) : « ونحو أصوب وأكثر » .

(١) في ع « الصلاة » وهو غير جيد .

(٢) في ه و ه « وذكر » .

(٣) لم يذكر في م و س « والشافعي ومالك » ولم يذكر في ع و ه .

« ومالك » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن سمرة ، وأبي قتادة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويروي عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرجل ينسى الصلاة

[ قال <sup>(٢)</sup> ] : يُصَلِّيْهَا مَتَى [ مَا <sup>(٣)</sup> ] ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وهو

قول [ الشافعي ، و <sup>(٤)</sup> ] أحمد [ بن حنبل <sup>(٥)</sup> ] ، وإسحاق .

ويروي عن أبي بكر : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند

غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس <sup>(٦)</sup> .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا .

وأما أصحابنا <sup>(٧)</sup> فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب [ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> ] .

(١) قال للشارح « رواه الجماعة » يعني أحمد وأصحاب الكتب الستة . ورواه أيضا الدارمي

(١ : ٢٨٠) وابن الجارود (س ١٢٥) .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) الزيادة من م و ع ونسخة بهامش س .

(٥) الزيادة من ه .

(٦) لم يقف الشارح على من أخرج أثره علي وأبي بكر اللذين علمتهما الترمذی ، وأنا لم

أجد لها أيضاً .

(٧) يعني أهل الحديث .

(٨) الزيادة من ع و ه و س .

١٣٢

## باب

ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأياتهنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَمَادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ  
 بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>] قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 [بْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>] : « إِنْ الْمُسْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ  
 بِإِلَالَةٍ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى  
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .  
 قَالَ<sup>(٣)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) كلمة « قَالَ » لم تذكر في ه .

(٤) أما حديث جابر فسيأتي . وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأم ( ١ : ٧٥ ) :  
 « أخبرني ابن أبي نديك من ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد  
 عن أبي سعيد المدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب  
 بهوى من الليل حتى كفينا . وذلك قول الله عز وجل : « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ »  
 وكان الله قويا عزيزا . فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلا ، فأمره فأقام الظهر  
 فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها  
 كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : —

قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله <sup>(١)</sup> .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت : أن يُقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها . وإن لم يُقيم أجزاءه . وهو قول الشافعي <sup>(٢)</sup> .

١٨٠ [ و ] حدثنا <sup>(٣)</sup> محمد بن بشار [ بُذَار <sup>(٤)</sup> ] حدثنا مُعَاذُ بن هُشَامٍ حَدَّثَنِي <sup>(٥)</sup> أَبِي هِنَاحَةَ بن أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : « أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَعَلَ يَسُبُّ

= وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف : فرجالا أو ركباناً . ونقل الشوكاني ( ٢ : ٨ ) عن ابن سيد الناس أنه قال : « هذا إسناده صحيح جليل » وهو كما قال . ورواه أيضا الطيالسي في مسنده مختصراً ، برقم ( ٢٢٣١ ) : « حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه » . ورواه أيضا أحمد في المسند من طريق ابن أبي ذئب ( رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ - ٦٨ ) . ورواه النسائي ( ١ : ١٠٧ ) والبيهقي ( ١ : ٤٠٢ ) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا ( ص ٧٣ ) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وقال : « وصححه ابن السكن » .

(١) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد في المسند ( رقم ٣٥٥٥ و ٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٣ ) والنسائي ( ١ : ١٠٧ ) كلاهما من طريق أبي الزبير . وهو منقطع ، كما قال الترمذي ، ولكنه يعترض به حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا . (٢) من أول قوله « قال أبو عيسى : حديث عبد الله » إلى هنا : مؤخر في ج في آخر الباب بعد حديث جابر .

(٣) في « وحدثنا » وهذا الحديث ذكر في م في أول الباب الآتي ، وهو وضع غير جيد ، لأنه لا مناسبة له به .

(٤) الزيادة من ج .

(٥) في م و ب « حدثنا » .

كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال: يا رسول الله؟ ما كَذْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَقْرُبَ<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُمَا<sup>(٢)</sup>. قال: فَتَزَلْنَا بِطُحَّانٍ<sup>(٣)</sup>، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ<sup>(٤)</sup>. [قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup>]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٣

## باب

مَا جَاءَ<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى<sup>(٦)</sup> أَنَّهَا الْعَصْرُ

[وقد قيل: إنها الظهر<sup>(٧)</sup>]

١٨١ - حَدَّثَنَا<sup>(٨)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

(١) ل ع « غربت » وكذلك في حاشية م على أنها نسخة، ووضع فيها فوق « تقرب » علامة الصحة « صح ».

(٢) أى: ما صليتهما، و « إن » نافية.

(٣) « بطحان » بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح الحاء المهملة ونون ، قال باقوت في معجم البلدان: « كذا يقوله المحدثون أجمعون. وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب البارع وأبو حاتم والبكري وقال: لا يجوز غيره. وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي، وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه. وهو: واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهى: العقيق، ووطحان، وقذا ».

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وانظر الفتح (١: ٥٥ - ٥٧).

(٥) الزيادة من م و ن و س.

(٦) فى ن ه و ه و ك « الصلاة الوسطى ».

(٧) الزيادة من م و ع و س.

(٨) هذا الحديث وتصحيح الترمذي.

وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّفٍ<sup>(١)</sup> عن زُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> عن مُرَّةٍ  
الهمداني<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ »<sup>(٤)</sup> .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [ حسنٌ ]<sup>(٥)</sup> صحيحٌ .

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
الْحُسَيْنِ<sup>(٧)</sup> عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ<sup>(٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

= مؤخر بعد الحديث الآتي (رقم ١٨٢) ولإثباته في النسخ هو الصواب ، لأنه قد ذكره  
المجد بن تيمية في المنتقى ( ١ : ٣٩٧ من نيل الأوطار ) ونسبه للترمذی ، وكذلك  
السيوطی في الذر المنثور ( ١ : ٣٠٣ ) وغيرهما .

(١) « مصرف » بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة .  
(٢) « زبيد » بالنصير ، وهو بالزاي والباء الموحدة ، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم  
وهو ثقة .

(٣) « مرّة » بضم الميم ، وهو ابن شراحيل - بفتح الشين المعجمة - ويلقب « مرّة الطيب »  
و « مرّة الخير » : لبيادته . وهو تابعي ثقة .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ( رقم ٣٦٦ ) بهذا الإسناد مطولاً ،  
واقطعه : « شنفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » .  
ورواه أحمد في السند ( ٣٧١٦ ج ١ ص ٣٩٢ ) عن يزيد بن محمد بن طلحة . ورواه  
مسلم ( ١ : ١٧٤ ) عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة . ورواه غيرهم ، وسيأتي  
الحديث بهذا الإسناد في الترمذی في كتاب « التفسير » ( ج ٢ ص ١٦٣ طبعة بولاق  
وج ٤ ص ٧٧ من شرح المباركفوري ) .

(٥) الزيادة من غ وهي زيادة صحيحة ، فإنها توافق ما نقله المجد بن تيمية في المنتقى  
عن الترمذی

(٦) « سعيد » هو ابن أبي مروة ، وزعم الشارح المباركفوري أنه سعيد بن المسيب ،  
وهو خطأ .

(٧) « الحسن » هو البصري .

(٨) « سمرة » بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء . و « جندب » بضم الجيم وإسكان  
النون وضم الدال المهملة ويجوز فتحها أيضاً .



« صلاة الوسطى <sup>(١)</sup> صلاة العصر <sup>(٢)</sup> » .

[ قال <sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن عليّ ، [ وعبد الله بن مسعود <sup>(٤)</sup> ] ، [ وزيد بن ثابت <sup>(٥)</sup> ] ، وعائشة ، وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي هاشم بن عتبة <sup>(٦)</sup> .  
قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبد الله : حديث الحسن عن

(١) في ع و ه و ك « أنه قال في صلاة الوسطى » . وفي ه « في

الصلاة الوسطى » وما هنا موافق لباقي الروايات ولما سيأتي في كتاب التفسير .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند ( ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣ ) . ورواه أيضا الترمذي

فيما سيأتي في كتاب التفسير ( ١ : ١٦٣ طبعة بولاق ) .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من م و ع و س . وهي زيادة لأبأس بها ، ولكن حديث

ابن مسعود مضي قبل هذا .

(٥) الزيادة من م و ع و ه . وهي زيادة جيدة ، لأن الترمذي ذكر

ذلك فيما سيأتي في كتاب التفسير . وكأنه يريد بذكر زيد بن ثابت أن له حديثا في أن

الصلاة الوسطى هي الظهر ، وحديثه هذا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وانظر نيل

الأوطار ( ١ : ٤٠١ ) والدر المنثور ( ١ : ٣٠١ ) .

(٦) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ، وهو خال معاوية بن أبي سفيان ،

وأسلم يوم الفتح . وحديثه هذا ذكره ابن حجر في الإصابة ( ٧ : ١٩٨ ) قال : « من

طريق كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق ، فبذل علي أبي كلثوم الدوسي ،

فأئبناه ، فتذاكرنا الصلاة الوسطى ، فاختلفنا فيها ، فقال أبو هريرة : اختلفنا فيها

كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها الرجل الصالح :

أبو هاشم بن عتبة ، فقام فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جريئا

عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر » وذكره السيوطي في الدر المنثور بنحوه

( ١ : ٣٠٤ ) ونسبه ابن حجر لأبي داود والترمذي والنسائي والبخاري والحاكم أبي

أحمد ، ونسبه السيوطي لابن سعد والبراء وابن جرير والطبراني والبخاري . وقد

بحث عنه في أبي داود والترمذي والنسائي فلم أجده . ويؤيد ذلك أن الحافظ الهيثمي

ذكره في مجمع الزوائد ( ١ : ٣٠٩ ) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والبراء ،

وقال : لا أعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث

وحديث آخر . »

سَمُرَةٌ [ بن جُنْدُب <sup>(١)</sup> ] حديثٌ صحيحٌ <sup>(٢)</sup> ، وقد سَمِعَ منه <sup>(٣)</sup> .  
 وقال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ في صلاةِ الوسطى حديثٌ حسنٌ <sup>(٤)</sup> .  
 وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .  
 وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ : صلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ .  
 وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمر <sup>(٥)</sup> : صلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ .  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ  
 بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : سَلِ الْحَسَنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ  
 الْمَقِيَّةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ <sup>(٦)</sup> : سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ :  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا <sup>(٧)</sup> عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 [ بن المَدِينِ <sup>(٨)</sup> ] عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

= زعم الحافظ ابن حجر : لما ذكره الهيثمي في الزوائد . وأيضا : فإنه لم يذكره العلامة  
 عبيد اللطيف النابلسي في ذخائر الموارث ، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ ، ولو كان  
 في واحد منها لبيته . وكذلك لم أجده في طبقات ابن سعد . وقد رواه أيضا الحاكم  
 أبو عبد الله في المستدرک ( ٣ : ٦٣٨ ) .

(١) الزيادة من م و ه و س .  
 (٢) في م و ه و س « حديث حسن » . والذي هنا هو الصواب ، لما  
 سيأتي من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المديني .  
 (٣) في م « وقد سمع من سمرة » . وفي ه و س « وقد سمع عنه »  
 وهو غير جيد .

(٤) هذه العبارة كلها لم تذكر في م . وحديث سمرة هذا حديث صحيح ، لصحة  
 إسناده ، وليست له علة ، وقد صححه الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير .

(٥) في م زيادة « وغيره » . ولو صحت المكان الأحسن أن يقول « وغيرهما » .  
 (٦) في م و ه و س « قال » .

(٧) في م « قال حدثني » وفي م و ه و س « عن » .

(٨) الزيادة من م و ه و س .

قال محمد : قال علي : وسماع الحسن من سمرّة صحيح . واحتج بهذا الحديث<sup>(١)</sup> .

١٣٤

## باب

ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، وهو ابن زاذان<sup>(٢)</sup> عن قتادة<sup>(٣)</sup> [قال<sup>(٤)</sup>] : أخبرنا<sup>(٥)</sup> أبو العالية<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في سماع الحسن من سمرّة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه ، كارجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم في المستدرج بعد رواية حديث من الحسن عن سمرّة : « وحديث سمرّة لا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرّة ، فإنه قد سمع منه » .

واظفر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن ( ٢ : ٢٦٣ - ٢٧٠ ) ونصب الرابة ( ١ : ٤٦ - ٤٨ ) .

وأما الخلاف في تفسير الصلاة الوسطى ، فإنه خلاف معروف في كتب التفسير والحديث ، والقول فيه يطول جدا ، والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الثابتة للراجحة هو أنها صلاة العصر

(٢) زاذان ، بالزاي ثم الدال المعجمين .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) في ه « أخبرني » .

(٥) أبو العالية : اسمه ه .

نَهَى مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَهِيَ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup> .

[ قال <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،  
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَمُعَاذَ  
بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالضُّنَّاءَ بِنْتِ الْحَكَمِ [ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> ] ، وَسَلَمَةَ  
بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ،  
وَعَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ <sup>(٤)</sup> ، [ وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، وَمَعَاوِيَةَ <sup>(٥)</sup> ] .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ  
[ صَلَاةِ <sup>(٦)</sup> ] الْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَأَمَّا <sup>(٧)</sup> الصَّلَاةُ الْفَوَائِتُ  
فَلَا بَأْسَ أَنْ تُتَقَضَى بَعْدَ الْمَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من

= الميم والميم والميم ، والرياحي : بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتانية ، وكسر  
الميم المهملة .

- (١) اخذت رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (٢) الزيادة من م و ع و س .
- (٣) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .
- (٤) د عيسة ، بالعين المهملة والياء الموحدة والسين المهملة المفتوحات .
- (٥) الزيادة من ه و ه و ك . وفيهما وفي ع مخالفة لما هنا في التقديم والتأخير في أسماء هؤلاء الصحابة .
- (٦) الزيادة من ع و ه .
- (٧) في ع و ه د فأما .

أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤُسُ بْنُ مَتَّى <sup>(١)</sup> » وَحَدِيثَ عَلِيٍّ : « الْقَضَاءُ <sup>(٢)</sup> ، ثَلَاثَةٌ <sup>(٣)</sup> » .

١٣٥

## باب

ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هَظَّاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْنَا النَّبِيَّ <sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ <sup>(٥)</sup> » عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا <sup>(٦)</sup> » .  
وفي الباب عن عائشة ، وأمِّ سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى .

(١) رواه البخاري (٦ : ٣٢٤ و ١٣ : ٤٢٩) .

(٢) في س « قضاء » وهو خطأ .

(٣) حديث على هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه . ولكن في معناه حديث بريدة ،

وسأبني في الترمذي إن شاء الله (١ : ٢٤٨ طبعة بولاق) .

(٤) في ه و ه « رسول الله » .

(٥) في ع « شغله » بدون الفاء .

(٦) سأبني الكلام

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباس<sup>(١)</sup> حديثٌ حسن<sup>(٢)</sup> .  
وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> : « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ  
العصرِ ركعتينِ » .

وهذا خلافُ ما رَوَى [عنه<sup>(٤)</sup>] : « أَنَّهُ نَهَى مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصحُّ<sup>(٥)</sup> حيثُ قال « لَمْ يَكُنْ لَهُمَا<sup>(٦)</sup> » .

وقد رَوَى عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديثِ ابنِ عباسٍ<sup>(٧)</sup> .

- (١) قوله « حديث ابن عباس » لم يذكر في نه .  
(٢) الحديث نسبته ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) لابن حبان أيضا . وقال في التلخيص (٢ : ٥٢) : « هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه » .  
(٣) في نه « وقد روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » .  
(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .  
(٥) في س « أصح حديث حيث قال » . وزيادة كلمة « حديث » خطأ صرف . ومخالفة لسائر الأصول .  
(٦) في نه « ثم لم يرد لهما » .  
(٧) في ع « صفوان » بدل « ابن عباس » وهو خطأ . وحديث زيد بن ثابت في مسند أحمد (٥ : ١٨٥) ونصه « حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندهما ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها . قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقدموا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ، ثم قدم يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر » .  
وهذا الحديث ليس في الكتب الستة ، وإسناده عند أحمد إسناده صحيح .

وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات :

رُوى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليهما بعد العصر إلا صلى ركعتين <sup>(١)</sup> » .

وروى عنها عن أم سلمة <sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> « أنه نهى

(١) حديث عائشة بهذا رواه البخاري ( ٢ : ٥٢ - ٥٣ ) بمعناه بألفاظ مختلفة ، وكذلك مسلم ( ٢ : ٢٣٠ ) ورواه أيضا أحمد وغيره .

(٢) قوله « عن أم سلمة » ثابت في جميع الأصول ، إلا أن في م وضع عليه علامة الإنشاء : وضعت كلمة « لا » فوق العين من « عن » وكلمة « إلى » فوق الهاء من « سلمة » . وسيأتي الكلام على رواية أم سلمة في هذه المسألة .

(٣) في هذا الموضع في ح زيادة نصها : « هذا » . وروى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « وهذه الزيادة محل نظر ، لأن معنى إثباتها أن يكون المروي عن عائشة من أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر ، وأن عائشة روى عنها النهي . وأما على حذفها فإلحاح أن عائشة روى عنها أنها روت النهي عن أم سلمة . وهذا هو الذي وجدته أو قريبا منه في الروايات التي رأيتها ، ولم أجده في شيء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين . وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة .

وليبيان ذلك أذكر هنا الروايات التي وجدتتها عن أم سلمة في هذا الباب ويكون لها أثر فيها كلام أو رواية ، وأذكر حديثا لعائشة يوافق رواية أم سلمة :

قال أحمد في المسند ( ٦ : ١٨٣ - ١٨٤ ) : « حدثنا علي بن عاصم قال أخبرنا حفظة السديسي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه ، قال : ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا أمر بذلك ؟ قال : ذلك ما يفتنهم ابن الزبير فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : يا ابن الزبير ! ما هذه الصلاة التي تأمر للناس يصلونها لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها ولا أمر بها ؟ قال : حدثني عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها عندها في بيتها . قال : فأمرني معاوية ورجلا آخر أن تأتي عائشة فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتهما عن ذلك ، فأخبرتني بما أخبر ابن الزبير عنها : فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته .

عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

= العصر عندي ، فسأله ، قلت : إنك صليت وكنتين لم تكن فصليهما ؟ قال : إنه كان أناني شيء فشنفت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأناني لبلال فناداني بالصلاة ، فكبرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما . قال : فرجعت فأخبرت معاوية . قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ ! فلا ذرعهما . فقال له معاوية : لا تزال مخالفاً أبداً ؟ . وهذا إسناد حسن لأبأس به ، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعي ثقة معروف ، وهو ابن أخت معاوية ، وحظلة السدوسي ضعه بعضهم من أجل اختلاط روايته بعد ما كبر ، ولكنه صدوق وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة : وحسن له الترمذ حديثاً آخر .

وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً ( ٦ : ٣١١ ) قال : وحدثنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم ، فسألناها ؟ فقالت : لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثني أم سلمة . فسألناها ؟ فحدثت أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاهما قال : هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقالت أم سلمة : ولقد حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال : فأثبت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لأزال أصليهما ؟ ! فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت . ورواه أحمد أيضاً ( ٦ : ٣٠٣ ) عن عبيدة عن يزيد بن أبي زياد . وهذان إسنادان حسان أو صحيحان . يزيد بن أبي زياد صدوق ، تكلموا فيه من قبل حفظه فقط ، وقد ثابته على روايته هذه حظلة السدوسي ، فرواية كل منهما تقوى الأخرى ، إذ لا يمتز عليهما في صدقهما ، وبذلك يكون الحديث صحيحاً .

وروى الدارمي ( ١ : ٣٣٤ ) عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والصور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسألهما عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب مسم عمر بن الخطاب الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليهما ، وبلغتهما فأرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم =



== فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما : فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي الساعة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقالت : قومي بجنبه فقوي : أم سلمة تقول : يا رسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا أباة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، لانه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشفلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان .

وهذا حديث صحيح . رواه البخاري في أواخر ( أبواب العمل في الصلاة ج ٣ ص ٨٤ من الفتح ) وفي ( أبواب المغازي ج ٨ ص ٦٧ ) ورواه قطعة منه بغير إسناد في أبواب المواقيت ( ج ٢ ص ٥٢ ) ويظهر أن الحافظ الزيلعي لم يثر عليه في البخاري فقد نقل في نصب الراية ( ١ : ١٣١ ) أن البخاري علقه ، ثم قال : « وينظر البخاري في المغازي مكانه وصله فيه » . ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ( ١ : ٢٢٩ ) .

وروي أحمد في المسند ( ٦ : ٢٢٩ - ٣٠٠ ) قال : « حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثني عمي ، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال : أجمع أبي على العمرة ، فلما حضر خروجه قال : أي بني ! لو دخلنا على الأمير فودعناه ، قلت : ماشئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نفر ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتهما يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة . فأرسل مروان إلى عائشة : ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرني أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : يقرأ الله عائشة ! لقد وضعت أُمري على غير موضعه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بمال ، ففعله يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إلى ، وكان يومى ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقالت : إلهاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشتلني قسم هذا المال حتى جاني ==

والذي اجتمع<sup>(١)</sup> عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup> ، إلا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر<sup>(٣)</sup> حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد<sup>(٤)</sup> الطواف ، فقد<sup>(٥)</sup> روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك<sup>(٦)</sup> .

= المؤذن بالعصر ، فذكرت أن أدهما . فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرة واحدة ! والله لأدعهما أبداً ! قالت أم سلمة : ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدهما . وهذا إسناد صحيح .

وقال أحد أيضا ( ٦ : ٣٠٩ ) : « حدثنا ابن خزيمة قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال : زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا ؟ قالت : أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فاسألها ، فأرسل لي أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل على بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يا بني الله ، أزل عليك في هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتهما بعد العصر » . وهذا إسناد صحيح أيضا . وروى البيهقي ( ٢ : ٤٥٧ ) حديثنا مختصرا بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

(١) في م « أجمع » .

(٢) من أول قوله « والذي اجتمع عليه » إلى هنا سقط من س وهو خطأ واضح ، وإثباته هو الصواب ، لأنفاق سائر الأصول عليه . وفي س خطأ أغرب : لأنه ذكر بدل هذا النص كله كلمة « بعد الطواف » وليس لها أى معنى في هذا المقام .

(٣) قوله « بعد العصر » سقط من س وثبت في سائر الأصول .

(٤) كلمة « بعد » سقطت من س خطأ .

(٥) في ع و م « وقد » .

(٦) يشير به إلى حديث جابر بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وهو حديث صحيح ، سنأني في هذا الكتاب ، إن شاء الله ، في أبواب الحج ( ١٦٤ ) .

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

وبه يقول الشافعي وأحمد ، وإسحاق .

وقد كرهه قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح .

وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وبعض أهل الكوفة .

## ١٣٦

### باب

ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْيَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْلٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <sup>(٣)</sup> : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، لِمَنْ شَاءَ » <sup>(٤)</sup> .

== ١٦٥ من طبعة بولاق وج ٢ ص ٩٤ - ٩٥ من شرح المباركفوري ) وانظر نيل الأوطار ( ٣ : ١١٥ - ١١٦ ) .

(١) في نه وه و ه و ك « كهمس بن الحسن » وقال الشارح : « كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير » وهو خطأ . والصواب « الحسن » بالتكبير ، كما في سائر الأصول وكتب الرجال . و « كهمس » بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وآخره سين موهلة .

(٢) « مغل » بضم الميم وفتح النون المعجمة وفتح الفاء المشددة .

(٣) في نه « أنه قال » .

(٤) هذا مختصر ، رواه مسلم ( ١ : ٢٣٠ ) باللفظ « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثاً ، =

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> .  
 قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مفضل<sup>(٢)</sup> حديث حسن صحيح .  
 وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب :  
 فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب .  
 و [قد<sup>(٣)</sup>] روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :  
 أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة<sup>(٤)</sup> .  
 وقال أحمد وإسحاق : إن صلاحها فحسن . وهذا عندهما<sup>(٥)</sup> على  
 الاستحباب<sup>(٦)</sup> .

== قال في الثالثة : لمن شاء . . ورواه أيضاً نحوه وقال فيه : « قال في الرابعة : لمن شاء » .  
 ورواه البخاري ( ٢ : ٨٨ - ٨٩ و ٩١ ) وليس فيه ذكر الرابعة . ورواه غيرهما .  
 (١) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ( ص ٢٦ ) ولفظه :  
 « مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدة » . ونسبه الزيلعي في نصب الراية  
 ( ١ : ٢٨٨ ) لصحيح ابن حبان .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ( ٢ : ٨٩ ) قال : « كان المؤذن إذا  
 أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتندرون السواوي حتى يخرج النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهم كفلهم ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » .  
 ورواه مسلم أيضاً بنحوه .

وفيه أيضاً عن عقبة بن عامر . روى البخاري ( ٣ : ٤٦ ) عن مرثد بن عبد الله  
 البرقي قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ! يركع  
 ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نقول على عبد الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت : فما يمنعك الآن ! قال : التمثل » .

(٢) في ع « المفضل » بزيادة حرف التثنية .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الروايات عنهم كثيرة ، قد روى بعضها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل .

(٥) في ع « عدنا » وهو غير جيد .

(٦) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة في هذا الباب ( ١ : ٣٠٠ ) : « الحديث ==

١٣٧

## باب

ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - حَدَّثَنَا [إسحاق بن موسى<sup>(١)</sup>] الأنصاري حدثنا مَنْ

حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُنَر بن سعيد وعن الأخرج يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ<sup>(٣)</sup> » .

= فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومُسْنَد . واختلف فيه الصحابة ، ولم يفعله بعدهم أحد . وأُظِنَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .  
وهذا تعليل غريب لمخالفة الأحاديث الصَّحَاح ، وهو يعترف بصحتها ، وصدق يحيى بن آدم : « لا يحتاج مع قول رسول الله إلى قول » ،

وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٩٠ ) : « وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم - : فردود بقول محمد بن نضر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عليل ، والأخرج ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعراك بن مالك . ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنها فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن السُّبُب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) في م و ه و ك « عن » بدل « أن » .

(٣) في س « ركعة من الصبح » .

(٤) الحديث نسبه الجدي ، للشيخ أحمد أصحاب الكتب الستة . وانظر هذا الأوطار ( ١ : =

وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا <sup>(٢)</sup> [ وَ <sup>(٣)</sup> ] الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعَذْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَتِمُّ عَنْ الصَّلَاةِ <sup>(٤)</sup>

أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَهْطِظُ وَيَذْكُرُ <sup>(٥)</sup> عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ <sup>(٦)</sup> غُرُوبِهَا <sup>(٧)</sup> .

١٣٨

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [ فِي الْخُضْرِ <sup>(٨)</sup> ]

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن حبيب

بن الحسن (س ١٢٨) . والحديث في الموطأ رواية يحيى ( ١ : ٢٢ - ٢٣ ) ورواية محمد بن الحسن (س ١٢٨) .

(١) حديث عائشة نسبة الفارح ( ١ : ١٦٥ ) لأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٢) كلمة « أصحابنا » لم تذكر في نه .

(٣) الزيادة من ع و م .

(٤) في ع « عن صلاته » .

(٥) في ع « فيذكر » .

(٦) في ع « أو عند » .

(٧) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٤٦ ) : « نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عشر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر » .

(٨) الزيادة من م و ع و نه ونسخة بهامش س .

بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ (١) : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (٢) » .

وفي الباب من أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : رَوَاهُ (٣) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ (٤) .

(١) في نه « فقال » .

(٢) « يخرج » بضم الياء المثناة التحتية ، مضارع « أخرج » و « أمته » بالنصب مفعول . وبذلك ضبط في م . ونقل الفارح عن ابن سيد الناس أنه يجوز فيه أيضاً « تخرج » بفتح التاء التوقية وفتح الراء ويرفع « أمته » على أنه فاعل . والمعنى صحيح في كليهما .

(٣) في نه « وقدرناه » .

(٤) « العقيلي » بضم العين المهملة وفتح القاف وإسكان الياء ، نسبة إلى المصنف . ووقع في س « العقلي » بحذف الياء وهو خطأ . والترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة . وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

أما الروايات التي أشار إليها : فإن رواية جابر بن زيد ، وهو أبو العشاء ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما . وأما رواية سعيد بن جبير فإنها هنا في الترمذي وفي صحيح مسلم وغيرهما . وأما رواية عبد الله بن شقيق فإنها عند مسلم ( ١ : ١٩٧ ) : « عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ! قال : فجاء رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : للصلاة ، الصلاة ! فقال ابن عباس : أتعلمون بالسنة لأأم لك ؟ ثم قال . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق . خالف في صدري من ذلك شيء » فأنبت أبا هريرة فبأنه ؟ فصحة مقالته .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا .  
 ١٨٨ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان  
 من أبيه عن حنّس عن عكرمة عن أبي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَايْرِ »<sup>(١)</sup> .  
 قال أبو عيسى : وَحَنَسٌ<sup>(٢)</sup> هَذَا هُوَ : « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ » وَهُوَ  
 « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> .

= ورواه سعيد بن جبير رواها أيضا مالك في الموطأ ( ١ : ١٦٦ ) : « مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ  
 الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا : فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .  
 قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ » .  
 هذا نص الموطأ . فقد جاء في بعض الروايات : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » ،  
 وفي بعضها : « غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » . ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول  
 الحديث على عذر المطر . قال ابن حجر في الفتح ( ٢ : ١٩ ) : « لَكِنْ رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِإِضْفَاءٍ ، مِنْ  
 غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، فَاهْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ الْمَطَرِ » .  
 ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ( ٣ : ٢٦٤ ) عن ابن حجر أنه قال : « وَاعْلَمْ  
 أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَجْمُوعًا بِالثَّلَاثَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، بَلْ لِلشُّهُورِ : مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ  
 وَلَا سَفَرٍ » . ولم أجِدْ هَذَا الْقَوْلَ نَسَبَهُ لِيهِ ، لِأَنَّ الْفَتْحَ وَلَا فِي التَّلْخِيسِ ، فَاتَّعَلَّمَ .  
 وَلَكِنْ كَانَ الْحَافِظُ قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ الدُّنَى : « بِالْمَدِينَةِ  
 مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » : تَجْمَعُ الثَّلَاثَةُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يَرِيدُ لَفْظَ « سَفَرٍ » بِمَرْوَفِهِ  
 فَقَطْ لَا يَعْنَاهُ ! .

(١) نقل الشارح عن النّواوى أن الحاكم رواه في المستدرک وصححه ، وأن الذهبي رد ذلك  
 عليه . ولم أجده في المستدرک .  
 (٢) « حنّس » بالهاء المهملة والنون المفتوحين والثين المعجمة ، وهو لقب له ، واسمه  
 « حسين بن قيس الرحبي » بالراء والهاء المهملة المفتوحين والياء الموحدة ، نسبة إلى  
 « رجة بن زرعة » . وفي « هـ » و « هـ » وهو حنّس بن قيس ، وفي نسخة  
 بهامش م « وهو حسين بن قيس » وهذا الأخير خطأ .  
 (٣) حنّس هذا ضعيف جدا ، قال البخاري : « أحاديثه منكورة ، ولا يكتب حديثه » . =



والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة .

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض .  
وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر .  
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .  
ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين <sup>(١)</sup> .

= وقال العقيلي ؟ « في حديثه : من جم بين صلاتين فقد أتى بابا من الكبائر - :  
لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس : أن النبي  
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر الحديث .  
(١) هكذا حكى الترمذی الأقوال هنا ، وقد قال في آخر كتابه ، في أول ( العلل ) ( ٢ ) :  
٣٣١ س و ٤ : ٣٨٤ ك ) : « جميع ما في هذا الكتاب من  
الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث  
ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب  
والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
إذا شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وقد بينا عدة الحديثين جميعا في  
الكتاب » . وهو هنا لم يبين عدة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثا يمارسه من  
طريق حنش وضعفه من أجله ، ولما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء .  
وقد ردّ النووي على الترمذی في شرح مسلم ( ٥ : ٢١٨ ) فقال : « وهذا  
الذي قاله الترمذی في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث مفسوخ ، دل  
الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم  
أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من  
الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر ، ومنهم  
من تأوله على أنه كان في غيم فعلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل  
فصلاه ، وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر - :  
لا احتمال فيه في المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها =

١٣٩

## ما جاء في بدء الأذان

١٨٩ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن

فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبي هريرة له ، وعدم إنكاره - : صريح في رد هذا التأويل ، ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما في معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والغاضي حسين بن أصحابنا ، واختاره الخطابي والثوري والروائي من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله ، اظاهر الحديث ، وفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة ، لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاها الخطابي عن الففال عن أبي إسحق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيد ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته ، فلم يملكه بمرض ولا غيره .

وكلام الخطابي في العالم ( ١ ، ٢٦٥ ) نصه : « هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول [ به ] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر الففال يحكيه عن أبي إسحق المروزي . قال ابن المنذر : ولا معنى لحل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : أراد أن لا يخرج أمته ، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة .

هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث ، وأما التأويل بالمرض أو المنذر أو غيره فإنه تكلف لادليل عليه ، وفي الأخذ بهذا دفع كثير من المخرج عن أناس =

إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ الْحَرِثِ<sup>(١)</sup>] التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَلَّمَا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ ، فَنَقَمَ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ  
 أَنْدَى<sup>(٣)</sup> وَأَمَدُ<sup>(٤)</sup> صَوْتَا مِنْكَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ ،  
 قَالَ<sup>(٥)</sup> : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي  
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ<sup>(٦)</sup> ، [قَالَ<sup>(٧)</sup>] : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاللَّهُ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَتَيْتُ<sup>(٨)</sup> .  
 [قَالَ<sup>(٩)</sup>] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ<sup>(١٠)</sup> .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [حَدِيثُ<sup>(١١)</sup>] حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قد اضطرب أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأخرون من ذلك  
 ويخرجون ، ففي هذا ترفه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذ عادة ، كما قال  
 ابن سيرين .

- (١) الزيادة من م و س .
- (٢) في ع و ه « أتيت » .
- (٣) « أندى » قال في النهاية : « أي أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، ونيل :  
 أبعد » . و « أمد » أي أطول .
- (٤) في م و س « أو أمد » .
- (٥) كلمة « قال » لم تذكر في ه .
- (٦) في ه « مثل الذي رأى » .
- (٧) الزيادة من م ع و ه و ه .
- (٨) سياق الكلام على الحديث قريباً .
- (٩) الزيادة من م و س .
- (١٠) لم تذكر الجملة كلها في ع . بل ذكر حديث ابن عمر عقب حديث عبد الله  
 بن زيد مباشرة .
- (١١) الزيادة من ع و م و ه و ه و ه .

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلُ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً [مرة (١)].

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

ورواية إبراهيم بن سعد التي أشار إليها الترمذي رواها أحمد في المسند (٤ : ٤٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن ابن إسحاق، ورواها أبو داود (١ : ١٨٧ - ١٨٩) عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب. والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٤) عن أبي عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلفة الحارثي عن ابن إسحاق، وفي كل هذه الروايات صرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ - ٣٩١) بأسانيد من طريق إبراهيم بن سعد. ثم روى عن محمد بن يحيى الذهلي قال : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا »، يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمداً سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. ثم نقل عن كتاب العلل الكبير للترمذي قال : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح ».

وأصل الحديث مروي في سيرة ابن إسحاق التي هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٣٤٦ - ٣٤٧ طبعة أوروبا و ٢ : ١٢٨ - ١٢٩ طبعة التجارية) ونصه : « قال ابن إسحاق، فلما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واجتمع إليه اخوانه من المهاجرين، واجتمع أمر الأنصار - : استحکم أمر الإسلام، فقامت الصلاة، وفرضت الزكاة والصيام، وقامت الحدود، وفرض الحلال والحرام، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين موافقتها بغير دعوة، نهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل يوقا كبوق يهود، الذي يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالنافوس فنهجت ليضرب به للمسلمين للصلاة، فبينما هم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلعرت بن الخزرج النداء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله، إنه طاف في هذه الليلة طائف، مر بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده، فقلت : يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة، قال : ألا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر =

وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربِّه ، [ ويقال ابن عبد ربِّه <sup>(١)</sup> ] .  
ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصحُّ إلا هذا الحديث  
الواحد في الأذان <sup>(٢)</sup> .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،  
أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي  
على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : إنما لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فلوذن  
بها ، فإنه أمدى صوتاً منك . فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ،  
فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يجرد رداءه ، وهو يقول :  
يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : فقه الحمد .

والظاهر أن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب سياق  
السيرة ، وأن أول الحديث قوله « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها » .  
وقال ابن إسحاق بعد روايته : « حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث  
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه . وهذا القول لم أجده في موضع  
آخر ، ولما اختلف في نسب عبد الله بن زيد : فقال ابن إسحاق ما قلناه سابقاً ،  
وسابقه ابن سعد في الطبقات ( ج ٣ ق ٢ ص ٨٧ ) هكذا : « عبد الله بن زيد  
بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج » ثم قال : « وقال عبد الله  
بن محمد بن عمار الأنصاري : ليس في آبائه ثعلبة ، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
بن زيد بن الحرث ، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله ، فأدخلوه في نسبه ،  
وهذا خطأ » . والنسب الذي ساقه ابن سعد هو الصحيح ، وكذلك ساقه الحاكم  
في المستدرک ( ٣ : ٣٢٥ ) .

(٢) نقل ابن حجر في الإصابة : ( ٤ : ٧٢ ) كلام الترمذي هذا : ثم قال : « وقال  
ابن عدى : ولا نعرف له شيئاً يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره .  
وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعها في جزء » . ثم  
نقل أن له في سنن النسائي حديثاً ، وهو في المستدرک للحاكم ( ٣ : ٣٣٦ ) .  
وذكر حديثاً آخر عن القاريغ الكبير للبخاري ، وهو في طبقات ابن سعد ( ج ٣  
ق ٢ ص ٨٧ ) والمسنند ( ٤ : ٤٢ ) .

وعبد الله بن زيد بن عامر المازني له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عمّ عبّاد بن تميم .

١٩٠ - حديث<sup>(١)</sup> أبو بكر [ بن النضر<sup>(٢)</sup> ] بن أبي النضر حدثنا حجاج<sup>(٣)</sup> بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال :

== فائدة : حديث عبد الله بن زيد في الأذان رواه أيضا محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد . وهو في مسند أحمد ( ٤ : ٤٢ - ٤٣ ) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق ، وقد وهم الحفاظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٧٣ - ٧٤ ) فنسبه لأحاديثهم ، ثم نقل كلام الحاكم عليه ، ولم أجده في المستدرک ، ولكن تكلم عليه في ترجمة عبد الله بن زيد ( ٣ : ٣٣٦ ) فقال : « وهو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقول ، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده . وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، ولما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمّر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحق وغيرهم . وقد تبع الشوكاني في قيل الأوطار ( ٢ : ١٦ ) ابن حجر في الوهم في نسبه لأحاديثهم . وأما الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٣٦ ) فإنه لم ينسبه له ، ولما نقل كلامه فقط .

(١) هذا الحديث والسلام عليه إلى آخر قوله « من حديث ابن عمر » مذکور في ع و م و س بين حديث عبد الله بن زيد وبين السلام على إسناده ، وفي م و س بعد قوله « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » : « وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى إبراهيم بن سعد » الخ وفي ع مثل ذلك ، ولكن مع زيادة « قال أبو عيسى » قبل قوله « حديث عبد الله بن زيد » . وهذا ترتيب غير جيد ، والذي اختاره أنسب ، وهو الذي في ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من س . قال في التهذيب : « أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي ، وأكثر ما ينسب إلى جده » .

(٣) في ه و ه و ه و ه « الحجاج » .

« كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينة يَجْتَمِعُونَ <sup>(١)</sup> فَيَتَحَنَّنُونَ <sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ ،  
وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ ، فَتَسْكَمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا  
نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا <sup>(٣)</sup> قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ  
الْيَهُودِ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ <sup>(٥)</sup> : فَقَالَ عُمَرُ [ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٦)</sup> ] : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ <sup>(٧)</sup> رَجُلًا  
يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ <sup>(٨)</sup> : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَلَاءُ ،  
قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ <sup>(٩)</sup> » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عُمر <sup>(١٠)</sup> .

(١) قال في الفتح ( ٢ : ٦٥ ) : « بجاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون . أى يقدرُونَ

أحيانها ليأتوا إليها ، والحين : الوقت والزمان » .

(٢) كلمة « اتَّخِذُوا » لم تذكر في ع .

(٣) في رواية البخاري « يَوْمًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ » ، قال في الفتح : « ووقع في بعض

النسخ : قَرْنَا ، وهى رواية مسلم والنسائي ، والبوق والقرن معروقان ، والمراد أنه

ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شمار اليهود ، ويسمى أيضًا :

الشبور ، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة » .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) هكذا في م و ه و ك ، وهو موافق لرواية البخاري وغيره .

قال في الفتح : « الهمزة للاستفهام ، والواو للعطف على متدر ، كما في نظائره .

قال الطيبي : الهمزة لاستفهام الجلالة الأولى ، أى المقدرة ، وتقرير للجلالة الثانية » .

وفى به « أَوْ لَا تَبْعَثُوا » وفى س « أَلَا تَبْعَثُوا » وفى ع « أَلَا تَبْعَثُ » .

(٧) فى ع « قُمْ يَا بَلَاءُ فَادْنِ بِالصَّلَاةِ » .

(٨) حديث ابن عمر رواه أيضًا البخاري ( ٢ : ٦٥ - ٦٦ ) ومسلم ( ١ : ١١٢ )

والنسائي ( ١ : ١٠٢ - ١٠٣ ) وأحمد في المسند ( رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨ ) .

ويظهر أن القاضى أبا بكر بن العربي نسي أن هذا الحديث فى الصحيحين ، فاعترض

على تصحيح الترمذى لمياه ، فقال ( ١ : ٣٠٧ ) : « وموجب لأبي عيسى يقول : =

= حديث ابن عمر صحيح ! وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ،  
ولما أمر به أقول عبد الله بن زيد ، ولما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه . . . . .

قال المافظ في الفتح ( ٢ : ٦٦ ) : « قوله : فتاد بالصلاة . في رواية الاستيعاب :  
فأذن بالصلاة . قال صياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان  
المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي غمل قوله : أذن : على الأذان  
المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجباً لأبي عيسى كيف صححه  
والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع  
الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قد سنا . وقد قال ابن منده في  
حديث ابن عمر : لأنه مجمع على صحته . »

والجمع بينهما الذي أشار إليه المافظ قوله قبل ذلك ( ٢ : ٦٥ - ٦٦ ) :  
« قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي  
صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلاً يتأذى : أي يؤذن ، للرؤيا  
المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال ، فلي هذا فالفاء في سياق  
حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافتروا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله  
بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى . فدل على أن عمر لم يكن حاضراً  
لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل يتأذى  
للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ،  
وافقه أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمروته من  
الأصابع قالوا : أهتم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كيف يجمع الناس لها ،  
فقبل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يصبه ،  
الحديث ، وفيه : ذكروا القنم ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ،  
وذكروا النافوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمم ، فأرى الأذان فتدا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فسكتهم عشرين  
يوماً ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منكم أن تخبرنا ؟ قال :  
سبقتني عبد الله بن زيد فاستجيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال  
قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فانقله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . =



= وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومكان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قصّ مناه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت - : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب لإخبار عبد الله ، بل متراخياً عنه ، لقوله : ما منعك أن تخبرنا ؟ أي عقب لإخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال - : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله ، والله أعلم . أقول : والذي جمع به الحفاظ بين الروايات ظاهر وجيد ، والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكرون ما لا يذكر الآخر ، ولا تضرب بعضها ببعض . وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل : فروى ابن سعد في الطبقات ( ج ١ ق ٢ ص ٨ ) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذكر عنده البرق وأهله ، فسكره ، وذكر النافوس وأهله ، فسكره ، حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذان ، وأرّبه عمر بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذان الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أرى الأنصاري . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٢٤ - ١٢٥ ) بنحوه مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يا رسول الله ، قد رأيت مثل الذي رأي ، ولكنه سبقني » .

وفي إسناده ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلاً ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان .

١٤٠

## باب

ما جاء في الترجيع في الأذان<sup>(١)</sup>

١٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [البصري<sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ [قال<sup>(٣)</sup>] : أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدَنِي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مِثْلُ أَذَانِنَا . قَالَ بِشْرٌ : قُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالترْجِيعِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وعليه العملُ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الترجيع : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .  
 (٢) الزيادة من م و ب .  
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ل .  
 (٤) حديث أبي مخنف رواه الترمذي هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملي ، وهو مروي مفصلاً أيضاً في كتب السنة . ومن رواه مفصلاً الشافعي في الأم ( ١ : ٧٣ ) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخنف عن عبد الله بن محيرز - وكان يثبها في حجر أبي مخنف - عن أبي مخنف ، وقال ابن جريج في آخره : « فَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ آلِ أَبِي مَخْنَفٍ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحِيرِزٍ » .

ثم قال الشافعي : « وَأَدْرَكَتْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْنَفٍ يُوْذَنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مَحِيرِزٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَمِعْتُهُ يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحِيرِزٍ =

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
عَنْ عَامِرٍ [بن عبد الواحد<sup>(١)</sup>] الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَخْذُومٍ : « أَنَّ لِمُتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلَّةَ الْأَذَانِ  
تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » .  
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= عن أبي مخذوم عن النبي صلى الله عليه وسلم : معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعي :  
وسمعه يقيم - وحكى الشافعي الإقامة مفصلة - وحديثي سمعته يحكى الإقامة خبراً كما  
يحكى الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي مخذوم ،  
فمن نقص منها شيئاً أو قدم ، وآخر أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه  
في موضعه .

والحديث رواه أيضاً الدارقطني (ص ٨٦) والبيهقي (١ : ٣٩٣) من طريق  
الشافعي عن مسلم بن خالد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٨) والدارقطني  
(٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠) من طريق روح بن عبادة .  
ورواه أبو داود (١ : ١٩٢) وابن ماجه (١ : ١٢٥) من طريق أبي عاصم .  
ورواه النسائي (١ : ١٠٣ - ١٠٤) والدارقطني (ص ٨٦) من طريق  
حجاج : كلهم عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذوم عن  
عبد الله بن محيريز عن أبي مخذوم . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٠٩) عن  
روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود  
والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان .  
بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي مخذوم وعن أم عبد الملك بن أبي مخذوم :  
أنهما سمعا من أبي مخذوم ، فذكر الحديث .

(١) الزيادة من م و س .  
(٢) الحديث رواه الطيالسي مختصراً (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضاً أحمد (٣ : ٤٠٩)  
و ٦ : ٤٠١) والدارقطني (١ : ٢٧١) ومسلم (١ : ١١٢) وأبو داود  
(١ : ١٩١ - ١٩٢) والنسائي (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٢٥) -  
(١٢٦) وابن الجارود (ص ٨٥ - ٨٦) كلهم من طريق طاهر الأحول . وفي

كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة بتمامها .

وأبو محذورة اسمه « سَمُرَةُ بْنُ مَعِيرٍ » (١) .  
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان .  
وقد روى عن أبي محذورة : أنه كان يُفردُ الإقامة (٢) .

(١) « معير » بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة النجبية وآخره زاء ،  
بوزن « منبر » كما ضبط في المصنف والتقريب والقاموس وغيرها . وفي م  
« معير » وفي ع « معيرة » وكلاما تصحيف ، واختلف في اسم أبي محذورة ،  
ف قيل « سَمُرَةُ » وقيل « سَلَمَةُ » وقيل « أَوْس » وهذا القول الأخير اختاره  
ابن سعد في الطبقات ( ٥ : ٣٣٢ ) فقال : « أَوْسُ بْنُ مَعِيرٍ بْنُ لُؤْذَانَ بْنِ رَبِيعَةَ  
بْنِ عَوْيَجَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ : وَسَمَّيْتُ مِنْ يَنْسَبُ أَبَا مُحَذُورَةَ فَيَقُولُ : اسْمُهُ  
سَمُرَةُ بْنُ عَمْرِ بْنِ لُؤْذَانَ بْنِ وَهَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَكَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ اسْمُهُ  
أَوْسٌ ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا ، وَأَسْلَمَ أَبُو مُحَذُورَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ  
وَلَمْ يَهَاجِرْ » . ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ : « فَتَوَارَتْ الْأَذَانُ بِسَمْعِ مَكَّةَ : وَلَدَهُ  
وَوَلَدَهُ إِلَى الْيَوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَتَوَفَّى أَبُو مُحَذُورَةَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٥٩ هـ » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ( ٤ : ٨١ ) : وفي هذا الحديث حجة بنية ودلالة  
واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد ، وجمهور العلماء : أن الترجيع في الأذان ثابت  
مفعول ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض  
الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يرفع الترجيع ، عملا بحديث عبد الله  
بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح ، والزيادة  
مقدمة ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن  
حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول  
الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق .  
واختلف أصحابنا في الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس  
ركنا ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ - : هل وجهين ، والأصح  
عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع  
وترد ، والصواب إتيانه .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركنا في الأذان ، فهم  
أعلم بما يرجحه الدليل لديهم . ولكن لا يكون هذا قول الشافعي ورأيه ، فإن =

١٤١

## باب

ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَبُزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ

= كلامه الذي نقلنا آنفا صريح في أنه ركن في الأذان عنده ، إذ يقول : « فمن قصص منها شيئاً أو قدم مؤخراً : أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء في موضعه » .

وفي الموطأ ( ١ : ٩١ ) : « سئل مالك عن ثنية الأذان والإقامة ؟ ... » فقال : لم يبلغي في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تنسى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجيع وإفراد الإقامة في المدينة كما تواتر في مكة . وانظر شرح الهاجي على الموطأ ( ١ : ١٣٤ - ١٣٥ ) .

وفي المدونة ( ١ : ٥٧ - ٥٨ ) حكى ابن القاسم الفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال : « قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ابن وهب : وقاله الليث ومالك » .

وقال الميهقي في السنن الكبرى : ( ١ : ٤١٩ ) : « وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي ، في مسألة كيفية الأذان والإقامة ، قال الشافعي : « الرواية في الأذان تكلف !! الأذان خمس مرات في اليوم واللييلة ، في المسجدين ، على رؤس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذان ثم =

عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : أَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَنْ  
بَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ <sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : [ و <sup>(٢)</sup> ] حَدَّثَنَا أَنَسٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .  
وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١٤٢

باب

ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

= وَلَاحَ بِمَكَّةَ ، وَأَذِنَ آلُ سَعْدِ بْنِ الْقُرَظَةِ مِنْذُ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّهُمْ يَحْكُمُونَ الْأَذَانَ  
وَالْإِقَامَةَ وَالْمُتَوَرِّبَ وَقْتَ الْفَجْرِ كَمَا قُلْنَا ، فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَدَمِ  
مِنْ جَمَاعَتِهِمْ ، وَالنَّاسُ مُحَضَّرَتِهِمْ ، وَيَأْتِينَا مِنْ طَرَفِ الْأَرْضِ مَنْ يُعَلِّمُنَا :  
جَازَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَنَا عَنْ عَرَفَةٍ وَعَنْ مَنَى ثُمَّ يَخَالِفُنَا ۖ وَلَوْ خَالَفَنَا فِي الْمَوَاقِيتِ  
كَانَ أَجْوَزَ لَهُ فِي خِلَافِنَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمَعْمُولِ بِهِ » .

وهذا كله من أقوى المنهج على إثبات الترجيع في الأذان والإقامة .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٢) الزيادة من .

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال :  
« كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً : في الأذان  
والإقامة <sup>(١)</sup> » .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن  
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم <sup>(٢)</sup> ] : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .  
وقال شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى <sup>(٣)</sup> : « أن  
عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .  
وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى <sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٩) عن أحمد بن إسحق بن بهلول عن أبي سعيد  
الأشج ، بهذا الإسناد .

(٢) الزيادة من ع و م ومي زيادة ضرورية هنا ، وسندين وجه ذلك فيما يأتي  
قريباً إن شاء الله .

(٣) في ه و ه و ه في هذا الموضع زيادة : قال : حدثنا أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع حذف الزيادة السابقة من رواية الأعمش ،  
وهذا خطأ صرف ، ستقيم الدليل عليه إن شاء الله .

(٤) خلاصة هذا : أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهذه  
رواية مرسلّة ، لأنه لم يذكره ، وهذه هي التي رجحها الترمذي ، وبعضهم رواها عنه  
« قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهذه رواية متصلّة ، لأن جواهر  
الصحاب لا تنصرف ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة .  
وهذه الرواية نقلها الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٤٠ ) عن مصنف ابن أبي شيبة  
قال فيه : « حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه  
بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثني مثني ، وأقام مثني مثني » . قال الزيلعي :  
« وأخرجه البيهقي في مسنده » .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .  
 وقال <sup>(١)</sup> بمض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .  
 وبه يقول سفيان [ الثوري <sup>(٢)</sup> ] ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .  
 [ قال أبو عيسى : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ]  
 كان قاضي الكوفة ، ولم <sup>(٣)</sup> يسمع من أبيه شيئاً ، إلا أنه يروى عن رجل  
 من أبيه <sup>(٤)</sup> ] .

وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جملة أسمائهم لا تضر . وهو  
 في سنن البيهقي كما قال الزيلعي ( ١ : ٤٢٠ ) وقال البيهقي : « مكذرا رواه جماعة من  
 عمرو بن مرة ، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ » ورواية  
 عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام « لأنه لم يذكره أيضاً » .

وهذه الرواية التي ذكرنا عن وكيع تدل على أن ما أئقناه من الزيادة في رواية  
 وكيع من نسخي ع و م هو الصواب ، وأن حذفها خطأ ، لأنه لا يحمل  
 فرقاً بينها وبين رواية شعبة ، وأن إثباتها في رواية شعبة - كما في ه و - له  
 و م - : أشدّ خطأً .

ومما يؤيده أيضاً قول الدارقطني بعد روايته من طريق أبي سعيد الأشج بإسناده  
 هنا - : « ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيئ الحفظ ؛  
 وابن أبي ليلى - يعني عبد الرحمن - لا يثبت سماعة من عبد الله بن زيد . وقال الأحمش  
 والمعوذی : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ،  
 والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن  
 ابن أبي ليلى ، مرسلان » .

(١) في ه و م « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و ه و م .

(٣) في م « لم » بدون الواو .

(٤) الزيادة من م و ع و م .



١٤٣

## باب

ما جاء في التَّرسُّلِ في الأذان<sup>(١)</sup>

١٩٥ -- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى<sup>(٢)</sup> بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَغْنَمِ ، هُوَ<sup>(٣)</sup> صَاحِبُ السَّقَامِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ [ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup> قَالَ لِبِلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أَدَّيْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ<sup>(٧)</sup> » ، وَأَجْمَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ

(١) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومثبه : إذا لم يسجل ، وترسل وترسيل بمعنى ، وهو التحقيق بلا عجلة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ١ : ٣١٣ ) : « والسنة في الأذان الترسل والترقيق ، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإصلاص » .

(٢) في ع « ممل » بدون حرف التعريف .

(٣) في ه و ه و ه و ه « وهو » .

(٤) في ع ونسخة جهامش س « السقيا » : وهو مخالف لكل ما في كعب الرجال .

(٥) للزيادة من ه .

(٦) في ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) « احذر » بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين ، أمر من الفعل الثلاثي ، يقال : حذر يحذر حذورا ، أي أسرع ، من باب « نصر » . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « يسرع في الإقامة لأنها اختاج الصلاة وتقدمتها ، لإعلام من حضر في المصل ،

فلذلك قال : فاحذر ، ... »

من شُرْبِهِ ، وَالْمُقَصِّرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ <sup>(١)</sup> ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي .

١٩٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَنَعَمِ نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسنادٌ مجهولٌ .  
[وعبدُ المنعم شيخُ بصرى <sup>(٣)</sup> ] .

(١) « المتصر » بضم الميم وإسكان العين المهملة : هو الذى يحتاج إلى الفائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من المصر أو من المصر - الأول بإسكان الصاد والثانى بفتحها مع فتح العين فيهما - وهو الملقب والمستخفى . قاله فى النهاية .

(٢) هنا فى ع زيادة « قال أبو عيسى : عبد المنعم شيخ بصرى » وستأتى هذه الجملة فى آخر الباب من بعض النسخ الأخرى ، وموضعها هناك أنسب .

(٣) الزيادة من م ولسغة بهامش س .

وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم - بالتصغير - الأسوارى صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البخارى وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائى : « ليس بثقة » . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء . بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضا ، قال أحمد والنسائى : « ليس بثقة » . وضعفه أيضا أبو داود وابن حبان والدارقطنى ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم فى المستدرک ( ١ ) : ( ٢٠٤ ) من طريق عمرو بن فائد الأسوارى « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » ، فذكره ، وقال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه ، وعلقه الذهبى فقال : « قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك » .

ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذى أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثانى ولم يعرف الأول .

١٤٤

## باب

ما جاء في إدخال الإصبع [في<sup>(١)</sup>] الأذن عند الأذان

١٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان [الثوري]<sup>(٢)</sup> عن عوف بن أبي جحيفة<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وههنا »<sup>(٤)</sup> ، وإصبعاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبته له خجاء أراه قال : « من أدم »<sup>(٥)</sup> ، فخرج بلال بين يديه بالعنزة<sup>(٦)</sup> فركزها<sup>(٧)</sup> بالبطحاء<sup>(٨)</sup> ، فصلى إليها رسول الله صلى الله

(١) الزيادة من م و ع و ه .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و ه و ه .

(٣) بضم الجيم وفتح الهاء المهملة .

(٤) « يتبع » من الإتياع ، بمعنى يدور فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، وفي رواية وكيم عن الثوري عند أحمد « فكنت أتبع فاه هكذا وهكذا : يميني يمينا وشمالا » وزاد في روايته عند سلم « يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . وسند كل مواضع هذه الروايات ، قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٩٤ ) : « والحاصل أن بلالا كان يتبع بقبه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه ، فكل منهما متبعم باعتبار » .

(٥) « الأدم » بالهمزة والدال المهملة المفتوحين ، وهو جمع « آدم » وقيل اسم جمع ، والأدم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر . وقيل : هو المدبوغ .

(٦) في ه « بالعنزة بين يديه » وهو مخالف لسائر الأصول في التقديم والتأخير . و « العنزة » بالعين المهملة والنون والزاي المفتوحات - : هي عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، وللعنزة قريب منها . قاله في النهاية .

(٧) في ع « فركزها » بالواو بدل الراء ، وهو خطأ ومعنى ركزها : غرزها .

(٨) في ب « في البطحاء » بالهمزة ، وهو خطأ .

عليه وسلم ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ <sup>(١)</sup> ، كَأَنِّي <sup>(٢)</sup>  
أَنْظَرُ إِلَى بَرِيْقٍ سَاقِيَةٍ ، قَالَ سَفِيَانُ : زُرَاهُ حَبْرَةً <sup>(٣)</sup> .

= ولرواية أحمد في المسند عن عبد الرزاق عن سفيان ( ٤ : ٣٠٨ ) . والبطحاء : يعني  
بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذي يقال له : الأبطح ، ويقال له  
أيضا : المحصب .

(١) قال في النهاية : « الحلة ، واحدة اللل ، وهي : برود اللين ، ولا تسمى حلة إلا أن  
تكون مويين من جنس واحد » .

(٢) في م « فلكنائي » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتنتج الراء : نوع من برود اللين  
يكون موشى مخططا . وقول سفيان هذا معناه أن شيخه حين حدثه وصف الحلة بأنها  
حمراء ثم رجح سفيان أنه وصفها بأنها « حبرة » أي من هذا النوع ، إذ يكون فيه  
لون آخر . وقوله « تراه » بضم التاء في أوله ، وفي م و ن « تراه »  
بالتاء المثناة بدل التاء ، وهو غير جيد ، وما هنا هو الموافق لسائر الأصول وسائر  
الروايات .

والحديث رواه الشيخان ، إلا أنهما لم يذكر فيه إدخال الأصبعين في الأذنين  
ولا الاستدارة ، وكذا قال الشارح . وقال الحافظ في التلخيص ( ص ٧٦ ) : « ورواه  
النسائي بلفظ : فجعل يقول في أذانه هكذا ، ينحرف يمينا وشمالا » . ورواه ابن ماجه  
وعنده : فرأيت ، بدور في أذانه ، لكن في إسناده حجاج بن أرطاة . ورواه الحاكم  
من حديث أبي حنيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجه إلا أنهما لم يذكر فيه  
إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه  
ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتبع فيه يميل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من  
طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين في الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه .  
ورواه أبو نعيم في مستخرج وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه في أذنيه .  
وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن  
مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ،  
والرجل يتوهم أنه المجاج ، والمجاج غير محتج به . قال : وروى عبد الرزاق في إدرجه .  
ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج ، وتمتبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يراجع منه «  
والذي نقله الحافظ عن البيهقي فيه شيء من التصرف الذي أهرم أن الحديث لم يسمعه  
سفيان من عون ، وإنما يريد البيهقي أن الاستدارة في الأذان هي التي لم يسمعا  
سفيان . ونص كلامه في السنن الكبرى ( ١ : ٣٩٦ ) : « وقد رواه إجازة =

قال أبو عيسى : حديث أبي جعفر حديث حسن صحيح .  
وعليه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه  
في أذنيه في الأذان .  
وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً ، يدخل إصبعيه في أذنيه .  
وهو قول الأوزاعي .

== عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جعفر مدرجا في الحديث ، وسفيان  
لنا روى هذه اللفظة في الجامع - رواية المدني عنه - : عن رجل لم يسمه  
عن عون .

وقد تعقب ابن الترمذي في الجوهر النقي بأن الحديث رواه الترمذي والحاكم وصحاحه ،  
ثم قال : « وهذه حكاية فعل ، حكاه أبو جعفر عن بلال ، فلا أدري ما معنى قول  
البيهقي مدرجا في الحديث ؟ ١ وقد وقعت لهذه الرواية متابعة : فأخرجه أبو عوانة  
الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه . وروى أبو نعيم  
الحافظ في مستخرجه في كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون  
عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن . ثم قال : وحدثنا أبو أحمد حدثنا المطرز حدثنا بندار  
ويعقوب قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عون عن أسامة رأى  
بلالا يؤذن ويدور ، إلى آخره » ثم تعقب احتجاج البيهقي برواية المدني بأن المدني هو  
عبد الله بن الوليد ، وأنه ضعيف جداً ، ضعفه علي بن المديني .

أقول : وعبد الله بن الوليد مختلف في ضعفه ، وقد وثقه الدارقطني ، وغيره ،  
ولكن روايته لا تمل الروايات الأخرى ، وقد صرح الثوري بسماع الحديث من عون  
في رواية وكيع عن الثوري عند مسلم ( ١ : ١٤٢ ) وعند أحمد ( ٤ : ٢٠٨ -  
٢٠٩ ) ولفظ مسلم « فأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، بقول عينا وشملا ،  
يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . وهذا معنى الاستدارة . وأما رواية  
عبد الرزاق التي رواها الترمذي فإنها عند أحمد أيضاً ( ٤ : ٣٠٨ ) عن عبد الرزاق .  
ولا تمل الأحاديث بمثل هذه التعاملات الواهية التي صنع البيهقي رحمه الله . وانظر نصب

وأبو جَعْفَرٍ أَسَمَهُ « وَهْبٌ » [ بن عبد الله <sup>(١)</sup> ] السَّوَّائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

١٤٥

باب

ما جاء في التَّوْبِيبِ في الفجرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ : قَالَ <sup>(١)</sup> [ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُتَوَبَّنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ <sup>(٢)</sup> » .

[ قَالَ <sup>(٣)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup> .

- (١) الزيادة من م و ع و س .  
 (٢) « السَّوَّائِيُّ » بضم السين المهملة وفتح الواو الموحدة ، والمهمزة ، نسبة إلى « بنى سَوَاءة » بن عامر بن صعصعة « من هرازن . كما ضبط في الأنساب ، والقاموس وغيرهما .  
 (٣) في س « بالفجر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وغير جيد أيضاً .  
 (٤) سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله .  
 (٥) الزيادة من م و ع و س ، وفي ه « قال أبو عيسى » .  
 (٦) قال الشاذح ( ١ : ١٧٧ ) : « أخرجه أبو داود ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان ، الحديث ، وفي آخره : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ورواه ابن حبان في صحيحه . وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وقال البيهقي : إسناده صحيح . كما في نصب الراية =

قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل  
الملائى<sup>(١)</sup> .

وأبو إسرائيل<sup>(١)</sup> لم يسمع هذا الحديث من الحكم [ بن عتيبة<sup>(٢)</sup> ]  
قال : إنما رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم [ بن عتيبة<sup>(٣)</sup> ] .  
وأبو إسرائيل اسمه « إسماعيل بن أبي إسحاق » ، وليس [ هو<sup>(٤)</sup> ]  
بذلك<sup>(٥)</sup> القوي عند أهل الحديث<sup>(٦)</sup> .

= وقال الحافظ في التلخيص ( ص ٧٥ ) : « رواه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحريث بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي مخذورة ، منها ما هو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبي مخذورة . وقال يقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا مخذورة قال : كنت غلاماً صبيحاً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم . وزواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي مخذورة ، وصححه ابن حزم » .

والروايات الثلاث التي أشار إليها الحافظ ، وهي : رواية عثمان بن السائب ، ورواية أبي سلمان ، ورواية محمد بن عبد الملك - رواها أحمد في المسند ( بأرقام ١٥٤٤١ و ١٥٤٤٣ و ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ) .

(١) « الملائى » بضم الميم وتخفيف اللام وكسر الهجزة . وضبطه في الأندلس بفتح الميم ، وهو خطأ ، ثم قال : « هذه النسبة إلى الملاء ، والملاء هو المرط الذي تستقر به المرأة إذا خرجت ، وظنى أن هذه النسبة إلى يمه » .

(٢) قوله « وأبو إسرائيل لم يسمع » إلى آخره - : « وخرق ع » عقب قوله فيما يأتي وليس هو بالقوي عند أهل الحديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) في ع و ه و ه و ه « بذلك » .

(٦) يظهر لي أن ضمه أكثر من حفظه ، فقد قال ابن معين : « صالح الحديث » =

وقد أَخْصَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ :

فقال بعضهم : التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْبَارِكِ وَأَحَدٌ .

وقال <sup>(١)</sup> إِسْحَاقُ فِي الْفَتَوَيْبِ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : [ الْفَتَوَيْبُ الْمَكْرُوهُ <sup>(٢)</sup> ] هُوَ شَيْءٌ أَحَدُهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أَذَّنَ لِلْأُذُنِ فَاسْتَبَطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ .

[ قَالَ <sup>(٣)</sup> ] : وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي [ قَدْ <sup>(٣)</sup> ] كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي أَحَدُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

= وقال الفلاس : « لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكُذْبِ » وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « حَسَنَ الْحَدِيثِ جَبِيدُ الْفَلَاءِ ، وَلَهُ أَغَالِيطٌ ، وَلَا يَجْنَحُ بِحَدِيثِهِ ، وَيَكْتَبُ حَدِيثَهُ ، وَهُوَ سَيِّئُ الْهَفْظِ » وَقَالَ ابْنُ الْبَارِكِ : « لَقَدْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَسُوءَ حِفْظِ أَبِي إِسْرَائِيلَ » وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : « يَقُولُونَ : إِنَّهُ صَدُوقٌ » وَقَالَ حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ : « كَانَ طَوِيلَ الْتَّحِيَةِ أَحَقُّ » .

وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ ، فِي كُنْيَتِهِ فِي التَّلَخُّصِ ( ص ٧٥ ) فَقَالَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : « فِيهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَلَائِي » وَالْخَطَأُ أَصْلِي فِي الْكِتَابِ وَلَيْسَ مِنَ الْخَطَأِ الْمَطْبُوعِ ، لِأَنَّ الشُّوْكَانِي نَقَلَ عَنِ التَّلَخُّصِ هَكَذَا ( ٢ : ١٧ ) .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَهَ ( ١ : ١٢٦ ) وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ( ١ : ٤٢٤ ) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « وَهَذَا أَيْضاً مَرْسَلٌ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَلْقَ بِبِلَالٍ » .

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ . فَإِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَّا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ . وَهُوَ مَوْضِعُهُ الْمُنَاسِبُ لَهُ ، إِذْ أَنَّ وَقْتُ الْفَجْرِ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَنَوْمٍ ، وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ الْآخَرَى فَهِيَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(١) فِي ع . قَالَ . بِدُونِ الْوَاوِ .

(٢) الرِّيَادَةُ مِنْ م . وَ ع . وَ ه .

(٣) الرِّيَادَةُ مِنْ م . وَ س .



والذى قَمَرَ ابْنُ المَبَارِكِ وأَحْمَدُ : أَنَّ التَّثْوِبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ  
فِي أَذَانِ <sup>(١)</sup> الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وهو قول <sup>(٢)</sup> صحيح ، ويقال له « التَّثْوِبُ » <sup>(٣)</sup> أيضاً .

وهو الذى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ورَأَوْهُ .

ورَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : « الصلاةُ  
خيرٌ من النومِ » .

ورَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ [ بْنِ عُمَرَ <sup>(٤)</sup> ] مَسْجِداً وَقَدْ  
أَذَّنَ [ فِيهِ <sup>(٥)</sup> ] ، وَنَحْنُ نَزِيدُ أَنْ نَصَلِّيَ [ فِيهِ <sup>(٦)</sup> ] ، فَتَوَبَّ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ

(١) كَذَا فِي م وَ ع وَ هُوَ أَجُود ، وَ فِي س وَ ه وَ ك « صَلَاةٌ »  
بَدَلُ « أَذَانٍ » ، وَ فِي نَسْخَةِ بَهَاشِ س « فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ » وَكَأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ  
النَّاسِخِينَ ، جَمَعَ بَيْنَ لِسَخْتَيْنِ .

(٢) فِي م وَ ه وَ ك « فَهُوَ قَوْلٌ » وَمَا هُنَا أَجُود وَأَسَح .

(٣) فِي س وَ ه وَ ك « التَّثْوِبُ » بِالتَّاءِ الْمُنْثَاةِ ، وَالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُنَوَّحَةِ

مَعَ ضَمِّ الْوَاوِ الْمَشْدُودَةِ ، وَهُوَ خَطَأٌ صَرَفٌ ، لِأَنَّ « التَّفَعُّلَ » لِمَا يَكُونُ مَصْدَرًا

« تَفَعَّلَ » وَلَا مَعْنَى هُنَا لِفِعْلِ « تَثَوَّبَ » . وَيُظْهِرُ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِينَ ،

لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمُوا كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ ، وَظَنُوا أَنَّهُ حِينَ نَقَلَ تَفْسِيرَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ لِمَعْنَى

« التَّثْوِبِ » أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ لِهَذَا الْمَعْنَى لَفْظًا آخَرَ ، وَهُوَ « التَّثْوِبُ » . وَلَيْسَ هَذَا

مَرَادَ التِّرْمِذِيِّ ، بَلْ مَرَادُهُ : أَنَّ « التَّثْوِبَ » يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فَسَّرَهُ لِإِسْحَاقَ

بْنَ رَاهَوِيَةَ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فَسَّرَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، فَهُوَ يَرِيدُ أَنَّ

الْفِعْلَ لَهُ مَعْنَيَانِ ، لَا أَنَّ الْمَعْنَى الْأَخِيرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظَانِ . وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِدْلَالُهُ عَقِبَ ذَلِكَ بِفِعْلِ

ابْنِ عُمَرَ ، لِأَنَّهُ صَنَعَ التَّثْوِبَ الْمُسْتَحَبَّ ، وَأَنْشَرَ عَلَى الْمُبْدَعِ التَّثْوِبَ الَّذِي أَحَدُهُمَا لِلنَّاسِ .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ ه وَ س وَ ه وَ ك .

(٥) فِي م « قَدْ » بِدُونِ الْوَاوِ .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ ه وَ س وَ ه وَ ك .

عبد الله بن عمر من المسجد، وقل: أَخْرِجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ ۱  
وَلَمْ يُصَلِّ<sup>(١)</sup> فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

[قَالَ<sup>(٣)</sup>] وَإِنَّمَا كَرِهَ<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي<sup>(٥)</sup> أَخَذَتْهُ النَّاسُ  
بَعْدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي ع « نَصَلَ » بِالذَّوْنِ .

(٢) أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِظْهَارِ (١ : ٢١١ - ٢١٢) : « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ وَجَلَ فِي الظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ قَالَ : أَخْرَجَ بِنَا ، فَإِنْ هَذِهِ بَدْعَةٌ » وَهَذَا لَفْظُ مُخْتَصَرٍ وَسِوَاهُ أَمَّا الَّذِي كَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ التَّوَبَّ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، أَمَّا أَنَّهُ تَوَبَّ بِإِظْهَارِ غَيْرِ الْوَاقِعِ فِي السَّنَةِ - : فَإِنْ عَمِلَهُ فِي الْخَالِيفَةِ بَدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ ، لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ الْحَدَّ الْمَأْذُونُ بِهِ .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ ع وَ س .

(٤) فِي نَسْخَةِ بَهَامِش ع « إِنْ الَّذِي كَرِهَ » النِّحْ .

(٥) فِي ع « لَمْ أَرَأِ » بِدَلِّ الَّذِي » وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّ التَّكْيِيبَ بِهِ يَكُونُ تَأْقِصًا غَيْرَ صَحِيحٍ .

(٦) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : « يُقَالُ : تَوَبَّ الدَّاعِي تَتَوَيَّبًا : إِذَا عَادَ مَرَّةً بَعْدَ آخِرَتِهِ . وَمِنْهُ تَتَوَيَّبُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا نَادَى بِالْأَذَانِ لِلنَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ نَادَى بَعْدَ الْمُؤَذِّنِ فَقَالَ : الصَّلَاةَ رَحِمَ اللَّهُ ، الصَّلَاةَ ، يَدْعُو إِلَيْهَا هَوْدًا بَعْدَ بَدْءِ . وَالتَّثْوِيبُ : هُوَ الدَّعَاءُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . وَأَصْلُهُ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مُسْتَعْظِرًا لَوْحٍ بِشَوْبهَ الْبَرَى وَيَشْتَهَرُ ، فَسَكَانَ ذَلِكَ كَالدَّعَاءِ ، فَسُمِّيَ الدَّعَاءُ تَتَوَيَّبًا لِذَلِكَ ، وَكُلُّ دَاعٍ مُتَوَبِّ . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الدَّعَاءُ تَتَوَيَّبًا - : مِنْ ثَابِتِ تَتَوَبُّ إِذَا رَجَعَ ، فَهُوَ رَجُوعٌ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ : فَقَدْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِهِ مَعْنَاهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا . =

١٤٦

باب

ما جاء أن من أذن فهو يُقيم

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى [بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>] عَنْ  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم<sup>(٢)</sup> الإفریقی عن زياد بن أنعم<sup>(٣)</sup> الحضرمي  
عن زياد بن الحرث الصدائي<sup>(٤)</sup> قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفجر  
خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ما عداه بدعة ، وقد اختلف الناس  
في الابتداء في ذلك بأنواع متعددة . كما مضى مما حكاه الزمذني ، ومما نقله صاحب اللسان ،  
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ١ : ٣١٣ - ٣١٤ ) : « وقد شاهدت  
فنا من التثويب ، في دار السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام  
عليك بأمر المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح .  
مرتين . ورأيت الناس في مساجدكم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من  
ينادي : الصلاة رحمكم الله ، وهذا كله تنويب مبتدع ، ولما الأذان مشروع للإعلام  
بالوقت إن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتى العبادة على غفلة ، »

- (١) الزيادة من م .  
(٢) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .  
(٣) « نعم » بالتصغير وبالعين المهملة ، وفي م « أنعم » وهو خطأ صرف . وزياد  
هذا هو ابن ربيعة بن نعم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، نسب هنا إلى جده ، وهو  
تابعي ثقة .

- (٤) « الصدائي » بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملة ، وكسر الهمزة ، نسبة إلى « بني  
صداء » من قبائل مذحج من اليمن ، قال ابن دريد في الاشتقاق ( ص ٢٤٢ ) :  
« صداء » : فعال ، من قولهم : سمعت صداه ، أي صياحه . وعلى هذا فالقياس في =

أَنْ أَوْذَنْ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَخَا صُدَايِرَ قَدْ أَذَّنَ ، وَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ<sup>(٣)</sup> .  
[ قَالَ<sup>(٤)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيهِ حُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ<sup>(٥)</sup> زَيْدٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ .  
و [ الْإِفْرِيقِيُّ<sup>(٦)</sup> ] هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ .  
[ قَالَ<sup>(٧)</sup> ] : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّى أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُتَقَارِبُ الْحَدِيثِ<sup>(٨)</sup> .

= النِّسْبَةُ إِلَيْهِ « صُدَايِر » كَمَا ضَبَطْنَاهُ ، وَكَأَنَّ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْقَامُوسِ ، وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ( ١٩ : ١٨٩ ) : « وَالنِّسْبُ إِلَيْهِ صُدَاوَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ » .  
وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ فِي التَّطَبُّقَاتِ ( ج ٧ فِي ٢ ص ١٩٥ ) : « وَنَزَلَ زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ حَصْرًا رَوَى عَنْهُ الصَّرِيون » .

- (١) فِي هـ هـ أذَّنَ ، فَعَلَ أَمْرًا .
- (٢) فِي م و س « فَمَنْ » .
- (٣) سَبَّأَتِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
- (٤) الزِّيَادَةُ مِنْ م و ع و ب .
- (٥) فِي هـ « حَدِيثٌ » بِدُونِ الْوَاوِ .
- (٦) الزِّيَادَةُ مِنْ ع و هـ و ب و هـ و ك .
- (٧) الزِّيَادَةُ مِنْ م و ع و ب و هـ و هـ و ك .
- (٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ الْإِفْرِيقِيُّ سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ فِي تَوْحِيْفِهِ مُفَصَّلًا ، فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمَ ( ٥٤ ) وَبَيْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ نَفَقَ ، وَأَنْ مِنْ ضَمْنِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ .

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا مِنْ كِبَارِ الرِّجَالِ : شَجَاعَةٌ وَقُوَّةُ يَقِينٍ ، ثَقَلُ الْبَلَوَاتِ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ عَنْهُ ( ١ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ) قَالَ : « كُنْتُ أَطْلُبُ لِلْعِلْمِ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ الْخِلَافَةِ ، فَأَدْخَلَنِي يَوْمًا مَنْزِلَهُ ، فَقَدِمَ إِلَيَّ طَنَامًا وَمَرِيقَةً مِنْ حَبُوبٍ ، لَيْسَ فِيهَا لَحْمٌ ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَيَّ زَبِيْبًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا جَارِيَّةُ اعْبُدِي حُلَاوَاءَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ وَلَا التَّمْرَ ؟ قَالَتْ : وَلَا التَّمْرَ ، فَاصْطَلَقَنِي ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : [ هَسَى رَيْكَ أَنْ يَهْلِكَ =

والعمل على هذا عند [أكثر<sup>(١)</sup>] أهل العلم : [أن<sup>(٢)</sup>] من أذن

فهو يقيم<sup>(٣)</sup>.

= عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون [ قال : فلما ولي الصنوبر الخلافة أرسل إلى ، فقدمت عليه ، فدخلت والريبع قائم على رأسه ، فاستدناي ، وقال : يا عبد الرحمن ! بلنني أنك كنت تعد إلى بني أمية ؟ قلت : أجل ، قال : فكيف رأيت سلطاناً من سلطانهم ؟ وكيف ما مررت به من أعمالنا حتى وصلت إلينا ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! رأيت أعمالاً سيئة ، وظالماً فاشياً . ووالله - يا أمير المؤمنين - ما رأيت في سلطانهم شيئاً من الجور والظلم إلا ورأيت في سلطانك ، وكنت ظننته لبعده البلاد منك ، فجعلت كلما دنوت كان الأسر أعظم ، أتذكر - يا أمير المؤمنين - يوم أدخلتني منزلك فقدمت إلي طاماً ومريقة من حبوب لم يكن فيها لحم ثم قدمت زيبياً ثم قلت يا جارية عندك حلواه ؟ قالت لا قلت : ولا التمر قالت ولا التمر فاستلكت ثم تلوت [عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون] - : فند - والله - أهلك عدوك ، واستخلفك في الأرض ، ما تعمل ؟ ! قال : فتكسر رأسه طويلاً ، ثم رفع رأسه إلى ، وقال : كيف لي بالرجال ؟ قلت : أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول : إن الوالي بمنزلة السوق : يجلب إليها ما ينفق فيها ، فإن كان برأ أتوه بغيرهم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ! فأطرق طويلاً ، فأومأ إلى الريبع : أن اخرج ، فخرجت وما عدت إليه .

(١) الزيادة من م و ع و س و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٣) حديث زياد بن الحرث الصدائي فيه قصة طويلة ، قد اختصر الترمذي منه ما رواه هنا ، ورواه أبو داود ( ١ : ٢٠١ ) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم ، وابن ماجه ( ١ : ١٢٦ ) من طريق يعلى بن عبيد ، والبيهقي ( ١ : ٣٩٩ ) من طريق سفيان الثوري : كلهم من عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، روه مختصراً كما هنا .

ورواه أحمد في المسند ( ٤ : ١٦٩ ) عن وكيع عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ، ورواه أيضاً عن محمد بن يزيد السكلاعي الواسطي عن عبد الرحمن . ولكن وقع في نسخة المسند المطبوعة خطأ في الإسناد الأخير ، لأنه فيه « حدثنا محمد بن يزيد الواسطي الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي » وهذا خطأ صوابه « عن الإفريقي » أو « حدثنا الإفريقي » .

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله ،  
ولكن لم أجده فيه مطولا ، فلا أدري هل سقط من نسخة المسند التي طبع منها ؟  
أو سها الحافظ فظن أنه في المسند وليس فيه ؟

وقد روى البيهقي في السنن ( ١ : ٣٨١ ) قطعة مطولة منه من طريق أبي بكر  
القطيعي عن الحافظ بشر بن موسى الأسدي عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن  
عبد الرحمن بن زياد .

ورواه الحافظ الزبيدي بطوله في تهذيب الكمال بإسناده إلى القطيعي عن بشر  
بن موسى ، وطبع متن الحديث بحاشية ( تهذيب التهذيب ) للحافظ بن حجر بدون  
الإسناد .

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر ( ص ٣١٢ -  
٣١٣ طبعة لبنان ) عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .  
وقد رأينا نقله بنصه هنا من رواية ابن عبد الحكم ، لما فيه من فوائد كثيرة ،  
ولأنه حديث صحيح ، ورواه ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإفريقي ، وقد رجحنا  
أنه ثقة :

قال زياد بن الحرث الصدائي : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبأبعثه على الإسلام ، فأخبرت أنه قد بعث جيشا إلى قومي ، فقلت :  
يا رسول الله ، أورد الجيـش وأمالك بإسلام قومي وطاعتهم ، فقال :  
أذهب فردهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كلفت ، ولكن  
أبعث إليهم رجلا ، قال : فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلا ، وكتب معه إليهم ، فردهم ، قال الصدائي : فقدم وفدوم بإسلامهم ،  
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أخا صداء ، إنك لمطاع في  
قومك ، قلت : بل الله هداهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : أفلا أوامرُك عليهم ؟ قلت : بلى ، فكتب لي كتابا بذلك ، =

=قلت : يا رسول الله ، مُرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ ، فَكَتَبَ لِي كِتَابًا آخِرَ  
بِذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْزِلًا ، فَأَتَى أَهْلَ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَشْكُونَ عَمَلَهُمْ ، يَقُولُونَ :  
أَخَذْنَا بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفَعَلْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَالْتَقَيْتُمْ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَنَا فِيهِمْ فَقَالَ :  
لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ ، قَالَ الصَّدَائِيُّ : فَدَخَلَ قَوْلُهُ فِي نَفْسِي ،  
قَالَ : ثُمَّ أَنَا آخِرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى فَهُوَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ  
وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ ، فَقَالَ السَّائِلُ : فَأَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ [فِي الصَّدَقَاتِ]  
حَتَّى حُكِمَ هُوَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ  
أَعْطَيْتُكَ - أَوْ أَعْطَيْتُكَ - حَقُّكَ ، قَالَ الصَّدَائِيُّ : فَدَخَلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي ،  
لَأَنِّي سَأَلْتُهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَأَنَا غَنِيٌّ ، ثُمَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَشَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَلَزِمْتُهُ ، وَكُنْتُ قَوِيًّا ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ  
يَنْتَظِمُونَ عَنْهُ وَيَسْتَأْخِرُونَ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ  
صَلَاةِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَنْتُ ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَيَنْظُرُ  
إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَيَبْرُزُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ  
إِلَى وَقْدٍ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ مَاءٍ يَا أَخَا صُدَاءَ ؟ فَقُلْتُ : لَا ،  
إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيكَ ، فَقَالَ : أَجْعَلُهُ لِي أَنَا ثُمَّ انْتَبَهَ ، فَقُلْتُ =

== فوضع كفه في الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تَقُورُ ، فقال : لولا أني أسعجيت من ربي - يا أخا صدائ - لَسَقَيْنَا واستقينَا ، نادٍ في الناس : مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْمَاءِ ، فناديتُ فيهم ، فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صدائِ أذن ، ومن أذن فهو يُقيمُ ، قال الصدائي : فأقمتُ ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أتيتُهُ بالسكتائين ، فقلت : يا رسول الله ، أعفني من هذين ، فقال : وما بدَا لك ؟ فقلت : إني سمعتُك تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أومنُ بالله ورسوله ، وسمعتُك تقول للسائل : من سأل عن ظهر غني فهو صداعٌ في الرأس وداءٌ في البطن ، وقد سألتُك وأنا غنيٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاك ، إن شئتَ فلقبِلْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ [ فقلت : أدعُ ] فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدُلَّني على رجل أو مَرَّةً عليهم ، فدلتته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمره علينا ، ثم قلنا : يا رسول الله ، إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيف قلَّ ماؤها ففقرنا على مياهٍ حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فادعُ الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نفرق ، قال : فدعا بسبع حصيات ، فعرهن في يده ودعا فيهن ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أنتم البئر فآلفوها واحدةً واحدةً واذكروا اسمَ الله ، قال =



١٤٧

## باب

ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ معاوية بن يحيى [الصدقي<sup>(١)</sup>] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٢)</sup>: « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

=الصدائي : ففعلنا [ ما قال لنا ] ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر في قعرها ، يعني البئر .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزي المطبوعة بحاشية التهذيب ، وما زدناه كتبناه بين قوسين هكذا [ ] . وقوله في الحديث « اعتشى من أول الليل » : قال في النهاية : « أى سار وقت المساء ، كما يقال : استعجر وابتكسر » .

(١) الزيادة من ع . و « الصدق » بفتح الصاد والـ [ المهملتين وبالفاء ، نسبة إلى « الصدق » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر . ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « كان يشتري الكعب ، ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » . وقال الساجي : « كان اشترى كتاباً للزهري من السوق فروى عن الزهري » .

والإسناد في س فيه زيادة غريبة في هذا الموضع ، هى خطأ صرف ، ونصه : « حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى [عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى] عن الزهري » .

(٢) في هـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وفى ع : « عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(١)</sup> ] : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٢)</sup> ] : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ  
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .  
وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup> .  
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ :  
فَكَرَهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .  
وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ <sup>(٤)</sup> [ الثَّوْرِيُّ <sup>(٥)</sup> ] ،  
وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی . ورواه البيهقي ( ١ ) :  
٣٩٧ ( من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية  
بن يحيى الصدقي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن  
الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً » .

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للاختلاف بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية  
معاوية بن يحيى التي هنا ، ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية  
هنا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع و ه .

٢٤٨

## باب

ما جاء : أن الإمام<sup>(١)</sup> أحق بالإقامة

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْهِلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .  
قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [ هُوَ<sup>(٥)</sup> ] حَدِيثٌ حَسَنٌ [ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup> ] .

وَحَدِيثُ [ إِسْرَائِيلَ عَنْ<sup>(٧)</sup> ] سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٨)</sup> .

- (١) في هـ « أن الإمام » .
- (٢) كلمة « يقول » لم تذكر في هـ .
- (٣) في هـ « حتى يرى » وهو غير جيد .
- (٤) الصلاة على النبي لم تذكر في م .
- (٥) كلمة « هو » لم تذكر في هـ .
- (٦) الزيادة من هـ وهي زيادة مفيدة ، لأن الحديث صحيح ، يرواه مسلم كما سيأتي .
- (٧) الزيادة من ح و ب .
- (٨) الحديث يرواه مسلم ( ١ : ١٦٨ ) . من طريق تذهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا حضرت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . ونسبه في المتن أيضا لأحمد وأبي داود والنسائي : ( ٢ : ٣١٠ من تيل الأوطار ) .

وحسبنا قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة<sup>(١)</sup> .

١٤٩

## باب

ما جاء في الأذان بالليل

٣٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(ص)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِإِذْنِي ، فَسَكُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوْا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup> » .

(١) - هذا لفظ حديث عن أبي هريرة مرفوعا : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ذكره الحافظ في بلوغ المرام ( رقم ٢١٦٠ ) وقال : « رواه ابن عدي وضمنه » .

قال القاضي أبو بكر بن العري في العارضة ( ج ٢ ص ٣ ) : « إن الإقامة حق الإمام ، لا تقام إلا بأمره . وقد شاهدت جنازة في المسجد ، فأقام المؤذن الصلاة ، وهو يستند أن الإمام قد حضر ، فإذا به قد وهم ، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا غيره ، فقامت لهم : أعيدوا الإقامة ، فأعادوها ، وأفكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم » .

(٢) في ح « أن رسول الله » .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلاف في اسمه ، قال ابن سعد في الطبقات ( ج ٤ ق ١ ص ١٥٠ ) : « أما أهل المدينة فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اجتمعوا على نسيه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم » . الخ . ثم قال : وأمه عاتكة ، وهي أم مكتوم بنت عبد الله بن عتبة بن عامر =

قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ،  
وأبيسة <sup>(٢)</sup> ، وأنس ، وأبي ذر ، وسمرة .

قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل :

فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يُعيد <sup>(٤)</sup> .

وهو قول مالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا أذن بِلَيْلٍ <sup>(٥)</sup> أعاد . وبه يقول سفيان الثوري .

== بن مخزوم بن يقظة . وابن أم مكتوم هو الأعمى الذي مات الله نبيه صلى الله  
عليه وسلم في شأنه .

والحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) « أبيسة » بالتصغير ، وهي بنت خبيب ، بالحاء المعجمة والتصغير أيضا . روى عنها  
ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب . وحديثها رواه أبو داود الطيالسي في  
مسنده ( رقم ١٦٦١ ) قال : « حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثني .

عني أبيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن  
ابن أم مكتوم ، فكننا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فقول : كَأَنْتَ حَتَّى تَنْسَجِرَ ؟  
ولم يكن بين أذانهم إلا أن يترل هذا ويصعد هذا . وهذا إسناد صحيح جدا ،  
ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ( ٨ : ٢٦٥ ) عن أبي داود وأبي الوليد الطيالسين .

ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ٤٣٣ ) عن عفان عن شعبة ، وعن محمد بن جعفر عن  
نسبة ، ورواه أيضا عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب ، ولكن فيه أن  
الذي كان يؤذن أولا ابن أم مكتوم ، بعكس رواية شعبة ، ويظهر أن هذا سهو من  
بعض الرواة . والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة ( ٨ : ٢٢ ) ونسبه أيضا للنسائي  
وابن خزيمة ، ونسبه الشارح المباركفوري ( ١ : ١٨٠ ) قلا عن الدراية لابن حبان .

(٣) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في هـ .

(٤) في ع « ولا يعيده » .

(٥) في ع و هـ و ك ، إذا أذن بالليل ، وفي هـ « إذا أذن المؤذن

بالليل » .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ بَلَلَا أُذُنَ <sup>(١)</sup> بَلِيلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ : إِنْ الْعَبْدَ نَامَ <sup>(٢)</sup> » .  
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مُتَّفَقٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ بَلَلَا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ <sup>(٣)</sup> » .

[ قَالَ <sup>(٤)</sup> ] : وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أُذِّنَ بَلِيلٌ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ <sup>(٥)</sup> أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي « ه » « يُؤَذِّن » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) رَوَاةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ ( ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ ) قَالَ : « حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، اللَّعْنَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ بَلَلَا أُذِّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلَا إِنْ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنْ الْعَبْدَ نَامَ . زَادَ مُوسَى فَرَجَمَ فَنَادَى : أَلَا إِنْ الْعَبْدَ نَامَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

(٣) حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ١ : ٣٠١ ) قَالَ : « حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ : بَلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ بَلَلَا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيُرْقَى هَذَا » . ثُمَّ رَوَاهُ بِقَفْصِ الْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ ( ٢ : ٨٧ ) .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ « وَ » .

(٥) لَفْظُ « عُمَرُ » لَمْ يَذْكُرْ فِي « ه » .

(٦) قَوْلُهُ « فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ » لَمْ يَذْكُرْ فِي « م » .

وَرَوَاةُ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ( ١ : ٢١٠ ) قَالَ : « حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يَقُولُ لَهُ مَسْرُوحُ أُذِّنْ قَبْلَ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ : =

وهذا لا يصح [أيضاً<sup>(١)</sup>] ، لأنه عن نافع عن عمر : مُنْقَطِعٌ .  
ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ،  
والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن  
بلالاً يؤذن بليل » .

قال أبو عيسى : ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى ،  
إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بلالاً يؤذن بليل » فإتماً<sup>(٣)</sup>  
أمرهم فيما يستقبل ، فقال : « إن بلالاً يؤذن بليل » ولو أنه أمره بإعادة  
الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر : لم يقل : « إن بلالاً يؤذن بليل » .

قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : [ هو<sup>(٤)</sup> ] غير متخوِّظ ، وأخطأ فيه  
حماد بن سلمة<sup>(٥)</sup> .

== أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح . قال أبو داود : رواه الدراوردي عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وهذا أصح  
من ذلك .

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني : لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي رواد في حادثة مؤذن لعمر ، فخافه حفظه  
فأخطأ في التحديث ، ظناً منه ووهماً : أن الحادثة لبلال ، وأن الأمر بالإعادة هو  
النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في به « وإتماً » .

(٤) الزيادة من ع و ه ك .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٤٩ ) : « قال البيهقي في الخلافيات ، بعد إخرجه  
حديث حماد هذا - : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين » قال أحمد بن حنبل : إذا  
رأيت الرجل يرمي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلا أنه لما طعن في السن ساء  
حفظه ، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره ، =

= وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً ، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فلا احتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جملتها . وانظر أيضاً الملل لابن أبي حاتم ( رقم ٣٠٨ ج ١ ص ١١٤ ) .

وأقول : أما أن يكون حماد أخطأ في هذا الحديث فليس الخطأ يستبعد على إنسان غير نبي ، ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول ، ووقوع حادثة مؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال ، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أن بلالاً أذن قبل الفجر بوقت طويل ، على غير ما كان يؤذن عادة ، فإن المهورم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم .

وقد جمع الخطأ في العالم بينهما بإحتمالين آخرين ، فقال ( ١ : ١٥٧ - ١٥٨ ) : « ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ثم قال : « وزد بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان المسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد : فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيجتمعل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى فيه بلالاً : إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجاز له حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر » .

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر ، وهو يسرف أن ينزل كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نظن عمر ينكر عملاً ظاهراً مثل هذا .

وأما كلامهم في حماد بن سلمة فليس فيه شيء من النصفة ، بل هو قصة حجة . ويكني أن يقول عبد الرحمن بن مهدي : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن الفتوى » . أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشيء ، أحسن ملكة فنه ولسانه ، ولم يطقه على أحد ، فلم حتى مات » . وقد رد ابن حبان على البخاري في تجنبه حديثه فقال : « ولم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عباس ، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ » : فقير من أقرانه ، مثل الثوري وشعبة : كانوا يخطئون ، فإن زعم أن خطأه قد أكثر حتى تغير : فقد كان ذلك في أبي بكر =



١٥٠

## باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ]

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الشَّيْثَانِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٤)</sup> » .  
قال [ أبو عيسى <sup>(٥)</sup> ] : وفي الباب عن عثمان .

[ قال أبو عيسى <sup>(٦)</sup> ] : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح <sup>(٧)</sup> .

== بن عياش موجوداً ، ولم يكن من أقران حاد بن سلمة بالبصرة مثله في للفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والفهم لأهل البدع . وقال ابن حزم في المحلى ( ٦ : ٢١ ) ردّاً على ابن معين إذ خطأ رواية لحاد بن سلمة - : « وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا فيه تدليسا - : فكلّاهم مطروح مردود ، لأنه دعوى بلا برهان » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) في ه و ه و ه « مهاجر » .

(٣) في ع « العصر » ، بحذف باء الجر .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الائمة إلا البخارى .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه .

(٦) الزيادة من ع ، م ، س .

(٧) كلمة « صحيح » لم تذكر في ب وحذفها خطأ ، لمخالفتها سائر الأصول . ولأن

وعلى هذا للعمل<sup>(١)</sup> عند أهل العلم من أصحاب النبی<sup>(ص)</sup> صلى الله عليه وسلم  
ومن بعدهم : أن<sup>(٢)</sup> لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر :  
أن يكون<sup>(٣)</sup> على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه .  
ويروي عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة .  
[ قول أبو عيسى<sup>(٥)</sup> ] : وهذا<sup>(٦)</sup> عندنا لمن له عذر في الخروج منه .  
وأبو الشعثاء اسمه « سليم<sup>(٧)</sup> » بن أسود<sup>(٨)</sup> « وهو والد أشعث بن  
أبي الشعثاء .

وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه<sup>(٩)</sup> .

- (١) في هـ « والعمل على هذا » .  
(٢) في ع « من أصحاب رسول الله » .  
(٣) كلمة « أن » لم تذكر في هـ .  
(٤) في هـ « أو أن يكون » وهو غير جيد ، لأن المراد بيان أمثلة العذر .  
(٥) كلمة « النخعي » لم تذكر في هـ .  
(٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ .  
(٧) في ع « وهو » .  
(٨) في هـ « سليمان » وهو خطأ .  
(٩) في هـ و هـ و هـ « الأسود » .  
(١٠) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم ( ١ : ١٨١ ) من طريق عمر بن سعيد عن أشعث «  
ورواها أحمد ( رقم ١٩٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦ ) من طريق المسعودي عن أشعث ،  
ورواها أيضا ( رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧ ) من طريق المسعودي وشريك كلاهما  
عن أشعث بن عمرو ، وزاد في آخره ما نصه : « قال : وفي حديث شريك : ثم قال :  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج  
أحدكم حتى يصلي » .  
وفي رواية شريك التي روى أحمد : فائدة جلية ، وهي التصريح برفع الحديث إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابي « من فعل كذا ففقد عصي الرسول »  
ونحو ذلك : مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف ، والصحيح الراجح أنه مرفوع .  
انظر تدريب الراوي ( ص ٦٤ ) وشرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ( ص ٢٣ ) .

١٥١

باب

ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ  
خَالِدِ بْنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ <sup>(١)</sup> قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا  
فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَوْ كَبِّرُكُمْ <sup>(٢)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه <sup>(٣)</sup> عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان في السفر .  
وقال بعضهم : يُجْزَى الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس -  
والقول الأول أصح . وبه يقول أحد ، وإسحق .

(١) « الحويرث » بالهاء المهملة وبالنون .

(٢) الحديث رواه أحمد ( ٣ : ٤٣٦ و ٥ : ٥٣ ) ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة .

وفيه قصة ، وبعضهم أطال وبعضهم اختصر ، والمعنى متقارب .

(٣) في «هـ» والعمل على هذا .

١٥٢

باب

ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَاأَبُو حَزْمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مجاهدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَمْعَ سِنِينَ مُخْتَسِبًا كُتِبَتْ<sup>(٢)</sup> لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>» .

(١) «تيملة» بضم التاء المثناة في أوله وفتح الميم ، ووقع في ب هنا وفيها سيأتي «تيملة» بالمثلثة ، وهو تصحيف .

(٢) في م و ب «كتب» وهو موافق لرواية ابن ماجه ، وكلاهما جائز .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ١٢٨ ) عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج عن علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة : كلاهما عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس . فقد رواه جابر الجعفي لأذن عن رجلين عن ابن عباس ، هما مجاهد وعكرمة ، ورواه أبو حمزة السكري عن الجعفي بالوجهين ، والحديث ضعيف بكل حال ، لانفراد الجعفي به ، وسيأتي الكلام عليه وقد كان للترمذي مندوحة أن يروى في فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار

هو إلى أنه في الباب «ويدع هذا الحديث الضعيف ، ومن الصحاح حديث معاوية عند مسلم ( ١ : ١١٣ ) قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» . قال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة ( ٢ : ٨ ) : «روى بفتح الهمزة وكسرهما ، فإذا فتحت كانت جمع عنق ، يريد بطول أعناقهم الحقيقة ، وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق ، حتى يظهروا بينهم فخراً ، كما علوا عليهم في المنارات ، أو يريد أنهم آمنون لا يخافون ، فهم لا يتطأطئون ولا يستغزون ، وهو مجاز حسن . وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق - بفتحين - ضرباً من السير ، يعني سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم» . وذكر في النهاية نحو ذلك ، وزاد أنه على الفتح يكون أيضاً بمعنى «أكثر أعمالاً» ، يقال : لفلان عنق من الخير ، أى قطعة ، وبمعنى «أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق» .

قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب من [ عبد الله <sup>(٢)</sup> ] بن مسعود ،  
 وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد <sup>(٣)</sup> .  
 [ قال أبو عيسى <sup>(٤)</sup> ] : حديث ابن عباس حديث غريب .  
 وأبو نميلة اسمه « يحيى بن واضح » .  
 وأبو حمزة السكري اسمه « محمد بن ميمون » .  
 وجابر بن يزيد الجعفي ضَعُفُوهُ ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن  
 بن مهدي .

قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : سمعتُ الجارود يقول : سمعتُ وكيعاً يقول :  
 لولا جابر [ الجعفي <sup>(١)</sup> ] لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد  
 لكان أهل الكوفة بغير غيره <sup>(٥)</sup> .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) في أسماء هؤلاء الصحابة في ه تقديم وتأخير ، من غير زيادة ولا نقص .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ، بضم الجيم واسكان العين المهملة - ضعيف جداً ، قال ابن سعد  
 في الطبقات ( ٦ : ٢٤٠ ) : « كان ضعيفاً جداً في رأيه وحديثه » ، قال ابن عينة :  
 كنت معه في بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاذب ينقض أو نحو هذا . وقد  
 تجنب الأئمة في كتبهم الرواية عنه ، فلم يرو له البخاري ولا مسلم ولا النسائي ، وروى  
 له أبو داود حديثاً واحداً في السجود في الصلاة ( ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩ ) ثم قال :  
 « ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . وقد اتهمه ابن مدين وغيره  
 بالكذب في الحديث .

١٥٣

## باب

ما جاء أن الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو معاويةَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ <sup>(١)</sup> ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ <sup>(٢)</sup> ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ  
وَاعْفِرْ الْمُؤَذِّنِينَ <sup>(٣)</sup> » .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٤)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقَيْبَةَ

بْنِ عَامِرٍ .

(١) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : « أَرَادَ بِالضَّامِنِ هَهُنَا الْحِفْظَ وَالرَّعَايَةَ ، لِأَصْحَابِ الْفَرَامَةِ ، لِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى  
الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ . وَقِيلَ : لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُؤَذِّنِينَ بِهِ فِي عَهْدِهِ ، وَصَلَاتُهَا مَقْرُونَةٌ بِصَلَاةِ ضَلَاتِهِ ،  
فَهُوَ كَالْمُسْكِنِ لَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ » .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ ( ١ : ١٥٦ ) : « قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الضَّامِنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ  
مَعْنَاهُ الرَّاعِي ، وَالضَّامِنُ مَعْنَاهُ الرِّعَايَةُ » . . . وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ : بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْفَظُ الصَّلَاةَ وَيُعَدُّ  
الرَّكَاتِ عَلَى الْقَوْمِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ضَامِنُ الدَّعَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ دُونَهُمْ ،  
وَلَيْسَ الضَّامِنُ الَّذِي يُوجِبُ الْفَرَامَةَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ . . . وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ  
يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَكَذَلِكَ يَتَحَمَّلُ الْقِيَامَ إِذَا أَدْرَكَهَ رَأَى كَمَا  
وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ - : يَعِيدُ مِنَ الْإِظْفَارِ وَالسِّيَاقِ .

(٢) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : « مُؤْتَمَنٌ الْقَوْمُ : الَّذِي يَتَّقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَخَذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا ، يُقَالُ :  
اتَّقَمَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمِينَ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ » .

(٣) سَيَأْتِي السَّكَلَامُ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ قَرِيبًا لِأَنَّهُ شَاءَ اللَّهُ .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه وَ ه وَ ه .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : حديثُ أبي هريرة رَوَاهُ سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بن غِيَاثٍ ، وغيرُ واحدٍ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى أسباطُ بن محمدٍ عن الأعمش قال : حَدَّثْتُ <sup>(٣)</sup> عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى نافعُ بن سليمانَ عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في نه .

ورواية حفص بن غياث لم أجدها ، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيع : كلاهما عن سفيان الثوري ( رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢ ) .

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثوري : كلاهما عن الأعمش ( رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤ ) ورواه أيضاً عن محمد بن عبيد عن الأعمش ، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش ( رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤ ) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زائدة عن الأعمش ( رقم ٢٤٠٤ ) : كل هؤلاء يقولون : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كرواية أبي الأحوص وأبي معاوية ورواه أيضاً الشافعي في الأم ( ١ : ١٤١ ) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش

(٣) في س « حديث » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رواية أسباط بن محمد لم أجدها ، وقد روى أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة » الحديث ( رقم ٧١٦٩ ج ٢ ص ٢٣٢ ) ورواه أبو داود في السنن عن أحمد بهذا الإسناد ( ١ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ) . وقد روى أحمد أيضاً في المسند : « حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، ولا أراي إلا قد سمعته عن أبي هريرة » الحديث ( رقم ٨٩٥٨ ج ٢ ص ٣٨٢ ) ورواه أبو داود في السنن . « حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : أثبت عن أبي صالح ، قال : ولا أراي إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة » .

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث <sup>(١)</sup> .  
 قال [ أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبي صالح عن  
 أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة .  
 قال [ أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : وسمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ أبي صالح عن عائشة  
 أصحُّ . وذَكَرَ عن عليٍّ بن المديني <sup>(٤)</sup> أنه <sup>(٥)</sup> لم يُثْبِتْ حديثُ [ أبي صالح  
 عن <sup>(٦)</sup> ] أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا <sup>(٧)</sup> .

- (١) رواية نافع بن سليمان لم أجدها ، ولكنها في مسند أحمد ، كما يقيم من صحيح الحفاظ  
 ابن حجر في تعجيل اللغة ، إذ ترجم لنافع هذا ( ص ٤١٩ ) ورمز له برمز مسند  
 أحمد . وقد ترجم أيضاً في التهذيب لمحمد بن أبي صالح وانتقد المزى لأنه لم يرمز له  
 برمز الترمذي مع أنه أخرج له هذا الحديث المعلق ، ولكن فأت الحفاظ أن يستدرك  
 على المزى فيترجم في التهذيب لنافع بن سليمان ، فوقع فيما أنكره على المزى .  
 ونافع بن سليمان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق يحدث عن الضعفاء  
 مثل بقية » ، وصيأتي الكلام على محمد بن أبي صالح .  
 (٢) الزيادة من ع و ه و ك . ولم تذكر الجملة كلها في ه .  
 (٣) الزيادة من ه و ك .  
 (٤) يعني أن البخاري نقل للترمذي عن علي بن المديني ما سيأتي ، وق ع « قال : وذكر  
 علي بن المديني » بحذف « عن » فيكون برقم « علي » .  
 (٥) في ه « أنه قال » فيكون قوله « لم يثبت » — على هذا — بفتح الياء ،  
 مضارع الثلاثي .  
 (٦) هذه الزيادة حذف في س و كتبت في الهامش على أنها نسخة ، ولانباتها أولى ،  
 كما في أكثر الأصول .  
 (٧) الجملة كلها مختصرة في م ونصها « أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث  
 عائشة » .

وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث : فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ،  
 وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضمه من الروايتين . ولعل هذا هو الذي =



= حمل البخاريّ ومسلما على أن تجنبنا لإخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .

قال ابن أبي حاتم في المال ( رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١ ) : « سمعت أبي » وذكر سميل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخ ، إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واعرف المؤذنين » . والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [ قلت ] : فأيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ، ونافع ابن سليمان ليس بقويّ ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سميل وعباد ؟ قال : كذا يروونه .

ونقل في التهذيب ( ٩ : ١٥٨ ) عن ابن عدى قال : « من جعل محمداً بهذا إلخاً لسميل فقد وهم ، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد » ثم قال : « وقد ذكره أبو داود في الإخوة ، وكذا أبو زرعة الدمشقي » .

والراجح عندي أن محمد بن أبي صالح كان موجوداً ، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضاً ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواية ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء ، وقد نقل في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال « يحظى » ، ونقل فيه وفي التلخيص أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه ، ووقع الخطأ من الراوي في بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه .

وقد روى أحمد في المسند ( رقم ٩٤١٨ ج ٢ ص ٤١٩ ) : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » وهذا إسناد صحيح ، لا مطعن فيه . ونقل ابن حجر في التلخيص ( ص ٧٧ ) عن الحافظ ابن عبد الهادي قال : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً . ونقل أيضاً أن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة ، وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - عن سميل به .

وقد نقل في التلخيص أيضاً في تعليقه كلاماً غريباً ! قال : وقال أحمد : ليس لحديث

== الأعمش أصله وقال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، وإنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : ثبت عن أبي صالح . وكذا قال البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في الملل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبي صالح ، وقال ابن فضال عنه : عن رجل عن أبي صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح .

وهذا كله كلام لا يصلح طعنا في صحته ، لأن سهيل بن أبي صالح ثقة ، وقد قال فيه ابن عدي : « حدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تميزه : كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه » ، وهو عنده ثبت لا بأس به مقبول الأخبار . فثقل هذا لا بدلس عن أبيه في الرواية ، وأعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة . وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبي صالح ثم وقع في نفسه الشك في سماعه ، فكان تارة يرويه عن أبي صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول : « ثبت عن أبي صالح ولا أراي إلا قد سمعته منه » ، كما ذكرنا فيما مضى في روايتي أحمد وأبي داود . وقد نقل الشوكاني ( ٢ : ١٣ ) عن سنن الدارقطني أن في رواية لمريم بن حميد الرؤاسي : « قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح » وأن في رواية هشيم عن الأعمش : « حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة » فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الأعمش لإياه ، وإن شك فيه بعد ذلك .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً لا مغلغل فيه ، قال أحمد في المسند ( رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ و ص ٥١٤ ) : « حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، اللهم أروشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبي إسحق السبعي عن أبي صالح وهما إمامان ثقات ، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح بيقين ، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضارة شبة .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة ، ثم قال : « قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً » فله الحافظ في التلخيص . وهو الحق الذي قامت عليه الأدلة الواضحة ، والحمد لله رب العالمين .

١٥٤

## باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> ] ما يقول [ الرجل <sup>(٢)</sup> ] إذا أذن المؤذن

٢٠٨ - حدثنا [ إسحاق بن موسى <sup>(٣)</sup> ] الأنصاري حدثنا معن  
حدثنا مالك <sup>(٤)</sup> : [ قال <sup>(٥)</sup> ] : وحدثنا قتيبة <sup>(٦)</sup> عن مالك <sup>(٧)</sup> عن الزهري <sup>(٨)</sup> عن مطا  
بن يزيد <sup>(٩)</sup> [ اللبني <sup>(١٠)</sup> ] عن أبي سعيد <sup>(١١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم <sup>(١٢)</sup> « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن <sup>(١٣)</sup> » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و ه و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و ع .

(٥) في م « ثنا مالك » .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ك . موسى ثباته في الموطأ من رواية يحيى ( ١ ) :

٨٦ - ٨٧ ) ومن رواية محمد بن الحسن ( ص ٨٥ ) .

(٧) في م « عن أبي هريرة » وهو خطأ . وفي الموطأ « عن أبي سعيد الخدري » .

(٨) في الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

(٩) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقوله « مثل ما يقول المؤذن » يعني يقول

كل ألفاظ الأذان التي يقول المؤذن . وقد جاء في حديثين صحيحين : أحدهما عن

عطاءية في صحيح البخاري ، والآخر عن عمر في صحيح مسلم - : أن السامع يقول :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » عند قول المؤذن « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح »

قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٧٥ ) : « قال ابن المنذر : يمتثل أن يكون ذلك من

الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض

أهل الأصول : أن الخاص العام إذا أمكن الجمع بينهما وجب لإعمالهما ، قال : فلم

لا يستحب للسامع أن يجمع بين الجملة والحقيقة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ » ثم =

قال [أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ،  
وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ  
بن أنس ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .  
وهكذا روى مَعْمَرٌ وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك .  
وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري<sup>(٢)</sup> هذا الحديث عن سعيد  
بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
ورواية مالك أصح<sup>(٣)</sup> .

= أجاب عن ذلك بكلام طويل .

والظاهر عندي ما ذهب إليه ابن المنذر : أنه من الاختلاف المباح ، وأن السامع مخير  
بين هذا وذاك ، لأن الجمع بينهما عمل زائد لم يؤمر به ، ولا علمناه مأثوراً عن أحد  
يقضى به ، وإنما هو تكلف .

(١) الزيادة من نه . وقوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في هـ و ك .  
(٢) في س « وروى عبد الرحمن بن إسحاق وغير واحد عن الزهري » وزيادة قوله  
« وغير واحد » بخالفة لسائر الأصول ، وهي خطأ أيضاً ، لأن الظاهر من أقوال  
العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحاق انفرد بهذه الرواية عن الزهري ، ولم يتابعه  
عليها أحد .

(٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة العامري المدني ، يقال له أيضاً  
« عباد بن إسحاق » وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وروايته عن الزهري - التي أشار إليها الترمذي هنا - أخرجها ابن ماجه ( ١ ) :  
( ٢٢٧ ) وقد نسبها الحافظ في الفتح إلى النسائي ، ولم أجدها في السنن ، ولها في الدين  
السكري ، ولم أجدها أيضاً في مسند أحمد على سنده .

وقال في الفتح ( ٢٠ : ٧٤ ) : « اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ، وعلى  
مالك أيضاً ، لكنه اختلف لا يقدح في صحته » : فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري  
عن سعيد عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي وابن ماجه . وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم  
وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك =

١٥٥

## باب

ما جاء في كراهية أن يأخذ [المؤذن<sup>(١)</sup>] على الأذان أجراً<sup>(٢)</sup>

٢٠٩ — **حدثنا** أبو زبيد وهو عبثر بن القاسم<sup>(٣)</sup> عن أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص<sup>(٥)</sup> قال: «إن من آخر ماعهد

عن الزهري عن السائب بن يزيد . أخرجه مسدد في مسنده عنه . وقال الدارقطني :  
لأنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك وهي مكتوبة في ع واسكنها مضروب  
عليها لإلغائها .

(٢) في هـ « أجرة » .

(٣) قوله « وهو عبثر بن القاسم » لم يذكر في هـ و « أبو زبيد » بالتصغير  
وأخره أدل ، و « عبثر » بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح التاء المثناة ،  
ووقع في س « عثر » بالنون والتاء المثناة ، وهو تصحيف .

(٤) في ع « الأشعث » وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار - بفتح السين  
المهملة وتشديد الواو - السكندى ، وهو ثقة ، وضاعف بعضهم من قبيل خطئه في بعض  
رواياته . وقال البزار : « لا أعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة » .

ولم أجده ما يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار ، بل وجدت ما ينفيه ، قال  
ابن حزم روى هذا الحديث في المحلى ( ٣ : ١٤٥ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة  
« ثنا حفص بن غياث عن أشعث ، هو ابن عبد الملك الحراني ، عن الحسن » الخ  
وأشعث بن عبد الملك ثقة مأمون .

(٥) في ت « العاصي » بإثبات الباء في آخره .

(٦) كلمة « من » لم تذكر في هـ .

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتَخِذَ<sup>(١)</sup> مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [ صحيح<sup>(٢)</sup> ] .  
والعملُ على هذا عند أهل العلم : كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) « آخذ » بوصول الهمزة وبالسكون في آخره ، فعل أمر ، وكذلك ضبط في م ويحوز أن يقرأ بقطع الهمزة وبالنصب ، فعلا مضارعاً .  
(٢) الزيادة من م و س . ويظهر أن نسخ الترمذى مختلفة في إثباتها اختلافاً قديماً ، فإن نسخة م نسخة صحيحة قديمة ، ولكن الزيلعى في نصب الزاية والنوى في المجموع وابن قدامة في المغنى نقلوا عن الترمذى تحسينه فقط . والحديث صحيح على كل حال .  
فقد رواه أيضاً ابن ماجه ( ١ : ١٢٦ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، كرواية ابن حزم التى أشرنا إليها آنفاً . وهو إسناد صحيح لاعتداله .  
ورواه أيضاً أحمد ( ٤ : ٢١ و ٢١٧ ) وأبو داود ( ١ : ٢٠٩ ) والنسائى ( ١ : ١٠٩ ) : كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن لباس الجريرى عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العباس قال : « قلت : يا رسول الله ، اجعلنى إمام قومى » ، قال : أنت إمامهم ، وأقرب بأضعفهم ، وآتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . وهذا إسناد صحيح لاعتداله . ورواه أيضاً الحاكم فى المستدرک بأسانيد من طريق حماد بن سلمة ( ١ : ١٩٩ و ٢٠١ ) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى . وروى مسلم ( ١ : ١٣٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦١ ) من طريق شعبه عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : « حدث عثمان بن أبي العباس قال : آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة » . وروى ابن ماجه نحو هذا أيضاً من طريق ابن مسعود عن سعيد بن أبي هند عن مطرف عن عثمان بن أبي العباس . وهذه الروايات تؤيد رواية أشعث عن الحسن عن عثمان .

(٣) قال الشافعى فى الأم ( ١ : ٧٢ ) : « وأحب أن يكون المؤدنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، بمن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤدناً أميناً =

١٥٦

## باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] ما يقول [ الرجل<sup>(٢)</sup> ] إذا أذن المؤذن [ من الدعاء<sup>(٣)</sup> ]

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= لازماً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من النبي ، لأن لكل مال كما موصوفاً . قال الشافعي : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً ، ويجوز المؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأن ، رزق .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ٢ : ١٢ - ١٣ ) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول . والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة عبلي ومؤنة عاملي فهو صدقة . قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٢ : ٤٤ ) : « يقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصداقة النص » .

وانظر المغني لابن قدامة ( ١ : ٤٣٠ ) والمجموع للنووي ( ٣ : ١٢٥ - ١٢٨ ) .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) « الحكيم » بالهاء المهملة والنصغير ، وفي م و س « حكيم » بحذف الألف واللام .

(٥) في ج « سعيد » وهو خطأ ، لأنه « عامر بن سعد بن أبي وقاص » وهو يروى هذا الحديث عن أبيه .

قَلْبِي وَسَلَّم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ (١) : وَأَنَا (٢) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِعَمَلِهِ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ (٣) . »  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ (٥) بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

(١) في هـ و ك بعد قوله « حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ » زيادة « حِينَ يُؤَذِّنُ » ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في شيء من روايات الحديث التي اطلعت عليها ، ولعلها كانت شبه شرح بحاشية بعض النسخ فظنها الناسخون من اقل الحديث فأدرجوها فيه .

(٢) كلمة « وَأَنَا » ثابتة في حديث قتيبة بن سعيد عند كل من رواه عنه من سنذكره ، إلا في صحيح مسلم ، فإنه رواه عن محمد بن ربيع وقتيبة ، ثم قال : « ولم يذكر قتيبة قوله : وَأَنَا » فلهذا قتيبة اختصر في بعض أحيائه ، أو اعمل مسلماً لم يسمع هذا الحرف منه .

(٣) في ع و ه « غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولسائر روايات الحديث .

والحديث رواه مسلم ( ١ : ١١٣ ) وأبو داود ( ١ : ٢٠٧ ) والنسائي ( ١ : ١١٠ ) وأحمد ( ١ : ١٨١ ) : كلهم عن قتيبة عن الليث ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ( ١ : ٢٠٣ ) من طريق قتيبة . ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه ( ١ : ١٢٧ ) عن محمد بن ربيع عن الليث ، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي ( رقم ٩٥ ) .

وقد ذكر الشارح المباركفوري ( ١ : ١٨٥ ) اعتراض ميرك على الحاكم في إخراجه في المستدرک مع أنه في صحيح مسلم واعتراضه على الذهبي في تقريره ذلك ، وأن ملاً على الفاري قال في المرقاة : « لعل لإخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم : فليظرفيه ليعلم ما فيه ! » وقد ظهر مما مضى أن الاعتراض صحيح ، لأن الحاكم إنما رواه من طريق قتيبة بن سعيد ، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر في م وثباتها هو الصواب .

(٥) في م و ب « ليث » بحذف الألف واللام .



١٥٧

باب

مِنْهُ آخِرٌ<sup>(١)</sup>

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ<sup>(٢)</sup> [ الْحِمَصِيُّ<sup>(٣)</sup> ] حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْمُزَكَّكِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدَّاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْغَامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا نَحْمُودُ<sup>(٥)</sup> الَّذِي وَعَدْتَهُ<sup>(٦)</sup> » - : إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) كلمة « آخر » لم تذكر في م . وفي ع « باب آخر منه » وفي ه و ه « باب منه أيضاً » .

(٢) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتانية وآخره شين معجمة . وعلى بن عياش هذا من كبار شيوخ البخاري ، لم يلقه من الأئمة أصحاب الكتب الستة غيره .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

(٤) في م « أنا » وهو اختصار « أنا » .

(٥) قال الحفاظ في الفتح ( ٢ : ٧٨ ) : قال النووي : ثبت الرواية بالتنكير ، وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطبري : إنما نكره لأنه أفغم وأجزل ، كأنه قيل : قمأ أي مقام ، محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه - بالتعريف ، عند النسائي ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي ، والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب علي بن أنكر ذلك كالنوي .

(٦) قال أيضاً في الفتح : زيادة في المتن : الذي لا تخلف للمعاد . قال الطبري : =

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ [ صحيحٌ <sup>(١)</sup> ] حسنٌ غريبٌ . من  
حديثِ محمد بن المنكدر ، لأنهم <sup>(٢)</sup> أحداً رواه غيرُ شعيب بن أبي حمزة  
[ عن محمد بن المنكدر <sup>(٣)</sup> ] .  
[ وأبو حمزة اسمه « دِينَارٌ » <sup>(٤)</sup> ] .

== المراد بذلك قوله تعالى [ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ] وأطلق عليه الوعد ، لأن  
عسى من الله واقع ، كما صح من ابن عينة وغيره والوصول لما يدل أو عطف بيان  
أو خبر مبتدأ محذوف ، وليس صفة للشكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة  
وغيرهما : المقام المحمود : بالآلف واللام ، فيصح وصفه بالموصول . والله أعلم .  
وأقول : إن الوصول صفة للشكرة أيضاً على الرواية الراجعة بمحذوف الآلف واللام  
لأنه ليس شكرة في المعنى ، وإن كان لفظه لفظ الشكرة ، لأن الحديث أشار إلى  
المذكور في الآية ، وكأنه صار علماً عليه وخاصاً به ، فيصح أن يماثل معاملة  
المعرفة . وقد وجدت العلامة العيني أشار إلى ذلك إشارة مختصرة في شرحه على البخاري  
( ١٢٣ : ٥ ) .

وقد قتل المباركفوري في شرح الترمذی ( ١ : ١٨٥ ) عن ملا علي القاري في  
المراقبة قال : « أما زيادة : الدرجة الرفيعة : المشهورة على الألسنة - : فقال البخاري :  
لم أره في شيء من الروايات » . وكذلك قال الحافظ في التلخيص ( ص ٧٨ ) : « ليس  
في شيء من طرق ذكر الدرجة الرفيعة » .  
(١) الزيادة من - وحدها ، وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول  
لأن الحديث صحيح كما سيأتي .  
(٢) في نه « ولا نعلم » .  
(٣) الزيادة من م .  
(٤) الزيادة من ع و م .

والحديث رواه البخاري ( ٢ : ٧٧ - ٧٩ ) وأحمد في المسند ( رقم ١٤٨٧٣  
ج ٣ ص ٣٥٤ ) كلاهما عن علي بن عياش الحمصي ، ورواه أبو داود ( ١ : ٢٠٨ -  
٢٠٩ ) عن أحمد بن حنبل ، والنسائي ( ١ : ١١٠ ) عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه  
( ١ : ١٢٧ ) عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد وعمد بن أبي الحسين : كلهم عن  
علي بن عياش الحمصي ، ورواه ابن السني في عمل اليوم واليلة عن النسائي ( رقم ٩٣ ) ||

١٥٨

## باب

ما جاء في [أن<sup>(١)</sup>] الدعاء [لا يُردُّ<sup>(٢)</sup>] بين الأذان والإقامة

٢١٢ - حَرَّشَ مُحَمَّدُ [بْنُ غَيْلَانَ<sup>(٣)</sup>] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>  
وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ<sup>(٥)</sup> عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

= قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٧) : « ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته . وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه . »

وطريق أبي الزبير التي يشير إليها الحافظ وجدتها أيضاً في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧) وانظرها : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين ينادى المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنه رضا لا تخط بدمه - : استجاب الله له دعوته . » ورواه ابن السفي في عمل اليوم والليلة من طريق أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة (رقم ٩٤) . وهذا إسناد صحيح ، ولكن المتابعة فيه بعيدة ، والظاهر أنه دعاء آخر له ثوابه ، وليس هو الدعاء الذي رواه ابن المنكدر .

(١) الزيادة في الموضعين من ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٣) في ع « وكيع بن عبد الرزاق » وهو خطأ واضح .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) « العمي » بفتح العين المهملة وتشديد الهم المكسورة . واختلاف في سبب نسبته هذه ، فإلّا بعضهم : هو منسوب إلى « بني العم » وهم بطن من بني تميم . وقال علي بن مصعب : « سمي : العمي » لأنه كان كلما سئل عن شيء قال : حتى أسأل عمي . »  
وزيد هذا هو أبو الحواري زيد بن الحواري - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو =

معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن [ صحيح <sup>(١)</sup> ]  
وقد رواه أبو إسحق الهمداني <sup>(٢)</sup> عن يزيد بن أبي مريم <sup>(٣)</sup> عن  
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا <sup>(٤)</sup> .

= وكسر الراء وتشديد الياء - البصري قاضي هراة ، وهو صدوق ، في حفظه شيء ،  
وقد ضمه بعضهم جداً ، والحق أنه ثقة ، وثقه الحسن بن سفيان ، وإذا أخطأ في شيء .  
من قبل حفظه رد ما أخطأ فيه .

(١) الزيادة من ع و م . وهي زيادة جيدة ، وأنا أرى صحة هذا الحديث ،  
كما سيأتي .

(٢) « الهمداني » : بإسكان الميم وبالدال المهملة ، وهو أبو إسحق السبيعي - بفتح السين  
المهملة وكسر الباء الموحدة - والبيع : بطن من همدان وأبو إسحق اسمه « عمرو  
بن عبد الله » وهو تابعي ثقة ، مات سنة ١٢٩ تقريباً واند ناهز المائة ، وهو أكبر  
من شيخه في هذا الحديث يزيد بن أبي مريم الذي مات سنة ١٤٤ .

(٣) « يزيد » بضم الياء الموحدة وفتح الراء المهملة وهو كذلك . في هـ و هـ  
و ك . وفي م و س « يزيد » بفتح الياء التحتية وبالزاي ، وكذلك  
في التلخيص ( ص ٧٩ ) وهو تصحيف ، ولم ينقط في ع ولكن فيها « بن أبي قرة »  
بدل « بن أبي مريم » وهو خطأ .

ويوجد في هذه الطبقة راويان متشابهان « يزيد بن أبي مريم » ويقال « يزيد بن ثابت  
بن أبي مريم » وهو دمشق ، إمام الجامع بدمشق ، لم يرو عن أحد من الصحابة سماعاً ،  
ولكنه رأى واثلة بن الأسقع ، ومات يزيد هذا سنة ١٤٤ أو سنة ١٤٥ ، وليس  
هو راوي هذا الحديث ، ولم يرو عنه أبو إسحق السبيعي ولا ابنه يونس بن  
أبي إسحق .

(٤) الحديث رواه أحمد رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩ وأبو داود ( ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ )  
كلاماً من طريق يزيد العمي . ورواه أيضاً أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن =

٢٥٩

## باب

[ما جاء<sup>(١)</sup>] كم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١٣ — حدثنا محمد بن يحيى [النيسابوري<sup>(٢)</sup>] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ميمون بن الزهرى عن أنس بن مالك قال : « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةٌ أُشْرِي بِهَا الصَّلَوَاتُ<sup>(٣)</sup> خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ<sup>(٤)</sup> الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

= إسرائيل عن أبي إسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أس (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٤) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل (رقم ١٠٠) ورواه أيضاً أحمد عن إسماعيل بن عمر الواسطي — وهو ثقة — عن يونس بن أبي إسحق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أنس (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥) وهذه الأسانيد صحاح لأعله لها . ونسبه لحافظ في التلخيص (ص ٧٩) للنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع و ه و ه و ه « الصلاة » بالإنفراد ، وهو جائز ، يراد به الجنس .

(٤) في ع و ه و ه « بهذا » ويحتاج لتأويل ، وما هنا هو الذي في النسخ الثلاث المخطوطة .

(٢٧) — سنن الترمذي — (١)

[قال (١)]: وفي الباب عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ،  
وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي قَبَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْنَةَ ، وَأَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٢) .  
قال أبو عيسى : حدثني أنسٌ حديث حسنٌ صحيحٌ [غريبٌ] (٣) .

١٦٠

باب

[ما جاء (٤)] في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعُ إِلَى الْجَمْعِ كَقَمَارَاتٍ لِمَا يَنْهَنُّ ، مَا لَمْ تُغْشَ  
الْكِبَارُ » (٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س وفي نسخة « قال أبو عيسى » .

(٢) من أول قوله « وأبي ذر » إلى هنا لم يذكر في نسخة .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك وفي م « حسن غريب صحيح » .

والحديث قال الشارح ( ١ : ١٨٦ ) : « أخرجه أحمد والنسائي ، والحديث طرف  
من حديث الإسراء القاميل ، أخرجه الشيخان مطولاً » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) في ه و ك « ما لم تغش الكبار » فتجوز قراءتها أيضاً بفتح الياء في أوله على البناء  
للفاعل مع نصب « الكبار » على المفعولية .

والحديث رواه مسلم ( ١ : ٨٢ ) عن يحيى بن أيوب وقيس بن عيسى وعلى بن حجر  
ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن هدى عن زهير عن  
العلاء عن أبيه ( رقم ١٠٠٣٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤ ) ، ورواه مسلم أيضاً من طريق

[ قال (١) ] : وفي الباب عن جابر ، وأنس ، وعَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيَّ (٢) .  
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

== عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق عباد بن العوام عن هشام ( رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩ ) . ورواه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن أبي صخر حيد بن زياد عن عمر بن إسحق مولى زائدة عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق ابن وهب أيضا ( رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠ ) ولفظه : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن مما اجتنبت الكبائر » . ورواه أحمد أيضا مختصرا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد وصالح العلم وحيد ويونس عن الحسن بن أبي هريرة ( رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤ ) .

ورواه أيضا أحمد مطولا بسياق آخر ( رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦ ) قال : « حدثنا يزيد حدثنا العوام حدثني عبيد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة ، إلا من ثلاث . قال : فمرغنا أنه أمر حدث . إلا من الشرك بالله ، ونسكت الصدقة ، وترك السنة . قال : قلنا : يا رسول الله ، هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نسكت الصدقة وترك السنة ؟ قال : أما نسكت الصدقة فإن تعطى رجلا بيهتك ثم تقاتله بيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » . ورواه أيضا نحو هذا ( رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩ ) عن هشيم عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة ، ولم يذكر الرجل المهم الذي في الإسناد السابق . وهو إسناد صحيح لولا إبهام الوسيلة بين عبد الله بن السائب وأبي هريرة ، ولكنه شاهد جيد لحديث الباب .

(١) الزيادة من م و ح و س وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٢) « الأسيدى » بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد اليااء المثناة التحتية المكسورة نسبة إلى أحد أجداده « أسيد بن عمرو بن تميم » وحظلة هذا هو ابن الربيع بن صبيح بن رياح بن الحرث التميمي ، وهو حظلة الكاتب ، قال ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٣٦ ) : « جاء محمد بن عمر : كتب للنبي صلى الله عليه وسلم مرة كتابا فمضى بذلك : الكاتب ، وكانت الكتابة في العرب قليلا » .

١٦١

## باب

ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ - حَرَّشْنَا هَذَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ  
عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً <sup>(١)</sup> » .  
[ قَالَ <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي [ بِنِ كَعْبٍ <sup>(٣)</sup> ]  
وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ [ بِنِ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup> ] ،  
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
« تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ <sup>(٥)</sup> عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً <sup>(٦)</sup> » .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٧)</sup> ] : وَعَامَةٌ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا

(١) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

(٢) الزيادة من م و ح و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في ع « الجماعة » وفي ه « الجم » .

(٦) لعل الترمذي نقله بالمعنى إذ رواه معلقا بدون إسناد ، والحديث رواه مالك في الموطأ

( ١ : ١٤٨ ) « عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وكذلك رواه البخاري ( ٢ : ٢ :

١٠٩ - ١١٠ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

(٧) الزيادة من ه



قالوا « خَمْسٌ »<sup>(١)</sup> وعشرين « إلا ابن عمر فإنه قال : « بسبع وعشرين » ،  
 ٢١٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجُمُعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَةً  
 بِخَمْسَةٍ<sup>(٣)</sup> وَعَشْرِينَ جُزْءًا<sup>(٤)</sup> » .  
 قال أبو عيسى : لهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٥)</sup> .

- (١) في م « خمسة » وضبط فيها منصوبا ، وفي م « خسا » .  
 (٢) في م « أن النبي » .  
 (٣) كذا في م و م وهو الموافق لما في الموطأ ( ١ : ١٤٩ - ١٥٠ )  
 وصحيح مسلم من طريق مالك ( ١ : ١٨٠ ) وفي ع و س و ه  
 و ك « بخمس » .  
 (٤) في م « درجة » وهو مخالف لسائر الأصول .  
 (٥) الحديث رواه أحمد والبخاري ، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم ، ورواه  
 غيرهم أيضا .

قال الحفاظ في الفتح ( ٢ : ١١٠ ) : « قال الترمذي : عامة من رواه قالوا : خسا  
 وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ،  
 إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين ،  
 لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن  
 سعيد الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة بخلاف رواية  
 الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع  
 عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع باللفظ : بضع وعشرين : فليست بغاية  
 لرواية الحفاظ ، لصدق البضع على السبع . وأما غير ابن عمر : فصح عن أبي سعيد  
 وأبي هريرة ، كما في هذا الباب - يعني في البخاري - وعن ابن مسعود عند أحمد  
 وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند  
 السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد  
 بن ثابت ، وكلها من أئمة الحديث . »

١٦٢

## باب

ما جاء فيمن يسمع<sup>(١)</sup> النداء فلا<sup>(٢)</sup> يجيب<sup>(٣)</sup>

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٤)</sup> : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِئْتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْخُطْبِ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ

= أُنَى ، فقال : أربعم أو خمس ، على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد ، قال فيها : سبع وعشرين » وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي رواية لأبي عوانة : بضعا وعشرين ، وليست مغايرة أيضا ، لصدق البضم على الخس . فرجعت الروايات كلها إلى الخس والسبع ، إذ لا أثر للشك : واختلف في أيهما أرجح ؟ فقيل : رواية الخس لكثرة روايتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ . ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث ، وهو يميز العدد المذكور : ففي الروايات كلها التفسير بقوله : درجة ، أو حذف المميز ، لإلحاق حديث أبي هريرة ، ففي بعضها : ضعفا ، وفي بعضها : جزءا ، وفي بعضها : درجة ، وفي بعضها : صلاة ، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة . وقال الحافظ أيضا : «لأن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطبري عن التوريشي ما حاصله : أن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها .

(١) في هـ و ك «سمع» .

(٢) في ع «ولا» .

(٣) «برقان» بضم الباء الموحدة وإسكان الراء .

(٤) في هـ «أنه قال» .

على أقوامٍ لا يشهدون الصلاة<sup>(١)</sup> .

[قال أبو عيسى<sup>(٢)</sup>] : وفي الباب عن [عبد الله<sup>(٣)</sup>] بن مسعود ،  
وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن أنس ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى عن<sup>(٤)</sup> غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم  
قالوا : من سمع النداء فلم يجب<sup>(٥)</sup> فلا صلاة له .

وقال بعض أهل العلم : هذا على التقليظ والتشديد ، ولا رخصة لأحد  
في ترك الجماعة إلا من عذر<sup>(٦)</sup> .

٢١٨ — قال<sup>(٧)</sup> مجاهد : « وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق ، وفي رواية  
لأبي داود (١ : ٢١٥) من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم : زيادة :  
« قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عني أو غيرها ؟ قال : صدنا أذننا إن لم  
أكن سمعت أبا هريرة بأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة  
ولا غيرها . »

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) كلمة « عن » لم تذكر في هـ وهو خطأ .

(٥) في ع « فلا يجب » .

(٦) يعني أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة ولكنه آثم ، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير  
صحيحة إلا في الجماعة إلا من عذر ، ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وقد أطال الكلام  
في ذلك في المحلى (٤ : ٨٨ - ١٩٦) .

(٧) في ع « وقال » وهو غير جيد ويخالف لاهل الأصول ، لأنه يوم أن هذا قول  
آخر مقابل للقول قبله . ولكن الترمذي لما أراد به أن يكون دليلا لما نقل عن  
يفض أهل العلم .

ويقوم الليل ، لا يشهد جماعة ولا جماعة ؟ قال <sup>(١)</sup> : هو في الفار « [ قال <sup>(٢)</sup> ] :  
حدثنا بذلك هناد حدثنا النحاري عن كيث عن مجاهد <sup>(٣)</sup> .  
[ قال <sup>(٤)</sup> ] : ومعنى الحديث <sup>(٥)</sup> : أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة  
عنها ، واستغناءً بحقها ، وتهاوناً بها .

١٦٣

باب

ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو  
حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود [ العامري <sup>(١)</sup> ] عن أبيه قال : « شَهِدْتُ مَعَ

(١) في ه و ك « فقال » .

(٢) الزيادة من م و ح و س .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه  
مرفوع حكماً ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى ، وليس من القصص ينقل عن أهل  
الكتاب وغيرهم ، ولا يجوز ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه  
في النار - : إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ح .

(٥) في ه « ومعنى هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من م . وفي التهذيب « الخراع » ، ويقال : العامري « وفي طبقات

ابن سمه ( ٥ : ٣٧٨ ) « العامري من بني سواة » . وسواة : بضم السين  
وتخفيف الواو .

النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّتهُ ، فصلَّيتُ معه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ <sup>(١)</sup> ،  
[قال <sup>(٢)</sup>] : فلما قَضَى صَلَاتَهُ وانحرفَ <sup>(٣)</sup> إذا هو <sup>(٤)</sup> برجلين في أُخْرَى القومِ <sup>(٥)</sup> .  
لم يُصَلِّيا معه ، فقال : علىَّ بهما ، انجى بهما ترُعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا <sup>(٦)</sup> ، فقال :  
مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا <sup>(٧)</sup>  
في رحالنا ، قال : فلا تَفْعَلَا ، إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكُمَا أُتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ  
فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فإنها لكما نَافِلَةٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) « الخيف » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و هـ و ك « انحرف » بدون الواو .

(٤) في ع و هـ و هـ و ك « فإذا هو » ولكن كلمة « هو »

لم تذكر في هـ .

(٥) أُخْرَى القوم : من كان في آخرهم . كما في القاموس والمعيار .

(٦) الفرائس بالمصاد المهمة : جم « فريضة » وهي اللجمة التي بين الجنب والكف تهتم

عند الفزع ، و « ترعد » بالبناء للمفعول : أى ترجف وتضطرب من الخوف .

(٧) في ع و ب « قد كنا صلينا » .

(٨) الحديث رواه الطيالسي ( رقم ١٢٤٧ ) عن شعبة ، ورواه أحمد ( ٤ : ١٦٠ ) —

( ١٦١ ) عن هشيم ، وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، وعن يمز عن أبي عوانة ،

وعن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن

شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات ( ٥ : ٣٧٨ ) عن يزيد بن هرون عن هشام ،

ومن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود ( ١ : ٢٢٥ ) عن حنظلة بن عمرو عن

شعبة ، وعن ابن معاذ عن أبيه عن شعبة ، ورواه النسائي ( ١ : ١٣٧ ) عن زياد

بن أبوب عن هشيم ، ورواه الحاكم ( ١ : ٢٤٤ — ٣٤٥ ) من طريقين عن سفيان

الثوري : كل هؤلاء عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قال الحاكم : « هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع

وأبو خالد الدالقي وعبد الملك بن عمرو ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم

عن يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بـ يعلى بن عطاء » ووافقه الذهبي على ما قال .

وقد نسبته المفاظ في التلخيص أيضا ( ص ١٢٢ ) لابن حبان والدارقطني ، ونقل =

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن محجن [الدبلي<sup>(٢)</sup>] ، ويزيد بن عامر<sup>(٣)</sup> .  
قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود<sup>(٤)</sup> حديث حسن صحيح .  
وهو قول غير واحد من أهل العلم .  
وبه يقول سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

= تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : « وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقة النسائي وغيره . وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر » .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفي نه « قال أبو عيسى » .  
(٢) الزيادة من م و ع . وهو محجن بن أبي محجن الدبلي . وحديثه في الموطأ ( ١ : ١٥٣ ) : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدبيل يقال له بشر بن محجن عن أبيه محجن : أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصل مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ ! فقال : بلى ، يا رسول الله ، ولسكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » .  
ورواه أيضا أحمد في المسند ( ٤ : ٣٤ ) من طريق الثوري . ومالك عن زيد بن أسلم . ونسبه الحافظ في التلخيص ( س ١٢٢ ) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونسبه أيضا في الإصابة ( ٦ : ٤٧ ) للبخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة . وهو في المستدرک ( ١ : ٢٤٤ ) من طريق مالك ، ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم . ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره : أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرج » .

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو دارد ( ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

(٤) في ع « حديث جابر بن يزيد بن الأسود » .

(٥) كلمة « الثوري » لم تذكر في م .

قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلوات<sup>(١)</sup> كلها في الجماعة ، وإذا صلى الرجل المغرب وحده<sup>(٢)</sup> ثم أدرك الجماعة . قالوا : فإنه يصليها معهم وَيُشَفِّعُ بركعة ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبة عندهم .

١٦٤

## باب

ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه مرّةً

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ  
الْبَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup> [البصري] عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ  
وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَجَرَّرُ<sup>(٥)</sup> عَلَى هَذَا ؟ »

(١) في س = الصلاة .

(٢) في ع = « وإذا صلى الرجل وحده المغرب » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع = « صلى الي » .

(٥) قال الزمخشري في الفائق ( ١ : ٩ ) : « في الحديث في الأصاحي : كلوا وادخروا

[ وَاَتَجَرَّرُوا ] : أي اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها ، وهو من باب الاشتواء

والاذتباح و [ اتجروا ] على الإدغام : خطأ ، لأن الهمزة لا تدغم في التاء ، وقد

غلط من قرأ [ الذي أنمن ] ، وقولهم [ أنزر ] : عاي والنصحاء على [ أننزر ]

وأما ما روي : أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال =

= من . [ يَتَجَرَّرُ ] فيقوم فيضلي معه . - فوجهه - إن صحت الرواية - أن يكون من التجارة ، لأنه يشتري بعمله المثوبة .

ونقل ابن الأثير في النهاية في مادة [ أجز ] عن الهروي جواز الإدغام ، وقال في مادة [ أزر ] : « وقد جاء في بعض الروايات : وهي [ مُتَزَرَّة ] ، وهو خطأ ، لأن الهمزة لا تندغم في التاء . »

وفي لسان العرب في مادة [ تحخذ ] في الكلام على قوله [ اتخذ ] : « وليس من [ أخذ ] في شيء ، فإن الافتعال من أخذ [ اتخذ ] ، لأن فاءها همزة ، والهمزة لا تندغم في التاء . قال الجوهري : [ الاتخاذ ] افتعال من الأخذ ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء ، ثم لما كثر استعماله بلانظ الافتعال توهموا أن الهاء أصلية ، فبنوا منه [ فَعَلَ يَقْعَل ] قالوا : [ تَحْزَلُ يَتَحْزَدُ ] ، قال : وأهل العربية على خلاف ما قال الجوهري . »

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١ : ٣٤٤ ) في تفسير قول عائشة [ أَتَزَّرُ ] وقد مضى في الحديث ( رقم ١٣٢ ) : « كذا في روايتنا وغيرها ، بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله : فأأزر ، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة ، بوزن : أفعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب الفصول إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغاني في بحر العين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محيصن [ فليؤدّ الذي أتمن ] بالتشديد . »

وقال القاضى البياضى : « وقرئ [ الذى أيتمن ] بقلب الهمزة ياء ، و [ الذى أتمن ] بإدغام الياء في التاء ، وهو خطأ ، لأن المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم ، قال الشهاب الحفاجى في حاشيته ( ٢ : ٣٥٢ ) : « قوله : وهو خطأ الخ - : تبع فيه الكشاف وأهل التصريف ، حيث قالوا : إن الياء الأصلية قبل تاء الافتعال تقاب تاء وتدغم ، نحو [ أيتسر ] وأما الهمزة والياء المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك ، وقول



فقام رجلٌ فصلّى معه <sup>(١)</sup> .

[ قال <sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن أبي أُمّامة ، وأبي موسى ، والحكم

بن عُمير .

قال أبو عيسى : [ و <sup>(٣)</sup> ] حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ <sup>(٤)</sup> .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم من التابعين .

= الناس [ أنزr ] : خطأ . وهم كلهم مخطئون فيه ، فإنه مسموع في كلام العرب كثيراً ،

وقد نقل ابن مالك جوازه ، لكنه قال : لأنه مقصور على السماع ، قال : ومنه قراءة

ابن محيصن [ أقمn ] . ونقل الصغاني أن القول بجوازه مذهب الكوفيين .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يأمرني [ فأَنزr ] كما في

البخاري . قال المكرماني رحمه الله : فإن قلت : لا يجوز الإدغام فيه عند الصرفيين ،

وقد قال في المفصل : وقول من قال [ أنزr ] خطأ ؟ قلت : قول عائشة ، وهي من

الفصحاء : حجة على جوازه ، فالخطأ "مخطئ" .

وكلمة المكرماني هنا فيصل في موضع الخلاف .

(١) سيأتي الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من ن ه و ه و ك .

(٤) الحديث رواه أيضاً أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سليمان ( رقم ١١٠٣٢ )

و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥ ) ومن طريق وهيب عن سليمان ( رقم ١١٦٣٦ ج

٣ ص ٦٤ ) ورواه أيضاً عن علي بن عاصم عن سليمان ( رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص

٨٥ ) . ورواه الدارمي ( ٣١٨ : ١ ) وأبو داود ( ٢٢٤ : ١ ) ( ٢٢٥ ) والمحاكم

( ١ : ٢٠٩ ) كلهم من طريق وهيب عن سليمان . ورواه ابن حزم في المحلى ( ٤ :

٢٣٨ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال ابن حزم : لو ظفروا - يعني خصوه - بثقل

هذا لطاروا به كل مطار . يريد بذلك أنه صحيح عنده لا مطعن فيه .

قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة<sup>(١)</sup> .  
وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون من أهل العلم : يُصَلُّونَ فرَادَى .

وبه يقول سفیان ، وابن المبارك ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعي : يَحْتَمَرُونَ  
الصلاة فرَادَى<sup>(٣)</sup> .

(١) كتب في « صلا » بالالف ، فهو دليل على أنه مبنى للفاعل ، وضبط في  
م بفتح الصاد أيضا ورفع « جماعة » . وفي هـ و ك بحذف « جماعة »  
فيتعين فيهما أن يكون « صلى » مبنيا للمفعول .  
(٢) في م و ب بتقديم « مالك » على « ابن المبارك » .

(٣) قال الشافعي في الأم ( ١ : ١٣٦ - ١٣٧ ) : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففات  
رجلا أو رجلا فيه الصلاة : صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا  
أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس بما فعل السلف قبلنا ، بل  
قد عابه بعضهم . قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لفرق  
الكلمة ، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن  
المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا جمعوا ، فيكون في هذا اختلاف وتفرق  
كلمة ، وفيهما المنكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما  
مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية ، لا يؤذن فيه ، يؤذن راتب ، ولا يكون له إمام  
معلوم ، ويصلي فيه المارة ويستظلون - فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى  
الذي وصفت : من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل ، فيتخذون  
إماما غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم -  
كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم » .

وفي المدونة ( ١ : ٨٩ ) : « قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه ،  
أذن وأقام ، فلم يأت أحد فصل وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟  
قل : فليصلوا أفذاذا ، ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى . قال : وهو قول  
مالك . قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل القى أذن في هذا المسجد وصلى وحده ،  
أتى مسجدا فأقيم الصلاة - أيعيد أم لا ، في جماعة ، في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ  
من مالك فيه شيئا ، ولكن لا يعيد ، لأن مالك قد جمعه وحده جماعة » .  
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة ( ٢ : ٢١ ) : « هذا معنى محفوظ في »

= الشريعة عن زيغ المبتدعة ، ثملا يتخاف عن الجماعة ثم يأتي فيصل بإمام آخر ، فذهب حكمة الجماعة وسنتها ، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز ، كما في حديث أبي سعيد ، وهو قول بعض علمائنا .

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل ، ينبغي عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد الإسلام ، ثم أجله وأخطره - : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها ، أولاً ، كما قال رسول الله : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وسيأتي ( رقم ٢٢٧ ) وهذا شيء لا يدركه إلا من أثار الله بصيرته لافقه في الدين ، والفوس على درره ، والسمو إلى مداركه ، كالشافعي واضراب صفوفهم ، وسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاضته ، وطمس على بصره . ولأنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين فتري قوماً يعزلون الصلاة مع الجماعة ، طلباً للسهلة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيدها غيرهم ، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ماظنوه من الإنسكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات . وتري قوماً آخرين يعزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً لكلمة ، وشقاً لعصا المسلمين . نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه - وقد سبقه بالصلاة فيها - هذا الرجل يشعر في داخله نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة . وأما الناس الذين يجتمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم .

وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً - أن فشت بدعة منكورة في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحدادين عليه السلام وغيرها بصر ، ومثل غيرها في بلاد أخرى ، فحملوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر - مثلاً - إمام للقبلة =

[وسليمانُ الناجيُّ بصرى، ويقال «سليمان بن الأسود»<sup>(١)</sup>].

[وأبو المتوكل اسمه «علي بن داود»<sup>(٢)</sup>].

== القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام ؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الفلس ، والخفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الخفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قاعة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد ، وكلهم آمنون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي ، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، ولما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حفظه الله ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان ، بفصل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء .

(١) «الناجي» بالثون والجم قال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٠) : «كان نازلاً في بني ناجية ، لا ندري كان من أنفسهم أو مولى لهم ؟ وكانت عنده أحاديث . وسماه بعضهم «سليمان بن الأسود» كما قال الترمذي هنا ، وبعضهم يقول «سليمان الأسود» . وقد أخطأ المصنف في المستدرک (١ : ٢٠٩) فقال : «سليمان الأسود» هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم ، لأن مسلماً لم يرو لسليمان الأسود ، وهو ناجي بصرى ، يكنى أبا محمد ، وسليمان بن سحيم مدني مولى الخزاعة ، ويقال مولى آل حنين ، وكنى أبا أيوب . ومن الغريب أن الذهبي تبع المصنف في خضئه ولم يعقب عليه . والناجي هذا وثقه ابن معين وابن خبان وابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهم .

(٢) «داود» بفتح الدال الأولى ، على اسم النبي داود ، ويقال أيضاً «علي بن دؤاد» بضم الدال الأولى وفتح الهمزة ، ويجوز تسهيلها فيكون بفتح الواو . وأبو المتوكل هذا ناجي بصرى أيضاً ، وهو تابعي ثقة .

١٦٥

## باب

ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة<sup>(١)</sup>

٢٢١ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا إِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا  
سَفْيَانُ<sup>(٣)</sup> عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ  
قِيَامٌ<sup>(٤)</sup> نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ<sup>(٥)</sup> .  
[ قَالَ<sup>(٦)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي نُعْمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَعُمَارَةَ  
بْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدُبٍ [ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ<sup>(٧)</sup> ] ، وَأَبِي<sup>(٨)</sup> ]

(١) في هـ و ك في جماعة : وفي هـ « جماعة » بحذف في .

(٢) في ع و هـ « أخبرنا » .

(٣) هو الثوري .

(٤) في ع و م « كقيام » .

(٥) الحديث رواه أحمد ( رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨ ) ومسلم ( ١ : ١٨٢ )  
كلاماً من طريق الثوري : ورواه أيضاً مسلم من طريق عبيد الواحد بن زياد عن  
عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ . ورواه أحمد ( رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨ ) من طريق محمد بن إبراهيم  
التيمي عن عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وهذا الأخير لإسناد منقطع ، لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ  
يَدْرِكْ عُمَانَ .

(٦) الزيادة من م و ع و س .

(٧) الزيادة من ع و س ، قال ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٢٢ ) : « جندب  
بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وهو العلقي ، وعلاقة : بطن من بجيلة ، وبعضهم ينسبه  
إلى أبيه فيقول : جندب بن عبد الله ، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول : جندب  
بن سفيان . وهو واحد » . و « علقة » بالعين المهملة واللام المفتوحة .

(٨) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

وأبي موسى، ورُبَّةٌ .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمان <sup>(١)</sup> حديثٌ حسنٌ صحيحٌ <sup>(٢)</sup> .

وتدروى هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً <sup>(٣)</sup> ، وروى من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعاً <sup>(٤)</sup> .

٢٢٢ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا داود

بن أبي هندٍ عن الحسن بن جندبٍ بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ اللَّهِ ، فلا تُخْرِجُوا اللَّهَ <sup>(٥)</sup> في ذِمَّتِهِ » .

[ قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ <sup>(٦)</sup> ] .

(١) في م « هذا حديث » .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في م .

(٣) في م « موقوف » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » .

(٤) في م « مرفوع » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » . والكلام على حديث عثمان هذا

من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا : مؤخر في الأصول - فيما عدا ع - بعد

الحديث الآتي ( رقم ٢٢٢ ) واتبعنا ما في نسخة ع لأنه أنصب للشبان .

(٥) « تخفروا » من الرباعي ، قال في النهاية : « أخفرت الرجل : إذا نفقت عهده

وذمامه ، والمخزرة فيه الإزالة ، أي أزلت خفارته ، كذا كتبه : لذا أزلت شكائته ،

وهو المراد في الحديث » .

(٦) الزيادة من ع وهي زيادة جيدة ، ولم تقع في سائر الأصول ، ولذلك قال الفارح

( ١ : ١٩٢ ) : « لم يحكم الترمذی على حديث جندب بن سفيان بشيء » ، وهو حديث

صحيح ، أخرجه مسلم » .

والحديث رواه الطيالسي ( رقم ٩٣٨ ) : « حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع

جندبا البجلي يقول : من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل » ، ومن أخفرت ذمة الله

كبه الله على وجهه في النار » . ثم قال : « وروى هذا الحديث بشر بن الفضل

عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواية بشر بن الفضل التي أشتار إليها رواها مسلم ( ١ : ١٨٢ ) عن أنس بن مالك

اليمامي عن بشر ، فذكره مرفوعاً ، ورواه أيضاً عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل

٢٢٣ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ الْقَائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(١)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ <sup>(٢)</sup> ] [ مَرْفُوعٌ ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> ] .

١٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ

= عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ جَنْدَبٍ مَرْفُوعاً . فَلَا يَضُرُّ وَقْتُ شُعْبَةِ إِيَّاهُ بِمَذَلِكَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ( ٤ : ٣١٢ وَ ٣١٣ ) بِإِسْنَادَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَنْدَبٍ مَرْفُوعاً . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من م و ع .

(٣) الزيادة من ع . والمحدث رواه أبو داود ( ١ : ٢٢٠ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخُدَّادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ بِإِسْنَادِهِ هُنَا . وَنَقَلَ شَارِحُهُ عَنِ الْمُتَسَدِّدِ مِنَ الدَّارِ قُطَيْبٍ قَالَ : « تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ =

صُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَثَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَثَرُّهَا أَوَّلُهَا (١) .

[ قال (٢) ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، [ وَابْنِ عُمر (٣) ] ، وَأَبِي سَمِيدٍ ، وَأَبِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنَسٍ .  
قال أبو عيسى : حَدَّثْتُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ .  
وَقَدْ رَوَى عَنْ الْعَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّغْفِ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي (٤) مَرَّةً (٥) » .

ابن أوس . وقال المنذرى فى الترغيب ( ١ : ١٢٩ ) : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ » .  
وإِسْمَاعِيلُ الْكُحَالُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « صَالِحُ الْحَدِيثِ » وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ : « مِخْطُطٌ » وَذَكَرَهُ فِي الضَّعْفَاءِ وَقَالَ : « يَتَفَرَّدُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ بِمَنَاكِبٍ » .  
وعبد الله بن أوس الخزازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : « بِمَجْهُولِ الْحَالِ ، وَلَا نَمَرُ لَهُ رِوَايَةٌ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » . وَاسْتَكْنَى تَوْثِيقُ الْحَافِظِ الْمُنْذَرِى لِرِجَالِ إِسْنَادِهِ يَكْفَى فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ أَوْ تَحْسِينِهِ ، وَتَفَرَّدَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بِهِ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشَوَّاهِدْ كَثِيرَةً بِمَنَامٍ ، وَبَعْضُهَا بِلَفْظِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ ، وَبَعْضُ أَسَانِيدِهَا صَحَّاحٌ وَبَعْضُهَا حَسَنٌ ، مِنْ أَحَادِيثِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَكُلُّهَا مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْظُرْهَا إِلَى التَّرْغِيبِ ( ١ : ١٢٩ — ١٣٠ ) وَتَجَمُّعِ الزَّوَادِ ( ٢ : ٣٠ — ٣١ ) .

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّكُتِ السِّتَّةُ إِلَّا الْبُخَارِى ، كَمَا نَسَبَهُ إِلَى الْمُتَّقَى ( ٣ : ٢٢٤ مِنْ نِيلِ الْأَوْتَارِ ) .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ مَوْحٍ وَوَسْ .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ نَحْوِ وَحْدِهَا ، وَلَسْتُ أَتَقَيَّ بِصَحَّتِهَا ، وَلَمْ أَجِدْ حَدِيثًا لِابْنِ عُمرَ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ فِي تَجَمُّعِ الزَّوَادِ ( ٢ : ٩٣ ) حَدِيثُ لِعَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِى فِي الْأَوْسَطِ » وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِى ، ضَعْفُهُ الْجَمْهُورُ ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ وَضَعْفُهُ فِي أُخْرَى .

(٤) فِي هَذَا « وَالثَّانِى » بِدُونِ اللَّامِ .

(٥) وَرَدَّ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدٍ مَتَدَدَةٍ ( ٤ : ٤ ) =



٢٢٥ — وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه »<sup>(١)</sup>.  
[قال<sup>(٢)</sup>] حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ تَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١٢٦ - ١٢٨) ورواه أيضا النسائي (١ : ١٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٦) والمالك (١ : ٢١٤) وقال « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .  
وفي مجمع الزوائد (٢ : ٩٢) : « عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا ، ولثاني مرتين ، ولثالث مرة . رواه البراء وفيه أيوب بن عتبة ، ضعف من قبل حفظه » . ولو صح هذا لم يمارس حديث العرياض ، لانهما حكايان عن واقفي حال . فعلى هذا مرة ، وهذا أخرى .  
(١) الاستهم : قال الحفاظ في الفتح (٢ : ٧٩) : « أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : [ فساهم فسكران من الله حضين ] قاله الخطابي وغيره : قول له الاستهم : لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فن خرج سهمه غلب » . وقوله « عليه » قال في الفتح أيضا (٢ : ٨٠) : « أى على ما ذكر ، ليشمل الأمرين : الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف — يعني البخاري — وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه القرطبي ، وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لقائده له ! قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : [ ومن يفعل ذلك بلى ألماً ] أى جميع ذلك » .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) كلمة « مثله » لم تذكر في م . وفى « مثله » وفى « فيه بمثله » .

(٤) هذا الإسناد لم يذكر في م ، وذكر في م وعليه علامة أنه نسخة . وأما « و » فإن إسناده الحديث فيهما مكلفا : « حدثنا بذلك إسحاق بن موسى =

١٦٧

## باب

ما جاء في إقامة الصفوف<sup>(١)</sup>

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ  
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا،  
فَيُخْرِجُ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ  
أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكَ»<sup>(٢)</sup>.

[قال<sup>(٣)</sup>]: وفي الباب عن جابر بن مُمَرَّةَ، والبراء، وجابر بن عبد الله،  
وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.

= الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمى عن أبي صالح عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وذكر في هامش ك أن في نسخة  
«بذله».

والحديث اختصره الترمذی، وهو في الموطأ (١ : ٨٧ - ٨٨) ورواه البخاري  
في مواضع من طريق مالك، ونسبه العيني في شرحه (٥ : ١٢٤) لمسلم والنسائي أيضا.  
(١) في م و س «الصف» بالافراد

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٢٥): «يعني مقاصدكم، فإن استواء  
القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف  
القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبطل الله باختلاف المقاصد، وقد  
قل، ولسأل الله حسن الخاتمة».

والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٠) ونقل شارحه عن النضرى قال:  
«وأخرجه مسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه»، وأخرج البخاري ومسلم من حديث  
سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير - : الفصل الأخير منه ».

(٣) الزيادة من م و س و س.

قال أبو عيسى : حديثُ النعمان [ بن بشير <sup>(١)</sup> ] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تمام الصلاة إقامة الصف <sup>(٢)</sup> » .

وروى عن عمر : أنه كان يؤكل كل رجل <sup>(٣)</sup> بإقامة الصفوف فلا <sup>(٤)</sup> يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استقرت <sup>(٥)</sup> .

وروى عن علي وعثمان : أنهما كانا يتعاهدان ذلك ، ويقولان : استموا <sup>(٦)</sup> .

وكان صلى يقول : تقدم يا فلان ، تأخر <sup>(٧)</sup> يا فلان .

(١) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٢) روى أحمد في المسند ( رقم ١٤٥٠٦ ج ٣ ص ٣٢٢ ) : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف » . وهذا إسناد صحيح ، ونسبه الميمني في مجمع الزوائد ( ٢ : ٨٩ ) أيضا لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وروى أحمد والشيخان من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سـووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وانظر نيل الأوطار ( ٣ : ٢٢٩ ) .

(٣) في ح و هـ و هـ و هـ « رجلا » بالإنفراد .

(٤) في ح و هـ و هـ و هـ « ولا » .

(٥) في الموطأ ( ١ : ١٧٣ ) : « نالكم عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بفسدة الصفوف ، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استقرت - كبر » .

(٦) في الموطأ أيضا شئ . عن عثمان نحو ما رواه عن عمر .

(٧) في - « وتأخر » وزيادة الواو مخالفة لسائر الأصول ، وهي نافية عن موضعها هنا .

١٦٨

باب

ما جاء ليلياني<sup>(١)</sup> منكم أولو الأحلام والنهي

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْلِيَنِي <sup>(٢)</sup> مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ .(١) سبَّأَنِي الْكَلَامَ عَلَى إِبْثَاتِ الْيَاءِ قَبْلَ النَّونِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ الْأَصُولِ ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا  
فِي مِ علامة الصَّحَّةِ « صح » .(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجُومَتِهِ ( ٤ : ١٥٤ - ١٥٥ ) : « لَيْلَى : هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ  
وَتَحْفِيفِ النَّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ قَبْلَ النَّونِ ، وَيَجُوزُ إِبْثَاتُ الْيَاءِ مَعَ تَشْدِيدِ النَّونِ عَلَى  
التَّوَكُّيدِ » . وَهَكَذَا طُبِعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ فِي طَبْعَةِ بُولَاقٍ ( ١ : ١٢٨ )  
وَفِي طَبْعَةِ الْأَصْفَهَانَةِ ( ٢ : ٣٠ ) فِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَكَتَبَ بِهَامِشِهَا  
فِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّ فِي نَسْخَةِ « لَيْلِيَنِي » وَضَبُّهُ بِتَشْدِيدِ النَّونِ وَفَتْحِ الْيَاءِ قَبْلُهَا ،  
وَأَمَّا فِي نَسْخَةِ مَخْطُوطَةٍ عِنْدِي مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، يَفْلُجُ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ ، إِبْثَاتُ الْيَاءِ  
فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ ، وَكَتَبَ بِهَامِشِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ فِي نَسْخَةِ « لَيْلَى » بِحَذْفِ الْيَاءِ .  
وَقَالَ الشَّارِحُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ ( ١ : ١٩٣ ) : « قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ : لَيْلَى  
بِحَذْفِ الْيَاءِ قَبْلَ النَّونِ ، وَفِي بَعْضِهَا يَأْتِيَاتُهَا » .أَقُولُ : وَلَوْ لَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ بِحَذْفِ الْيَاءِ ، وَأَطْلُقُ أَنَّ حَذْفَهَا  
فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ تَصَرُّفِ النَّاسِغِينَ ، وَكَذَلِكَ ضَبَطَ الْكَلِمَةَ عَلَى إِبْثَاتِ الْيَاءِ : بِفَتْحِهَا  
وَتَشْدِيدِ النَّونِ ، ذَهَابًا عَنْهُمْ إِلَى الْجَدَّةِ فِي قَوَاعِدِ النُّحْوِ ، بِجُزْمِ الْفِعْلِ الْمَعْتَلِ بِحَذْفِ  
حَرْفِ الْعَلَّةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِغِينَ وَالْعُلَمَاءِ يَجِزُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ تَفْسِيرَ مَا خَالَفَ  
القَوَاعِدَ الْمُعْرُوفَةَ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَالْأَدِلُّ دَلِيلُ ظَنِّ التَّصَرُّفِ مِنْهُمْ أَنَّ الشَّارِحَ =

والنهي<sup>(١)</sup> ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ولا تختلفوا فَتَخْتَلِفَ قلوبُكم ، وإياكم وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ<sup>(٢)</sup> .

[قال<sup>(٣)</sup>] : وفي الباب عن أبي بن كعب ، وأبي مسعود<sup>(٤)</sup> ، وأبي سعيد ،

== نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر . وقد وجدنا بانيات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .  
وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيسه العلامة ابن مالك في كتاب ( شواهد التوضيح ) بمناطويلا ( ص ١١ - ١٥ ) وذكر من شواهد في البخاري قوله عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف ، ولأنه متى يقوم مقامك لا يسم الناس » . وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا ينشأنا » وحديث « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ووجه ذلك بأوجه متعددة ، أحسنها عندى الوجه الثالث : « أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح ، فأثبت الألف - يعنى أو الواو أو الياء - واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منوياً في الرفع » .

(١) نقل الشارح ( ١ : ١٩٣ ) عن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهي بمعنى واحد ، وهى المقول . وقال بعضهم : المراد بأولى الأحلام : البالفون ، وبأولى النهى : الغلاء . فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألى قولها كذباً وميناً . وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

وقال الخطابي في المعالم ( ١ : ١٨٤ - ١٨٥ ) : « لما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذرو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض ، في نحو ذلك من الأمور » .

(٢) قال الخطابي : « هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ، يقال : تهاوش الفوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش ، أى اختلاط واختلاف » . وسأيت الكلام على تخريج الحديث .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) في س و ه و « وابن مسعود » وهو خطأ واضح ، وكذلك كانت في م ولكن صححت فيها بنفس الخط إلى الصواب .

والبراء ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن [ صحيح <sup>(١)</sup> ] غريب .  
و [ قد <sup>(٢)</sup> ] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يعجبه أن  
يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه <sup>(٣)</sup> » .

[ قال <sup>(٤)</sup> ] : وخالد الحذاء هو « خالد بن مهران » يسكني « أبا المغازل <sup>(٥)</sup> » .  
[ قال <sup>(٦)</sup> ] : [ و <sup>(٧)</sup> ] سمعت محمد بن إسماعيل يقول : [ يقال <sup>(٨)</sup> ] : إن

(١) الزيادة من م . وهي زيادة جيدة ، لأن هذا الحديث صحيح ، فقد رواه أيضا  
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في عون المعبود ( ١ : ٢٥٣ ) . ونيل الأوطار  
( ٣ : ٢٢٢ ) . وثقلا عن الترمذي أنه قال : « حسن غريب » . فيظهر أن اختلاف  
النسخ فيه قديم . ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس قال : « إنه صحيح ثقة رواه  
وكثرة الشواهد له ، ولذلك حكم مسلم بصحته ، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في  
بعض الأحيان » .

ومن شواهد حديث أبي مسعود الأنصاري قال : « كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسبح مناكيتنا في الصلاة ، ويقول : استموا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ،  
لإني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال أبو مسعود :  
فأتم اليوم أشد اختلافًا » ، رواه مسلم ( ١ : ١٢٨ ) . ونسبه في المنقذ أيضا لأحمد  
والنسائي وابن ماجه . ( ٢ ) الزيادة من ع و هـ .

( ٣ ) رواه ابن ماجه ( ١ : ١٦٠ ) من حديث أنس ، وإسناده صحيح .

( ٤ ) الزيادة من م و ع و ب .

( ٥ ) « مهران » بكسر الميم ، و « المغازل » بضم الميم ، كما ضبطه الذهبي في المشبه والمنقذ  
في المعنى والزبيدي في شرح القاموس . ونقل الحافظ في التقريب فيه قولاً آخر أنه  
يفتحها ، ولم أجد له متابعا على ذلك .

( ٦ ) الزيادة من م و ع و ب .

( ٧ ) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

( ٨ ) الزيادة من م و ب . وفي ع « ويقال » .

خالدًا الخذاء ما حَدَّأَ نَعْلًا قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ قَتَسَبَ إِلَيْهِ .  
[ قال <sup>(١)</sup> ] : وَأَبُو مَوْشِيرٍ أَسَمَهُ « زَيْادُ بْنُ كُكَيْبٍ » <sup>(٢)</sup> .

١٦٩

باب

ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِي

٢٢٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ  
بEN عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ <sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ  
مِنَ الْأَرَاءِ ، فَأَضْطَرَّ نَا لِلنَّاسِ <sup>(٥)</sup> فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ <sup>(٦)</sup> ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا  
قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ <sup>(٧)</sup> : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٨)</sup> .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) بينما لم يَمْضِ أَنَّهُ ثَقَّةٌ ، فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ( ١١٦ ) .

(٣) فِي ع و س « عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ » وَهُوَ خَطَأٌ ، إِنَّا « عُرْوَةَ الْمُرَادِي »  
جَدُّ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ ، لَا شَيْخُهُ ، وَيَحْيَى هَذَا ثَقَّةٌ ، قَالَ شُعْبَةُ : « كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ  
السَّكُوفَةِ » وَوُثِّقَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(٤) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ هُوَ « الْعَوْلِيُّ » بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسرها . مِمَّا سَكَنَ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَفَتْحَ  
الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ . وَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ : « لَا يَحْتَجُّ بِهِ » فَرَدَّ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ وَقَالَ : « لَمْ أَرِ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي الضَّمْفَاءِ » .

(٥) فِي م و س « فَأَضْطَرَبَ النَّاسُ » .

(٦) فِي م و س « بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ » .

(٧) هَانِيٌّ فِي ع زِيَادَةٌ قَالَ « وَهُوَ خَطَأٌ » .

(٨) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إِبْرَاهِيمَ المَزْنِيَّ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ [ صحيحٌ ] (٢) .

وقد كرهه قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري .

وبه يقولُ أحمد ، وإسحاقُ .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم في ذلك (٣) .

= مهدي ، وأبو داود ( ١ : ٢٥٢ ) عن محمد بن بشار عن ابن مهدي ، والنسائي ( ١٠ : ١٣١ - ١٣٢ ) عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم : كلاهما عن سفیان الثوري بهذا الإسناد ، ونظأ أبي داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فقدمنا إلى السواري ، فقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضا الحاكم بأسياد متعدة من طريق سفیان الثوري ( ١ : ٢١٠ و ٢١٨ ) وصححه هو والذهبي .

(١) « لباس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .

وحديث قرة هذا رواه الطيالسي ( رقم ١٠٢٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦٣ ) والحاكم ( ١ : ٢١٨ ) من طريق هرون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا نهي أن نعصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبي ، وسليه ابن حجر في التمهيد ( ١١ : ١١ ) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الزيادة من هـ و ك . والذي نقل في نيل الأوطار ( ٣ : ٢٣٥ ) وعون المعبود ( ١ : ٢٥٢ ) عن الترمذی : التحسين فقط .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة ( ٢ : ٢٧ - ٢٨ ) في تعليق النبي : « إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث . ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في السكبة بين سواريها » .



١٧٠

## باب

ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (١) عَنْ حُصَيْنٍ (٢) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٣) قَالَ : أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ (٤) بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ (٥) ، فَنَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ (٦) مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادُ (٧) : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ : « أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - (٨) »

(١) « أبو الأخوص » بالحاء والصاد المهملتين ، هو : سلام بن سليم - بالتصغير - الحنفي الكوفي الحافظ .

(٢) « حصين » بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير ، و في ح « حسين » وهو خطأ ، وهو : حصين بن عبد الرحمن السلمي - بضم السين المهملة وفتح اللام - وهو تابعي ثقة مأمون : مات سنة ١٣٦ .

(٣) « يساف » بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، كذا ضبطه الحافظ في التقريب ، ونقل في القاموس أنها قد تفتح ، وضبطه بالفتح آخرون . والراجح الكسر ، وقيل فيه أيضاً « إساف » بالهمزة بدل الياء مكسورة قولاً واحداً . وهلال هذا كوفي تابعي ثقة .

(٤) « الجعد » بفتح الجيم وإسكان العين المهملة . وزیاد هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) « الرقة » بفتح « الزاء » وتشديد القاف ، وهي مدينة مشهورة على الفرات .

(٦) « وابصة » بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة ، و « معبد » بفتح الميم وإسكان العين المهملة .

(٧) في م « زيد » وهو خطأ واضح .

(٨) قوله « والشَّيْخُ يَسْمَعُ » جملة معترضة ، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه ، فلم ينكره عليه ، فيكون من باب القراءة على العالم ، وكأن هلالاً سمعه من وابصة ، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيائه عن وابصة =

قامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الصلاة (١) .

[قال أبو عيسى (٢) ] : وفي الباب عن علي بن شيبان (٣) .

== بدون ذكر زياد ، وهي رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذی

فيما سيأتي : « وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » .

(١) سيأتي الكلام على الحديث في آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من « و » .

(٣) كلمة « علي » لم تذكر في ح . . . وحديث علي بن شيبان رواه أحمد في المسند .

(٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريج قالوا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا

عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أبيه علي بن شيبان حدثه . أنه خرج

وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبي صلى الله عليه

وسلم ، فلم يجز عنيبه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لأصلاة لمن لا يقيم صلبه

في الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف

الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل

فرد خلف الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم

بن عمرو ، ورواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن

أبي بكر بن أبي شيبة ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق صالح بن حرب

وأبي النعمان والحسن بن الربيع : ثلاثهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعي

في نصب الرأية (١ : ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه والبراء في منبده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندى عن البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال :

« إسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل المانظ في التلخيص (س ١٢٥) عن الأثرم

عن أحمد : « هو حديث حسن » ونقل الشارح المباركوري (١ : ١٩٤) عن

ابن سيد الناس قال : « رواه ثقات معروفون » . وقال ابن حزم في المحلى :

« ملازم ثقة ، وثقة ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ،

وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ،

وهذا ليس جرحاً » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن

بن بدر روى عنه أيضاً ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان

في الثقات ، ووثقه أبو العرب التميمي .

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> .

قال [أبو عيسى <sup>(٢)</sup>] : [و <sup>(٣)</sup>] حديثٌ وابصةٌ حديثٌ حسنٌ .

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ،  
وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده .

وبه يقول أحمدٌ ، وإسحاقٌ .

وقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده <sup>(٤)</sup> .

وهو قولُ سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبدٍ أيضاً ،  
قالوا : مَنْ صَلَّى خلف الصف وحده يعيدُ .

منهم حمادُ بن أبي سليمان ، وابنُ أبي ليلى ، ووكيعٌ .

وروى حديثُ حُصَيْنٍ عن هلال بن يسافٍ غيرُ واحدٍ مثلَ رواية

أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة [بن معبدٍ <sup>(٥)</sup>] .

وفي حديث حُصَيْنٍ ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدرك <sup>(٦)</sup> وابصةً .

واختلف <sup>(٧)</sup> أهلُ الحديث في هذا :

(١) حديث ابن عباس بمعنى حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه في مجمع الزوائد

(٢ : ٩٦) للبزار والطبراني الكبير والأوسط .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) من أرل قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا - : سقط من م خطأ .

(٦) الزيادة من س .

(٧) في م « سمع » بدل « أدرك » .

(٨) في ه و ه « فاختلف » .

فقال بعضهم : حديث عمرو بن مُرّة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة [ بن معبد <sup>(١)</sup> ] : أصح .

وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد : أصح .

قال أبو عيسى : وهذا عندی أصح من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة <sup>(٢)</sup> .

٢٣١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : « أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعيد الصلاة <sup>(٣)</sup> » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) عقب هذا في النسخ الثلاث المطبوعة ب و ه و ك زيادة نصها : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . قال : « و » . وهي زيادة لأصل لها ، وهي خطأ ، ولم تذكر في النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و ه .

(٣) خلاصة القول في حديث وابصة : وجاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيذ أخرى سند كرها ، ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذی هنا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة ( رقم ٢٣١ ) ورواها الطيالسي ( رقم ١٢٠١ ) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجبر رجلا يصلي في الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . وهذا لمساند متصل بالسماح . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣ : ١٠٤ ) من طريق =

= العياشي بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « يعلى خلف الصف وحده » ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة (ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٣٨) . ورواه أبو داود (١ : ٢٥٤) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .

وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالاً سمع الحديث من زياد بحضور وابصة وإثرائه ، فهو كالقراءة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفاً ، وقد رواه الترمذى هنا (رقم ٢٣٠) عن هناد عن أبي الأحوس عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شعبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمى (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله عن غيث بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٤ - ١٠٥) من طريق الحميدي عن ابن عبيدة عن حصين : كلهم كرواية الترمذى .

ورواه ابن الجارود (س ١٦٦) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي (٣ : ١٠٤) من طريق خلاد بن يحيى عن الثوري ، كرواية ابن الجارود .

ورواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و« شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدي السكاهلي السكوني ، وهو ثقة ، وثقه ابن تيمر وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواه ثقات .

وأيضاً فقد رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن زياد بن زياد بن أبي الجعد ، ورواه الدارمى (٢ : ٢٩٥) عن مسدد عن عبد الله بن داود ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد عامي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان معروفاً عند آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى في الرواية ، فلم يسم =

== الحديث من أبيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد نقل الريلمى ونصب الراية ( ١ : ٢٤٤ ) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرجناه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » نقل من البراز أنه « رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفًا بالمعالة ، فلا يخرج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالمناظر ، فلا يخرج بحديثه . وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمكننا عن ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجع الترمذى هنا أن رواية حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في الملل ( رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠ ) أنه سأل أباه عن رواية حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : « عمرو بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحيحة ، رواها ثقات . كما قدمنا ، والظاهر عندى أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم أتى وابصة يحضرون زياد بن أبي الجعد ، وأن زياداً حديثه به والشيخ يسم ، فصار يرويه في بعض أحبابه عن عمرو بن راشد ، في بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدث به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بمضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السباق في طريق زياد من تصرف للرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد . وهذا هو الذي رويته ابن حزم في المحلى ( ٤ : ٥٣ - ٥٤ ) قال : « ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد - : قوة للغير ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

وقال الترمذى في نصب الراية ( ١ : ٢٤٤ ) : « ورواه ابن حبان وصححه بالإسنادين اللذين كورنته ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث إسناد آخر لا أس به يصلح للتباعد ، قال ابن أبي حاتم في الملل ( رقم ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤ ) : « سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن الأحنس عن حنشل بن العتمر عن وابصة بن مبدع عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده » قاله أبي : رواه بعض الكوفيين ==

قال [ أبو هيب<sup>(١)</sup> ] : [ و<sup>(٢)</sup> ] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : إذا صلى الرجلُ خافَ الصفَّ وحده فإنه يُعِيدُ<sup>(٣)</sup> .

١٧١

## باب

ما جاء في الرجل يصلي<sup>(٤)</sup> ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِرُ عَنْ عَمْرِو

= عن أشعث من بكير عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبي : أما عمر فعلة الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار . قال أبو محمد : قلت لأبي: حنث أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعد . وأشعث بن سوار وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد أخرج له مسلم في المناقب . وقد وقع في النسخة المطبوعة من اللؤلؤ « بكير بن الأحفش » وهو خطأ ، صوابه « بن الأحنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضاً « حنث بن العتمر » وهو خطأ ، صوابه « حنث » بالنون والسين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحق الذي يؤيده حديث وابصة وحديث علي بن شيبان . وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد في المسند ( ٤ : ٢٣٨ ) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث » . وإليه ذهب الدارمي أيضاً ، فقال في سننه بعد حديث وابصة : « قال أبو محمد : أقول بهذا » .

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود ( م ٣٥ ) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذي قال أحمد هو الجواب الراجح والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبي بكر الذي رواه البخاري وغيره : « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مضى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) في ه « يصل وحده » وزيادة « وحده » خطأ صرف .

بن دينار عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ عن ابن عباسٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَعْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَمَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup> » .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن أنسٍ .

قال [ أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : [ و <sup>(٢)</sup> ] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
والعملُ على هذا عند أهل العلم <sup>(٤)</sup> من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، قالوا : إذا كان الرجلُ مع الإمام يقومُ عن يمين الإمام .

١٧٢

## باب

ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ <sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا [ محمد <sup>(٦)</sup> ] بن أبي عدي قال : أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَقْدِمَنَا <sup>(٧)</sup> »

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) في ه « عند أهل العلم » .

(٥) في م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ه و ه .

(٧) اختلفت نسخ الترمذی في هذا الحرف كثيراً ، فاهنا هو الذي في ع و

ه و ه . وفي م « أن يتقدمنا إمامنا » . وفي ه « أن يتقدم أحدنا »

وهذه توافق ما نقله المجدد بن تيمية في المنتقى ( ٣ : ٢١٩ من نيل الأوطار ) =



أحدهما<sup>(١)</sup> .

[قال أبو عيسى<sup>(٢)</sup> : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس

بن مالك<sup>(٣)</sup> ] .

قال [ أبو عيسى<sup>(٤)</sup> ] : وحديثُ سمرة حديثٌ [ حسن<sup>(٥)</sup> ] غريبٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم<sup>(٦)</sup> ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان

خلف الإمام .

وروى عن ابن مسعود : أنه صلى بعلقةمة والأسود فأقام<sup>(٧)</sup> أحدهما

عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> .

= وكذلك هو في مخطوط قديم من المتقي . وفي س « أن يتقدم منا أحدهما »  
وأنا أظن أن هذا خطأ .

(١) هذا الحديث لم أجده مرويًا في غير سنن الترمذي ، ولم أجده أحدًا نسبته إلى غيرها .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س وهي زيادة جيدة - لأن حديث أنس في هذا

معروف ، وسيأتي في الباب التالي برقم ( ٢٣٤ ) .

(٤) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٥) الزيادة من نسخة بهامش س ويرجع إثباتها أن الشوكاني نقل عن الأطراف

لابن عساكر أنه نقل عن الترمذي قوله فيه « حسن غريب » .

(٦) في م زيادة « من أحباب النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في سائر الأصول .

(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فأضطرب فيها الكلام ،

لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهم عن يمينه » الخ .

(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم ( ١ : ١٥٠ ) من طريق الأعمش عن إبراهيم

من الأسود وعلقمة ، فذكره مطرولا موقوفًا عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور

عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفي آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فهذا إذن مرفوع كله ، وتدوم من ظن من العلماء أن مسلماً

رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعاً .

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم [المسكي<sup>(١)</sup>] من قبل حفظه<sup>(٢)</sup>.

١٧٣

## باب

ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء<sup>(٣)</sup>

٢٣٤ - حدثنا [إسحاق<sup>(٤)</sup>] الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس<sup>(٥)</sup> عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : « أن جدته ملىكة<sup>(٦)</sup> » دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صفة<sup>(٧)</sup> ،

(١) الزيادة من هـ .

(٢) إسماعيل بن مسلم هذا تابع ، روى عن أبي الطفيل عامر بن واثله . وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه كما قال الترمذی ، ولعله أخطأ في بعض أحاديثه فتكلم فيه من تكلم . وقال ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ٣٤ ) : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : كان إسماعيل بن مسلم بصرياً ، ولكنه نزل مكة صنيئاً ، فتعرف بذلك ، فلما رجع إلى البصرة قيل له المسكي ، وكان له رأي وفتوى وصر وحفظ للحدیث وغيره ، وكان الناس عليه وعلى عثمان البتي ، وكان مجلس إسماعيل ويونس بن عبيد واحداً ، فكنت أجيء فأجلس ليهما ، فأكتب على إسماعيل وأدع يونس ، لنباهة إسماعيل عند الناس ، لما كان شهره من الفتوى . وهذه شهادة عظيمة من الأنصاري ، إذ رجحه على يونس بن عبيد ، وشهد له بحفظ الحديث ، وهو أعرف بشيخه .

(٣) في ع و هـ و هـ و هـ « رجال ونساء » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ .

(٥) الزيادة من م و ع و س .

(٦) « ملىكة » بضم الميم وفتح اللام ، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم وكسر اللام . وقوله =

فَأَكَل مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَنْصَلَّ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَقَفْتُ إِلَى حَصِيرِ الْفَأْ قَدِ

= « جدته » اختلف اختلافًا كثيرًا في الضمير ، هل هو عائدة على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فتكون جدة إسحاق ؟ وقد ادّعى ابن عبد البر أن مليكة هي أم أنس بن مالك ، وأنها هي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وأن الضمير في « جدته » عائدة على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحاق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعني جدة إسحاق » وذكر الحديث بمعنى ما في الموطأ .  
وقد كثر من العلماء ابن عبد البر في ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد في المسند ( رقم ١٢٧٠٨ ج ٣ ص ١٦٤ ) وليس فيها قوله : « يعني جدة إسحاق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلفت في اسمها : فقيل النميماء ، وقيل : الرميماء ، وقيل : رميلة ، وقيل : ربيعة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما مليكة « فهي أمها ، وهي جدة أنس الأمه » ، وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله الأمه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنسًا في الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشام ومات بها ، فزوجها بعدة أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، لإخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوهم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بني النجار ، مؤأهمم : مليكة بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى ، من بني النجار . ( انظر الإصابة ج ٨ ص ١٩٠ - ١٩١ وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٧١ و ٧٢ وج ٨ ص ٣١٠ ) .

ويؤيد هذا ما نقله السيوطي في شرح الموطأ ( ١ : ١٦٩ ) عن فوائده العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى الملقب عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : « أرسلني جدني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءنا فحضرت الصلاة » . فهذا مرجع في أنها جدة أنس لا أمه . وانظر فتح الباري ( ١ : ٤١١ - ٤١٢ ) .

اسودَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ<sup>(١)</sup> ، فَصَحَّحْتُهُ بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّتْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرِثَتُهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا<sup>(٤)</sup> رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل عليه<sup>(٦)</sup> عند [ أكثر<sup>(٧)</sup> ] أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده<sup>(٨)</sup> ، [ وقالوا<sup>(٩)</sup> : إن الصبي لم تسكن له صلاة وكان أنسا كان خلف النبي<sup>(١٠)</sup> ] صلى الله عليه وسلم وحده [ في الصف<sup>(١١)</sup> ] .

(١) « ليس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة والسين المهملة ، من اللباس ، أي « استعمل » وليس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراش يسمى لبسا ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرس . فإن ما فرش فقد ليسته الأرض » كما أن ما يستر الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما .

ووقع في نسخة الموطأ طبعة الحلبي سنة ١٣٤٣ « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي السكامة على أنها « ليس » وكذلك الزرقاني .

(٢) في س « بماء » وهو الموافق لما في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في س . وكذلك لم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلى لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في س « على هذا » .

(٧) الزيادة من م و ن و ه .

(٨) الزيادة من م و ن و ه و ك .

(٩) في م و ن و ه و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من ن و ه و ك .

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع  
اليتم خلفه ، فلولاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتم صلاةً كما أقام  
اليتم معه ، [ولأقامه (١) عن يمينه (٢)] .

وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس (٣) : « أنه صلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فأقامه عن يمينه (٤) » .

وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما رُكِّل تطوعاً ، أراد إدخال البركة  
عليهم (٥) .

(١) في م و ع و س « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و س و ه و ك .

(٣) في هـ « عن أبيه » بدل عن أنس .

(٤) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن

موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥

و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه

أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسانيدهما صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً

من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣

و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ - ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٢٩ و ٢٤٢) .

وأسانيدهما صحاح أيضاً .

(٥) جاء في رواية المنذرية (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوعاً . وليست صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي

حوادث متمدة ، في بعضها أن مليكة جدة أنس دعتهم إلى طعام ، كما في حديث الباب ،

وفي بعضها أنه « دخل على أم سليم فأنته بتمر وسمن ، وكان صائماً ، فقال : أعيذوا

نعمكم في وعائه ، وسنكم في سقائه » ، ثم قام إلى ناحية البيت ، فسلم ركعتين ، وصلينا

معه الحديث ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص

١٠٨ و ١١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام

خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) وفي بعضها أنه

١٧٤

باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> ] مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش <sup>(٢)</sup> [ قال <sup>(٣)</sup> ] :

وحدَّثنا محمود بن غيلان حَدَّثَنَا أَبُو معاوية و [ عبد الله <sup>(٤)</sup> ] بن مُنِيرٍ عن الأعمش

== صلى الله عليه وسلم ، أنس وأُم سليم ، فجعل أنساً عن عيينة وأُم سليم خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) وفي بعضها ما يدل على أنه كان يزورهم فرمما تحضره الصلاة ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢) وهو يدل على أنه كان في بعض أحيائه يضل الفريضة عندهم . وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها في اختلاف الروايات ، ويدل على صحة ما قال الترمذي أنه « لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أفام اليتيم معه ولأفامه عن عيينة » . وانظر باقي روايات الحديث في المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١) .

وبمجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن مليكة هي أم سليم أم أنس احتجاجاً ببعض الروايات التي فيها أن أم سليم صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع

(٢) هنا في ع زيادة « عن أبي صالح عن أبي هريرة » وهي خطأ صرف ، ليس لها أصل في الأصول ولا في كتب السنة .

(٣) كلمة « قال » ليست في ه و ك وفيهما بدلها « ج » وهي المعروفة لتحويل الإسناد .

(٤) الزيادة من م و ع و س

عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي<sup>(١)</sup> عن أوس بن ضميج<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> :  
سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ  
بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ  
سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ هَلَى  
تَكْرِمَتِهِ<sup>(٤)</sup> [ فِي بَيْتِهِ<sup>(٥)</sup> ] إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قال محمود [ بن غيلان<sup>(٦)</sup> ] :  
قال ابن نمير في حديثه : « أَقْدَمُهُمْ سِنًا<sup>(٧)</sup> » .

- (١) « الزبيدي » بضم الزاي وبالدال ، وفي م « الزبيدي » بالراء ، وهو خطأ .
- (٢) « ضميج » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس  
هذا تابعي كوفي ثقة ، أدرك الجاهلية .
- (٣) كلمة « قال » لم تذكر في م .
- (٤) في م « مكرمته » وهو خطأ . و « التكرمة » بفتح التاء ، قال في النهاية :  
« الموضع الخاص للجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفعلة  
من الكرامة » .
- (٥) قوله في « بيته » لم يذكر في م و ع . وهو ثابت في الحديث .
- (٦) الزيادة من ع .
- (٧) يعني بدل « أكبرهم سنًا » .

والحديث رواه أحمد ( ٢٧٢ : ٥ ) عن أبي معاوية ، ومسلم ( ١ : ١٨٦ ) من  
طريق أبي خالد الأحمر وجريز وأبي معاوية وابن فضيل وسنيان ، وأبو داود ( ١ :  
٢٢٨ ) من طريق ابن نمير ، والنسائي ( ١ : ١٢٦ ) من طريق فضيل بن عياض ،  
وابن الجارود ( ص ١٥٥ ) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد .  
ورواه أيضا الطيالسي ( رقم ٦١٨ ) عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج  
عن أبي مسعود ، ورواه أحمد ( ٤ : ١١٨ ) عن عفان ، و ( ٤ : ١٢١ ) عن محمد  
بن جعفر ، و ( ٤ : ١٢١ - ١٢٢ ) عن يحيى : كلهم عن شعبة ، ورواه مسلم  
( ١ : ١٨٦ ) من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود ( ١ : ٢٢٧ - ٢٢٨ )  
عن أبي الوليد الطيالسي وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه  
( ١ : ١٦٠ ) من طريق محمد بن حنفية عن شعبة ، كرواية الطيالسي .

[قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمر بن سلمة<sup>(٢)</sup> .  
قال [أبو عيسى<sup>(٣)</sup>] : [و<sup>(٤)</sup>] حديث أبي مسعود<sup>(٥)</sup> حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا<sup>(٦)</sup> عند أهل العلم .  
قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .  
وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة .  
وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به<sup>(٧)</sup> .  
وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلي صاحب البيت .  
قال<sup>(٨)</sup> أحمد بن حنبل : وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [و<sup>(٩)</sup>] لا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو ابن سلمة فأخرجه البخاري » .

أقول : حديث أنس وجده في مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم للقرآن » (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣) ولم أجده في شيء من كتب الحديث في غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) الواو لم تذكر في ع .

(٥) في ع « ابن مسعود » وفي ه « أبي سعيد » وكلاهما خطأ .

(٦) في م و س « والعمل عليه » .

(٧) في ه و ه « أن يصلي به » .

(٨) في ع « وقال » .





[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن عدي بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، ومالك بن عبد الله <sup>(٢)</sup> ، وأبي واقد <sup>(٣)</sup> ، وعثمان بن أبي العاص <sup>(٤)</sup> ، وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس .  
 قال أبو عيسى : [ و <sup>(٥)</sup> ] حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
 وهو قول أكثر أهل العلم : اختاروا <sup>(٦)</sup> أن لا يطيل الإمام الصلاة ، مخافة المشقة على الضعيف والسكبر والمريض .  
 [ قال أبو عيسى <sup>(٧)</sup> ] : وأبو الزناد اسمه « عبد الله بن ذكوان » .  
 والأعرج هو « عبد الرحمن بن هرمز المديني » <sup>(٨)</sup> [ و <sup>(٩)</sup> ] بكنى « أباداود » .

- (١) الزيادة من س .  
 (٢) مالك بن عبد الله هو الخزازي ، وحديثه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصليت خلف إمام يؤم الناس أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » : رواه ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٤١ ) ونسبه ابن حجر في الإصابة ( ٦ : ٢٦ ) للبغاري في التاريخ وابن أبي شيبه وابن أبي عاصم والنعوى ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ : ٧٠ ) لأحمد والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله ثقات » .  
 (٣) أبو واقد هو الليثي أو السكندري ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٢١٩ ) ونسبه الهيثمي أيضا لأبي يعلى والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله موثقون » .  
 (٤) في س « العاصي » .  
 (٥) الزيادة من س و س .  
 (٦) في ع « اختاروا أهل العلم » الخ ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .  
 (٧) الزيادة من ع .  
 (٨) في س « المديني » .  
 (٩) الزيادة من س و ع و ه و س .

٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ  
[بن مالك<sup>(١)</sup>] قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ  
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ »<sup>(٢)</sup> .

[قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : [و<sup>(٣)</sup>] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[واسم أبي عوانة « وَضَّاحٌ »<sup>(٤)</sup>] .

قال أبو عيسى : سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ ، قُلْتُ : أَبُو عَوَانَةَ مَا سَمِيَهُ ؟ قَالَ : وَضَّاحٌ ،

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩١ و ١٢٠١٥ و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٦٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقومون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزئ من التذليل في الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات في الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولاً يلهي المؤمن ويضيع منه ، وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد في المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ - ١٦٣) : « عن سعيد بن جبيرة عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرتا في الركوع عشر تسبيحات ، وفي السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر في التهذيب (٥ : ١٣٧) لأبي داود والنسائي .

(٣) الزيادة من م و ه و ع .

(٤) الزيادة من م و ع .

قلتُ : ابنُ مَنْ ؟ قال : لا أدري ، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة<sup>(١)</sup> . [

(١) الزيادة من ح .

وهكذا قال أيضاً ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ٤٣ ) : « أبو عوانة واسمه الواضح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً ، فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن في اليزان والتهذيب والتقريب والخلاصة « واضح بن عبد الله اليشكري » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .

وقول قتيبة « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذي اعتقه يزيد ، واعتقه قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب ( ١١ : ١١٨ - ١١٩ ) ومن تاريخ بغداد للخطيب ( ١٣ : ٤٦٠ ) .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليماً .  
أتممت الجزء الأول من شرحي على الترمذی صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بمدايته وتوفيقه . لأنه سميع الدعاء .  
عن كوبري القبة بمصر

كتبه

أبراهيم

أحمد محمد رشيد

عفا الله عنه

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله :

« باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها »

# فهرس

## الجزء الاول من سنن الترمذى

---

تفهيـــــــــــــــــه

ما كتب في الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الفرح

## أبواب الطهارة

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                        |
|---------------|--------------|----------------------------------------|
| ٥             |              | أبواب الطهارة                          |
| ٥             | ١            | باب لا تقبل صلاة بغير طهور             |
| ٦             |              | الصدقة من القنول                       |
| ٦             | ٢            | » فضل الطهور                           |
| ٨             | ٣            | » مفتاح الصلاة الطهور                  |
| ١٠            | ٤            | » ما يقول إذا دخل الخلاء               |
| ١٢            | ٥            | » » » خرج من الخلاء                    |
| ١٣            | ٦            | » النهي عن استقبال القبلة بفائط أو بول |
| ١٤            |              | تأويل الشافعي وأحمد لمعنى الباب        |
| ١٥            | ٧            | » الرخصة في ذلك                        |
| ١٧            | ٨            | » النهي عن البول قائما                 |
| ١٩            | ٩            | » الرخصة في ذلك                        |
| ٢١            | ١٠           | » الاستئثار عند الحاجة                 |
| ٢٣            | ١١           | » كراهة الاستنجاء باليمين              |
| ٢٤            | ١٢           | » الاستنجاء بالحجارة                   |
| ٢٥            | ١٣           | » » بالحجرين                           |
| ٢٩            | ١٤           | » كراهية ما يستنجى به                  |

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                                                  |
|---------------|--------------|------------------------------------------------------------------|
| ٣٠            | ١٥           | باب الاستنجاء بالماء                                             |
| ٣١            | ١٦           | » أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب |
| ٣٢            | ١٧           | » كراهية البول في المغتسل                                        |
| ٣٤            | ١٨           | » السواك                                                         |
| ٣٦            | ١٩           | » إذا احتفظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يفضلهما .  |
|               |              | ***                                                              |
| ٣٧            | ٢٠           | » التسمية عند الوضوء                                             |
| ٤٠            | ٢١           | » المضمضة والاستنشاق                                             |
| ٤١            | ٢٢           | » » من كف واحد                                                   |
| ٤٢            |              | تذكر كلمة كف ، وتأنيها                                           |
| ٤٣            |              | زيادة الثقة                                                      |
| ٤٤            | ٢٣           | » تحليل الاحية                                                   |
| ٤٧            | ٢٤           | » مسح الرأس : أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره                     |
| ٤٨            | ٢٥           | » أنه يبدأ بمؤخر الرأس                                           |
| ٤٩            | ٢٦           | » مسح الرأس مرة                                                  |
| ٥٠            | ٢٧           | » يأخذ لرأسه ماء جديداً                                          |
| ٥١            |              | تحقيق لفظ الحدث وتخطئة الترمذى في نقله عن ابن هبيرة              |
| ٥٢            | ٢٨           | » مسح الأذنين ظاهرها وباطنها                                     |
| ٥٣            | ٢٩           | » أن الأذنين من الرأس                                            |
|               |              | تحقيق القول في عدم إدراج هذه الجملة                              |
| ٥٦            | ٣٠           | » تحليل الأضباع                                                  |
| ٥٨            | ٣١           | » وداء الأضغاث من النار                                          |

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                           |
|---------------|--------------|-------------------------------------------|
| ٦٠            | ٣٢           | باب الوضوء مرة مرة                        |
| ٦٢            | ٣٣           | » الوضوء مرتين مرتين                      |
| ٦٣            | ٣٤           | » » ثلاثا ثلاثا                           |
| ٦٥            | ٣٥           | » » مرة ومرتين وثلاثا                     |
| ٦٦            | ٣٦           | » فيمن يتوضأ ببعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا |
| ٦٧            | ٣٧           | » وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟  |
| ٦٩            |              | الرد على تخطيطهم شعبة في اسم شيخه         |
| ٧١            | ٣٨           | » الفضح بعد الوضوء                        |
| ٧٢            | ٣٩           | » إسباغ الوضوء                            |
| ٧٤            | ٤٠           | » التتميد بعد الوضوء                      |
| ٧٧            | ٤١           | » ما يقال بعد الوضوء                      |
| ٧٩            |              | تحقيق القول في عدم اضطراب حديث الباب      |
| ٨٣            | ٤٢           | » الوضوء بالمد                            |
| ٨٤            | ٤٣           | » كراهية الإصراف في الوضوء بالماء         |
| ٨٦            | ٤٤           | » الوضوء لكل صلاة                         |
| ٨٩            | ٤٥           | » يصلى الصلوات بوضوء واحد                 |
|               |              | ***                                       |
| ٩١            | ٤٦           | » وضوء الرجل والمرأة من إثناء واحد        |
| ٩٢            | ٤٧           | » كراهية فضل طهور المرأة                  |
| ٩٤            | ٤٨           | » الرخصة في ذلك                           |
| ٩٥            | ٤٩           | » أن الماء لا ينجسه شيء                   |
| ٩٧            | ٥٠           | » منه آخر [ فيه حديث القاتين ]            |



| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                                                 |
|---------------|--------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٩٨            |              | تحقيق الكلام على حديث القلتين                                   |
| ١٠٠           | ٥١           | باب كراهية البول في الماء الراكد                                |
| ١٠٠           | ٥٢           | » في ماء البحر أنه طهور                                         |
| ١٠٢           | ٥٣           | » التشديد في البول                                              |
| ١٠٣           |              | بدعة وضع الزهور على القبور                                      |
| ١٠٤           | ٥٤           | » نضح بول الغلام قبل أن يطعم                                    |
| ١٠٦           | ٥٥           | » بول ما يؤكل لحمه                                              |
|               |              | ❦                                                               |
| ١٠٩           | ٥٦           | » الوضوء من الريح                                               |
| ١١١           | ٥٧           | » الوضوء من النوم                                               |
|               |              | تحقيق الكلام على حديث «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجماً» |
| ١١٤           | ٥٨           | » الوضوء مما غيرت الفار                                         |
| ١١٦           | ٥٩           | » ترك الوضوء مما غيرت النار                                     |
| ١٢٠           |              | تحقيق الخلاف في ذلك                                             |
| ١٢٢           | ٦٠           | » الوضوء من لحوم الإبل                                          |
| ١٢٤           | ٦١           | » الوضوء من مس الذكر                                            |
|               |              | تحقيق صحة حديث بسرة في ذلك                                      |
| ١٣٦           | ٦٢           | » ترك الوضوء من مس الذكر                                        |
| ١٣٣           | ٦٣           | » ترك الوضوء من التبله                                          |
| ١٣٥           |              | تحقيق صحة حديث عائشة في ذلك                                     |
| ١٣٩           |              | تحقيق الخلاف في الوضوء من لمس المرأة                            |
| ١٤٢           | ٦٤           | » الوضوء من القيء والرعاف                                       |
| ١٤٧           | ٦٥           | » الوضوء بالنبهذ                                                |
| ١٤٩           | ٦٦           | » المضمضة من اللبن                                              |

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                         |
|---------------|--------------|-----------------------------------------|
| ١٥٠           | ٦٧           | باب كراهة رد السلام غير متوضي           |
| ١٥١           | ٦٨           | » سور الكلب                             |
| ١٥٣           | ٦٩           | » سور المزة                             |
| ١٥٥           | ٧٠           | » المسح على الخطين                      |
| ١٥٨           | ٧١           | » » » المسافر والمقيم                   |
| ١٦٢           | ٧٢           | » » » أعلاء وأسفله                      |
| ١٦٥           | ٧٣           | » » » ظاهرهما                           |
| ١٦٧           | ٧٤           | » » » الجوربين والنعلين                 |
| ١٧٠           | ٧٥           | » » » العمامة                           |
| ١٧٣           | ٧٦           | » الفسل من الجنابة                      |
| ١٧٥           | ٧٧           | » هل تنقض المرأة شعرها عند الفسل        |
| ١٧٦           |              | السلام على رفع الفعل بعد « أن »         |
| ١٧٨           | ٧٨           | » تحت كل شعرة جنابة                     |
| ١٧٩           | ٧٩           | » الوضوء بعد الفسل                      |
| ١٨٠           | ٨٠           | » إذا التقى الختانان وجب الفسل          |
| ١٨٣           | ٨١           | » الماء من الماء                        |
| ١٨٦           |              | تحقيق القول في هذا الباب                |
| ١٨٩           | ٨٢           | » فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يدكر السلام |
| ١٩٣           | ٨٣           | » المنى والمذى                          |
| ١٩٧           | ٨٤           | » المذى يصيب الثوب                      |
| ١٩٨           | ٨٥           | » المنى                                 |

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                                     |
|---------------|--------------|-----------------------------------------------------|
| ٢٠١           | ٨٦           | باب غسل المني من الثوب                              |
| ٢٠٣           | ٨٧           | » الجنب ينام قبل أن يغتسل                           |
| ٢٠٣           |              | تحقيق صحة حديث عائشة في ذلك                         |
| ٢٠٦           | ٨٨           | » الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام                     |
| ٢٠٧           | ٨٩           | » مصافحة الجنب                                      |
| ٢٠٩           | ٩٠           | » المرأة ترى في المنام منبل ما يرى الرجل            |
| ٢١٠           | ٩١           | » الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل                    |
| ٢١١           | ٩٢           | » التيمم للجنب إذا لم يجد الماء                     |
| ٢١٣           |              | تحقيق صحة حديث أبي ذر في ذلك                        |
| ٢١٧           | ٩٣           | » في المستحاضة                                      |
| ٢٢٠           | ٩٤           | » المستحاضة تتوضأ بكل صلاة                          |
| ٢٢١           | ٩٥           | » » يجمع بين الصلاتين بفعل واحد                     |
| ٢٢٤           |              | تحقيق كلمة « استنقأت » وهمز غير المهموز             |
| ٢٢٩           | ٩٦           | » المستحاضة تغتسل عند كل صلاة                       |
| ٢٣٠           |              | كلام ابن العربي في أحوال النساء في الحيض والاستحاضة |
| ٢٣٤           | ٩٧           | » الحائض لا تنقض الصلاة                             |
|               |              | عدم تحكيم العقل في الفرية                           |
| ٢٣٦           | ٩٨           | » الجنب والحائض لا يقرآن القرآن                     |
| ٢٣٩           | ٩٩           | » مباشرة الحائض                                     |
| ٢٤٠           | ١٠٠          | » مؤاكلة الحائض وسورها                              |
| ٢٤١           | ١٠١          | » الحائض تتناول الشيء من المسجد                     |
| ٢٤٢           | ١٠٢          | » كراهية إتيان الحائض                               |
| ٢٤٤           | ١٠٣          | » الكفارة في ذلك                                    |
| ٢٤٦           |              | تحقيق حديث ابن عباس في ذلك                          |

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                                     |
|---------------|--------------|-----------------------------------------------------|
| ٢٥٤           | ١٠٤          | باب غسيل دم الحيض من الثوب                          |
| ٢٥٦           | ١٠٥          | » كم تمسكت النفساء                                  |
| ٢٥٩           | ١٠٦          | » الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد                    |
| ٢٦١           | ١٠٧          | » الجنب إذا أراد أن يعود توضأ                       |
| ٢٦٢           | ١٠٨          | » إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء |
| ٢٦٤           | ١٠٩          | » الوضوء من الموطأ                                  |
|               |              | تحقيق كلمة « موطأ »                                 |
| ٢٦٨           | ١١٠          | » التيمم                                            |
| ٢٧٢           |              | حديث لابن عباس لم يروه إلا الترمذى                  |
| ٢٧٣           | ١١١          | » قراءة القرآن عالم يكن جنبا                        |
| ٢٧٥           | ١١٢          | » البول يصيب الأرض                                  |
| ٢٧٨           |              | أبواب الصلاة                                        |
| ٢٧٨           | ١١٣          | » مواقيت الصلاة                                     |
| ٢٨٣           | ١١٤          | » منه                                               |
| ٢٨٦           | ١١٥          | » »                                                 |
| ٢٨٧           | ١١٦          | » التقايس بالنجر                                    |
| ٢٨٩           | ١١٧          | » الإسفار بالنجر                                    |
| ٢٩٢           | ١١٨          | » التمجيل بالظهر                                    |
| ٢٩٥           | ١١٩          | » تأخير الظهر في شدة الحر                           |
| ٢٩٨           | ١٢٠          | » تمجيل العصر                                       |
| ٣٠١           |              | معنى أن الشمس بين قرني الشيطان                      |
| ٣٠٢           | ١٢١          | » تأخير صلاة العصر                                  |

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                         |
|---------------|--------------|-----------------------------------------|
| ٣٠٤           | ١٢٢          | باب وقت المغرب                          |
| ٣٠٦           | ١٢٣          | » » العشاء                              |
| ٣٠٨           |              | تحقيق قول التيمان » لسقوط القمر ثلاثة » |
| ٣١٠           | ١٢٤          | » تأخير العشاء                          |
| ٣١٢           | ١٢٥          | » كراهية للنوم قبلها والسر بعدها        |
| ٣١٥           | ١٢٦          | » الرخصة في السر بعدها                  |
| ٣١٩           | ١٢٧          | » ما جاء في الوقت الأول من الفضل        |
| ٣٣٠           | ١٢٨          | » السهو عن وقت العصر                    |
| ٣٣٢           | ١٢٩          | » تمجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام        |
| ٣٣٤           | ١٣٠          | » النوم عن الصلاة                       |
| ٣٣٥           | ١٣١          | » الرجل ينسى الصلاة                     |
| ٣٣٧           | ١٣٢          | » الرجل تنوته الصلوات بأقنن يبدأ        |
| ٣٣٩           | ١٣٣          | » صلاة الوسطى أنها العصر أو الظهر       |
| ٣٤٣           | ١٣٤          | » كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر    |
| ٣٤٥           | ١٣٥          | » الصلاة بعد العصر                      |
| ٣٥١           | ١٣٦          | » » قبل المغرب                          |
| ٣٥٣           | ١٣٧          | » من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب      |
| ٣٥٤           | ١٣٨          | » الجمع بين الصلاتين في الحضر           |
| ٣٥٨           |              | ترجيح جوازه للحاجة أو الضرورة           |
|               |              | ***                                     |
| ٣٥٨           | ١٣٩          | » بدء الأذان                            |
| ٣٦٦           | ١٤٠          | » الترجيع في الأذان                     |

| رقم<br>الصفحة | رقم<br>الباب |                                                |
|---------------|--------------|------------------------------------------------|
| ٣٦٩           | ١٤١          | باب أفراد الإقامة                              |
| ٣٧٠           | ١٤٢          | » أن الإقامة مثنى مثنى                         |
| ٣٧٣           | ١٤٣          | » التوصل في الأذان                             |
| ٣٧٥           | ١٤٤          | » إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان             |
| ٣٧٨           | ١٤٥          | » التنويب في الفجر                             |
| ٣٨٣           | ١٤٦          | » من أذن فهو يقيم                              |
| ٣٨٦           |              | حديث زياد الصدائي مطولا من رواية ابن عبد الحكم |
| ٣٨٩           | ١٤٧          | » كراهية الأذان بغير وضوء                      |
| ٣٩١           | ١٤٨          | » الإمام أحق بالإقامة                          |
| ٣٩٢           | ١٤٩          | » الأذان بالليل                                |
| ٣٩٧           | ١٥٠          | » كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان           |
| ٣٩٩           | ١٥١          | » الأذان في السفر                              |
| ٤٠٠           | ١٥٢          | » فضل الأذان                                   |
| ٤٠٣           | ١٥٣          | » الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن                    |
| ٤٠٧           | ١٥٤          | » ما يقول إذا أذن المؤذن                       |
| ٤٠٩           | ١٥٥          | » كراهية أخذ الأجرة على الأذان                 |
| ٤١١           | ١٥٦          | » ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء             |
| ٤١٣           | ١٥٧          | » منه آخر                                      |
| ٤١٥           | ١٥٨          | » الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة            |
|               |              | ❦                                              |
| ٤١٧           | ١٥٩          | » كم فرض الله على عباده من الصلوات             |

| رقم<br>الباب                                    | رقم<br>الصفحة |
|-------------------------------------------------|---------------|
| باب فضل الصلوات الخمس                           | ٤١٨           |
| » فضل الجماعة                                   | ٤٢٠           |
| » من يسمع النداء فلا يجيب                       | ٤٢٢           |
| » الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة               | ٤٢٤           |
| » الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة                | ٤٢٧           |
| شرح كلمة « يتجر » من الوجهة الصرفية             | ٤٢٧           |
| — حكمة من تعدد الجماعات وتعدد أحوال بعض المساجد | ٤٣٠           |
| » فضل العشاء والفجر في جماعة                    | ٤٣٣           |
| » فضل الصف الأول                                | ٤٣٥           |
| » إقامة الصفوف                                  | ٤٣٨           |
| » « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي »           | ٤٤٠           |
| إثبات حرف العلة في الفعل المعتل المجزوم         | ٤٤٠           |
| » كراهية الصف بين السواري                       | ٤٤٣           |
| » الصلاة خلف الصف وحده                          | ٤٤٥           |
| تحقيق الكلام في صحة حديث وابصة في ذلك           | ٤٤٨           |
| » الرجل يصلي ومعه رجل                           | ٤٥١           |
| » » » مع الرجلين                                | ٤٥٢           |
| » » » ومعه الرجال والنساء                       | ٤٥٤           |
| تحقيق أن مائة جنة أنس                           | ٤٥٤           |
| » من أحق بالإمامة                               | ٤٥٨           |
| » إذا أم أحدكم الناس فليخفف                     | ٤٦١           |
| معنى تخفيف الصلاة                               | ٤٦٣           |